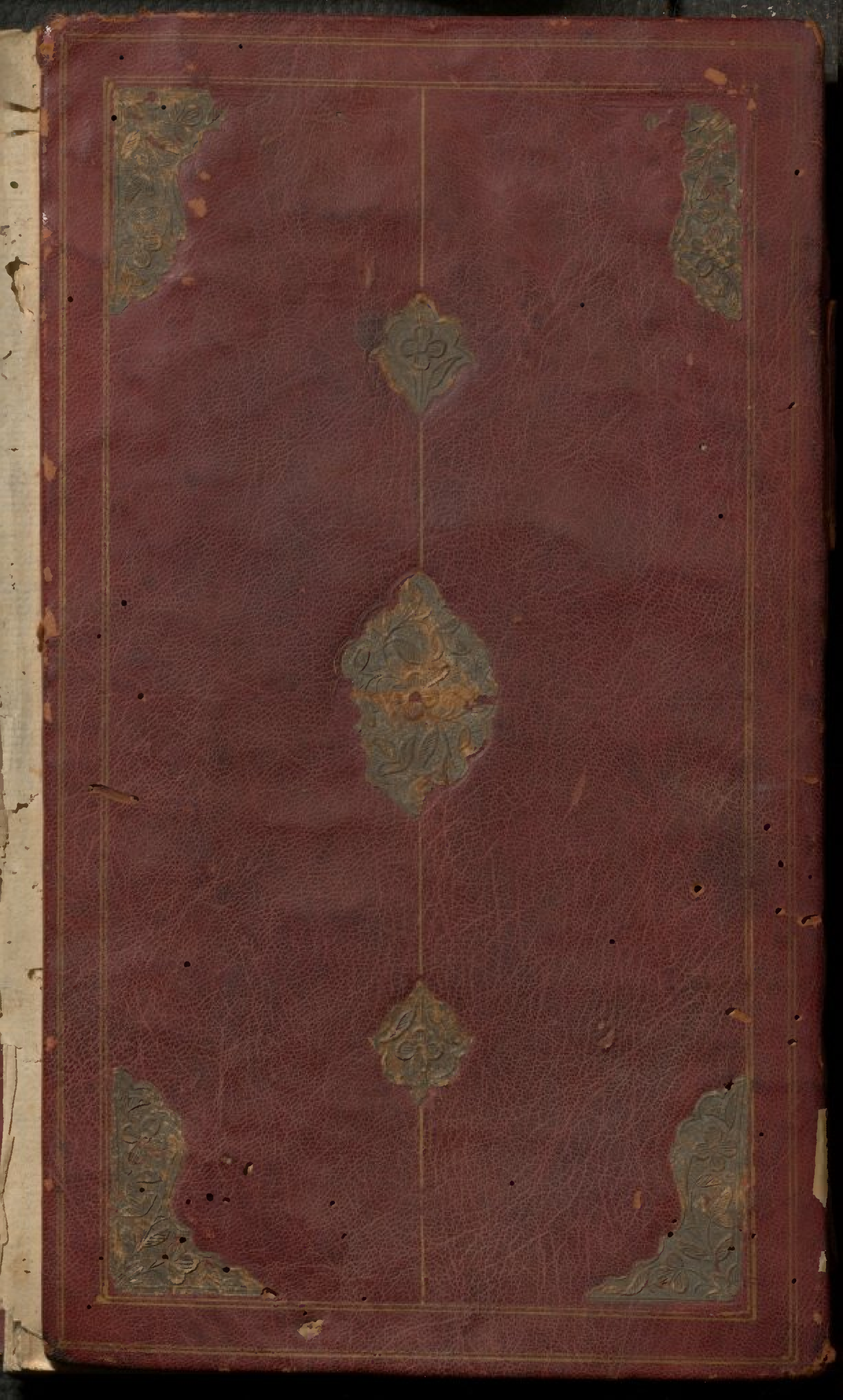
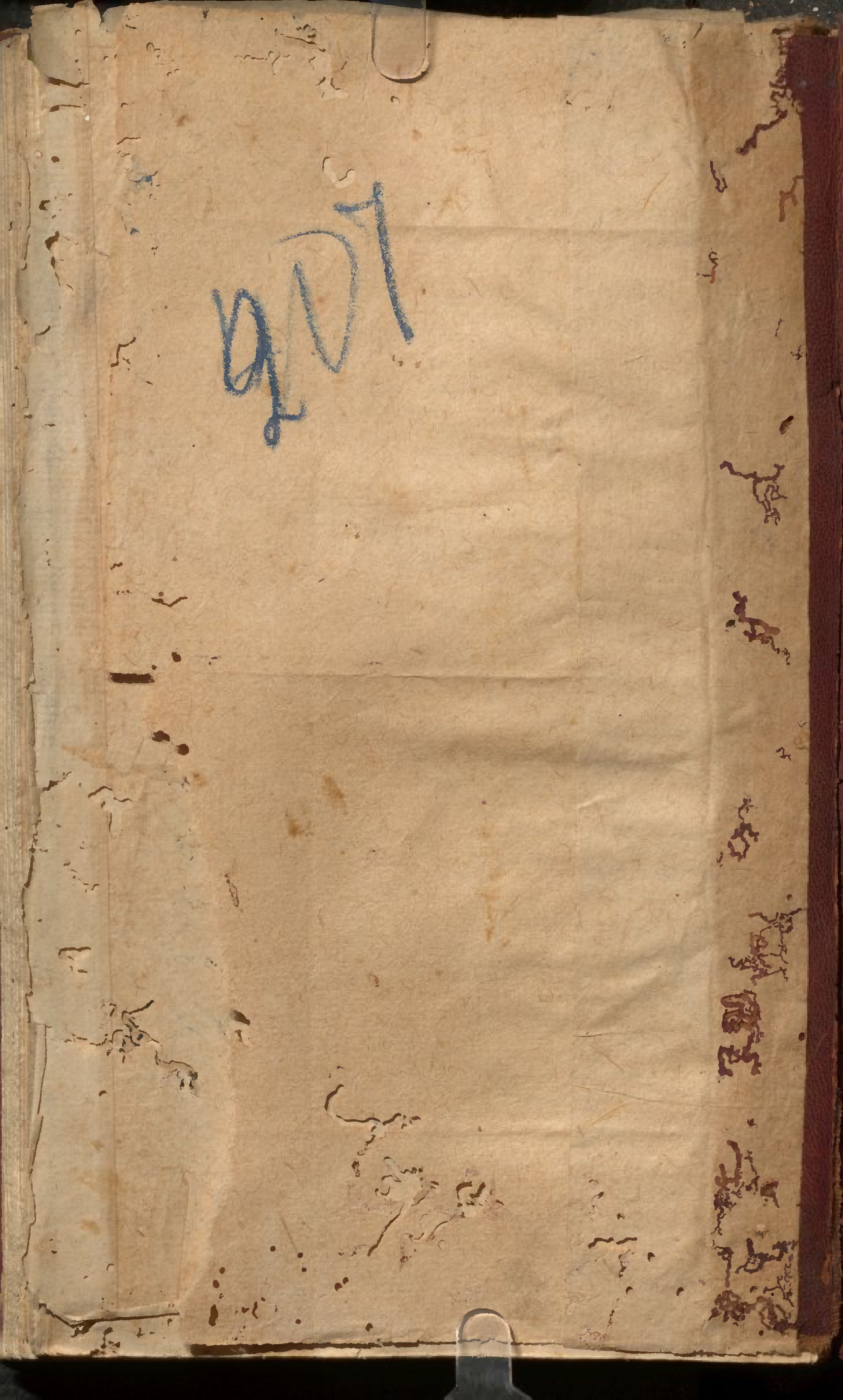
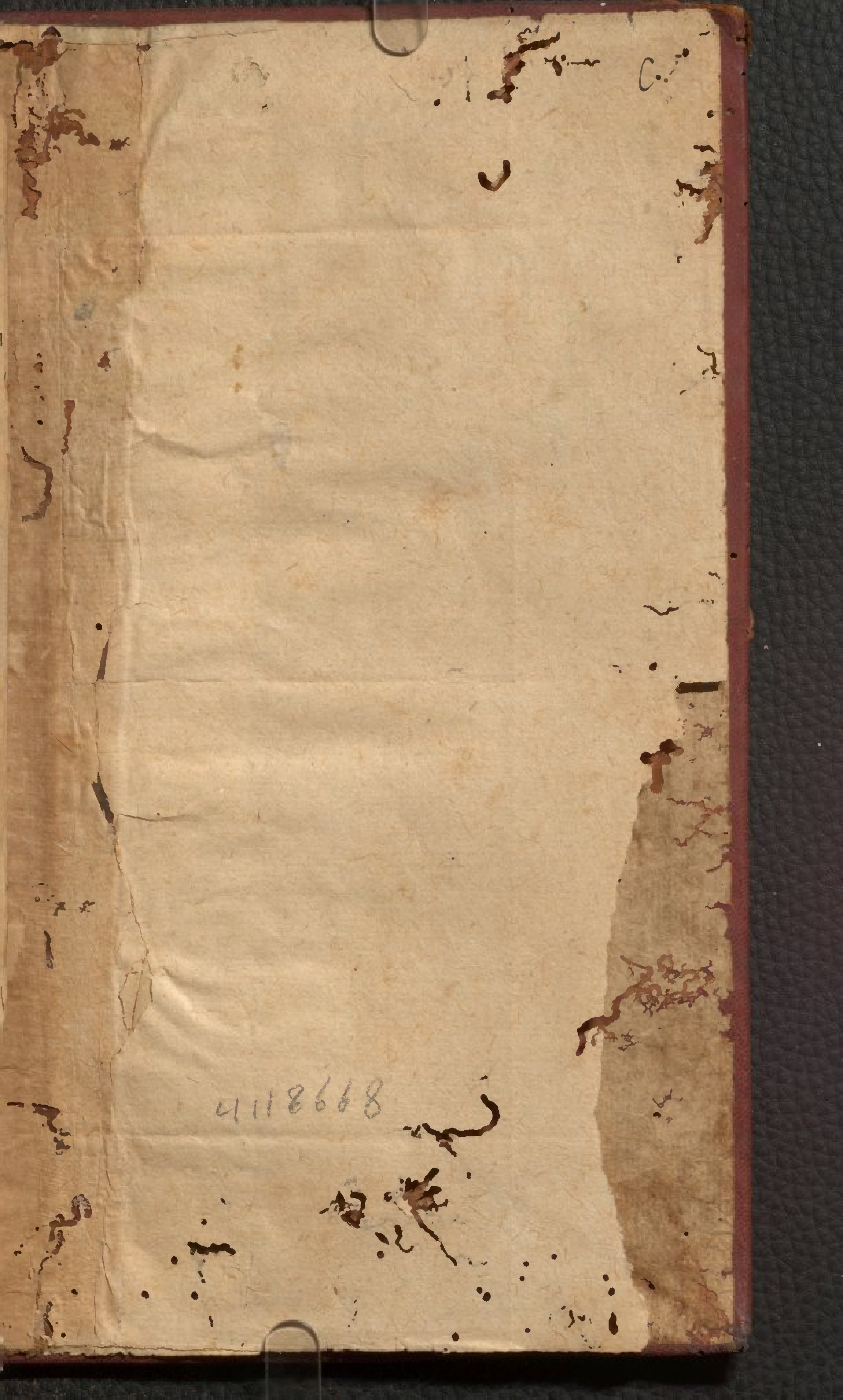





4118668

Lucknow
10.xi.21.
W.I.

كتاب علم [illegible]

Hāshiya ʿalā Sharḥi'sh Shamsiyya
by Siyalkūtī
(Logic).

بسم الله الرحمن الرحيم

احلى سطر افصح به لسان العطارد وادلى مدرك ارتسم فى اول الادراك حمد اله تصدق بكرباته وسابغ نعم
لا تتصور الا بحمده حمدا لا يحد ولا يرى فنشكره شكرا لا ينقطع ولا يرتسم ونصلى على من ارسله حجة وبرهانا خلقه
هدى وتبيانا اوضح سبيل العقل والتفكر واقام الحجة على اعوجاج الجهل والتحير وعلى اله واصحابه المتقرس سنته
واثاره والمتمثلين سنته واثاره وبعد فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين قد سالنى ولد الاعز
نور حدقة السعادة ونور حديقة العبادة واد الفؤاد لبد الخراب عبد الله الملقب باللبيب عند
قرائة الشرح المنسوب الى المطول العظيم والقمقام الجسيم والحواشى المعلقة عليه للسيد السند والحبر الاحدان اكتب
بالتسنح لذهن الكليل فى حل مشكلاتها واحرر ما يتقرر فى كشف معضلاتها سالكا طريق الاقتصاد
ومقتصرا على ايراد ما يتعلق بحل الكتاب لما ان ما علق عليه الفضلاء مع اشتهارهم لما بعضها عزواقه
لوجود الطرفه ونقضها عن شانه لعدم الطرفه وبعضها من الاطناب غير متعلق بالكتاب وبعضها مخل للاختصار
على شكل لا يجد للطلاب فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه فى جميع ما يتقرر ولدى بهمة تشارطا على لتقسيم
الطريقة المذكورة مشيرا الى دفع الشبهة المذكورة راكبا مطوف التامل نيم المعانى تاركا طريقة التعسف عن اعراضه
فى حل المعانى مجارا بحمد الله كثير الانكى فوائده وكثير الاستقصى فرائده ثم بعدما تيسر لى اتمامه ونقض باختتام اختتار حجلة
لحضرة من خصه الله بالسلطنة الابدية وايده بالدولة السرمدية فخر الملوك والسلاطين زين الاساطين
دارا زامن صاحب النفس القدسية وارث الرياسة الانسية كاسر عناق الاكاسرة مالك
رقاب القياصرة مروج الملة الحنيفية البيضاء وهو ليس معاند الشريعة الغراء ظل الله فى الارضين
غياث الاسلام والمسلمين حامى بلاد الهند خليفة رسول الله المويد بالتائيد والنصر الربانى امير المؤمنين
ابو المظفر شهاب الدين شاه جهان صاحب القران الثانى لا زالت سرادقات

الكاتبي

مقتفيا
دولته كنبته الاوتاد دو قباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد موفقا لما يحبه الله ويرضى فرقه
لبنيه وحبيبه المصطفى صلعم ما دامت السموات والارض ويرحم الله عبدا قال امينا
دخول
هكذا وجدناه كذا ... لسامعه خبره واسم الاشارة ... وليس بكناية من غير الله ولان
ما النافية على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما في ... وهو في موقع الجر او المفعول الثاني لوجد
وليس مبتدأ لعدم العائد في الخبر والمعنى وجدته ... في كثير من النسخ ما تقدم لما نقل
الثاني
في الشرح وهما مختلفان من حيث المفهوم متحدان من حيث الذات وهو معنى ...
ولم نقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفي زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى
ان ضمير قوله راجع الى الشرح لانه على تقدير رجوعه الى المصنف يكفي ان يقول هكذا وجدته في كثير
من النسخ وهذه الجملة اعتذار عن قبل الشارح اختيار هذه النسخة مع استلزامها التكرار
... في ... الاحرار وفيه مبالغة حيث نسبت السهو الى الشيخ دون
الكاتب وفي لفظ النسخ رمز الى ان هذه الزيادة نسخة لعبارة المتن يدل على ...
لان اما موضوعة للتفصيل والتأكيد ولزوم ما بعد الفاء لما قبلها باقامة الملزوم العقيدة
مقام الملزوم الادعائي اعني الشرط المحذوف ولم يمكن ذلك لتحقق كمال عناية المتكلم بالحكم
بكون المقالات ثلث وعدم تعلق به ... فيكون لفظ ثلث المذكور بعدها زائدا فان قيل
ان التكرار حسن باثبات ما حكم بزيادته الى على ما هو وهم لان ثبت الحكم بالزيادة ليس
لزوم التكرار بل فقدنا بهذا القول عدم علم المخاطب بثلثة المقالات وكذا اما قيل ان
الاعادة لبعد العهد وما قيل ان المقصود بالحكم بالثلثة المقيد يكون اولها في المنطق ...
لان الثلثة لكونها معلومة من السياق لا تصح ان يكون مقصودة ولو قيد بالف قيد
ان ترك العاطف في المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك وما ذكره ابن ... في توجيه
الدلالة بكون ثلث في الاول فقط وفي الثاني ... وكون الاول اجمالا والثاني
تفصيلا واتفاق النسخ في الثاني دون الاول وكون السهو في لفظ ثلث فقط في ... الاول

وفي اقتصار الشارح على ... في كونه مما لا يدل عليه عبارة السيد ره انما تقيد اولوية الحكم بزيادة
الادلة دون [illegible]   الرسالة مرتبة على المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور في
الاجزاء لان بيان الحد الذي هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان طرح الغير والمراد
من الرسالة مسمى الرسالة على ما هو الشائع من ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا ان
ان العبارات كلها راجعة الى الكتاب [illegible] . قوله التدبر في المتن فانه قدرت ربما
من سعيد بلطف الحق تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت اي مقتضيات الرتبة
وشرعت في ثبته وكتابته ملتزما ان لا اخل بما يعتد به من زيادة واشرف لفه الى ان قال
وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته اه فان الضمير في ثبته وكتابته
راجع الى مقتضيات اشارة لانه اقرب وفي تسميته الى المشروع فيه فانه المسمى لا الكتاب لا
لانه مفهوم كلي وليس فيه زيادات وفي رتبته الى المسمى بالرسالة ونحو العبارات على
طريقة المسرودة في خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه اه وبما ذكرنا ان الخطبة
ابتدائية وليست بالحاقية وان التسمية وقعت لما في الذهن عند الشروع في كتابته
وكذا الترتيب فيصح التقييد بقوله مقتضيا ومتوكلا كما لا يخفى واما اخراج الترتيب في
الذكر ليكون تفصيل الاجزاء متصلا بالاجمال   واما المقدمة ففي ماهية المنطق اه
اختصار لعبارة المتن حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق اه
لعدم دخل للتفصيل المذكور في وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل
للجزء [illegible] لاشتماله عليها باشتمال الظرف على المظروف ومفاد فيه البحثين لماهية
المنطق وبيان الحاجة والموضوع منها وفيه الالفاظ للمعاني يستلزم منها وفيه
المقدمة [illegible] عبارة الشرح مخالف للمتن حيث جعل المقدمة في الشرح [illegible] وفي
المتن [illegible] ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصح جعل [illegible] مجازا فالدال [illegible] باعتبار
[illegible] المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المدبرة في الذهن من غير زيادة وحفظها بها

منطوقة للمعاني وباعتبار اخذ السامع المعاني عنها وفهمها منها كانها نادقت المعاني
الالفاظ
ولذا اشتهر الالفاظ قوالب المعاني والثاني هو الاول لدلالته على عدم زيادة
واما المقالات فاوليها تعريض بالمصر بان اللايق ان يذكر عدد المقالات حسب الحكم بالتقفية
في المفردات
والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد يعني مقصوده الاشارة الى ان المغفر ثلث في
الثاني زايدة لما عرفت وهذا تبيين لسائر ما قيل ان الكلام الى الشارح بقوله والمقالات فاوليها اه
الى ان لفظ الثلث الثاني زايدة اذ به حصل التكرار ما اعترض السيد عليه بان الصواب ان الاول
زايدة كيف ولو كان مقصوده ذلك لحيث ما طابق المحشية قوله واما المقالات فاوليها
قد يطلق المركب في التاج الافرادية / دال في ذكر السيد المعاني المستعمل بين ارباب
العلوم وكذا في الاوليين لفظ الارادة لكونها معنى مجازي وهو مشروط بالارادة لعله
الاستعمال فيها بالقياس الى ما يقابل المركب وحصول العلاقة به وهو الاشتراك في انتقال المركب
وان كان في الاوليين مع التجوز عن علامة التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل
المركب في ذاته   اعني الواحد اه اشارة بذلك الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودي اي معنى
اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس امرا عدميا والا لكان تعريف المثنى والمجموع
بالحق باخوده اه دوريا فالتقابل بينهما تقابل التضاد   اي ليس بمقابلة
فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والتشابهية والا
والخبرية لاستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع افراد معناه اللازم   انما
جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم
نسب اليه شي بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا فادخل زيد في قولنا مررت بزيد في
المضاف وحينئذ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد ما في شانه ان يكون
معناه مع مخالفة لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور عليه وهم لان اطلاق الاضافة
شان المركبات المذكورة باعتبار جزءه اعني اللفظ الموضوع   وقد يطلق المركب المفرد

لا بمعنى الاطلاق اه ش ق اي انهما معنيان حقيقيان على ما في شرح المختصر العضدي اذ يسمى
النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه وبين غير المركب والتوابع يشتمله
فلا يرد على المص انه لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات لاشتمالها على التوابع التي
هي مركبات والحصر مستفاد من المقام لان المقصود تعيين الابواب والفصول تمييز المباحث
بعضها عن بعض ولهذا انما يحصل حصر العنوان في المعنون والمعنون في العنوان
والدليل على ذلك انه لما كان المعنيان للافراد مجازيين لا يحتاج نفي ارادتهما الى دليل
ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان المشترك لا بد له من قرينة تعين احد معنييه بالارادة
انه حيث المفردات في مقابلة القضايا فلا يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب مطلقا والا يخرج
البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فاما ان يراد بها ما ليس بقضايا فيسمى
في المقيد بخصوصيته فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية داخلة
فيها والمقصد الاول داخل في مقاصد المقالة الاولى واما ان يراد بها ما ليس بجملة فيكون حقيقة
وهو الظاهر اذ لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولذا اختاره السيد ره وعدم دخول
المركبات الانشائية فيها لا يضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل
من المقدمة ذكر بالضرورة فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى فلذا لم يتعرض السيد ره لدخولها
واتفق على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ
داخلة فيها يبطل المقابلة بينها وبين القضايا لانه ذكر في المقصد الاول التقسيم اعني حيث قال
المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فانشاء فتدبر فيما ذكرنا حق التدبر لينفع
الشكوك التي عرضت للناظرين او من المركبات هذا القول في الشرح موضع
عن مناطه الى نسبة الاتية قدمه السيد لمناسبته لما قبله اراد بها المركبات التامة اه
فان قيل فيه لا يصح حصر مبحث عنها في الاجزاء الثلثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات الانشائية
ايضا قلت هو داخل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة او هو خارج عما يطلب ان يعلم في المنطق

لان ما يجب علمه منه ماله تعلق في الاستبصار اذ الشروع موقوف عليه دالي كتاب الانتقاد مما حرجها

فلذا اشتغل في كلام الشارح من انه لا يصلح كتاب في الذكر التوجيهات التي اي ذكر

في المقالة الاولى ايضا ان كلا اشتغل في كلام المصنف حيث قدر الثانية في القضايا اي

في موجهات القضايا وتقسيمها واحكامها من العكس والنقيض وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون

وجه الحصر دليلا لا شتمل على الامور المذكورة وانما رتبها عليها في القاموس رتب

ثبت ولم يتحرك كترتب فرتبه اما ترتيبها فالمعنى اثبت الاساس وقررها على هذه الامور

وفي التاج الترتيب يك از بس ويكر فاكردن في رتب الطلائع موضع كذا وان ترتب

بناء على الاستقرار والانتصاب ويكون متعلقه امورا متعددة فيحتاج الى التقدير اي

رتبت اجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى الاولى التقدير بين الاستقلال على كما في عليه دين

كانه يحمله ويركبه فاقتيل انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب لشيء من المعنيين اللغوي والاصطلاح

الا بتضمين معنى الاشتمال والحمل او الحبس او تقديره ليس بشيء لما عرفت من صحة التعلق ولانه

يلزم ان لا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء المذكورة ولانه شاع استعماله

بعلى في عباراتهم من غير اعتبار التضمين او التقدير في الكل فتكلف كما في عبارة القاضي في تفسير قوله

الذين يؤمنون بالغيب حيث قال مرتبة عليه ترتب التحلية على التخلية وقيل عليه يبطل

توجه الحصر بانه يستلزم لجزئية المقدمة المستلزمة للمتعلق فمدار هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر عبارة

الشارح من كون كلمة في للظرفية بلا توسع ومتعلقا بيعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق والمنطق

بمعناه اذ لو جعلت في للتعليل متعلقا بيجب اي ما يجب لحصول المنطق علمه او حملت الظرفية على التوسع

بان يجعل ما يجب علمه في تحصيل المنطق واجبا علمه لتوقفه عليه او جعل المنطق علما لما يتوقف عليه

لا يرد كما لا يخفى لا يعلم فيه قطعا قيد للنفي اي اصلا اذ البحث عن الشيء لا يكون في الشيء فانتفى

ان يعلم فيه فضلا عن ان يجب وجه ان يجب اذا كان ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه يكون المقدمة

جزءا منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه وهو باطل لكون المقدمة جزءا منه بطل بجزء هما بين ما لعدم الانتاج

ويلزم الدور لان الشروع فيه اه اي اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان

الشروع انما يكون شروعا في الكل اذا قصد معه تحصيل الكل لا مطلقا اذ لا ينبغي للشروع

الا تحصيل الشروع في المنطق الا بالشروع في جزء من اجزائه التي هي ذات اجزاء فلا يرد ان الشروع فيه

يتحقق باخذ جزء من اجزائه لا بالشروع فيه غرضه عدم تحقق الكلي بدون فرد من افراده

بانه لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس ذلك بتعين الا فضلا عن ان يكون جامعا ومانعا فانقطع

عرق الشبهات التي عرضت للناظرين موقوف على المقدمة بناء على ما ذكر في وجه

فيكون الشروع في المنطق لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع

فيها فان قيل لا حاجة اي بناء المقدمة اذ يكفي ان يقال الشروع في المقدمة موقوف على

فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو حينئذ يلزم الاستحالة فان تحصيل المقدمة على وجه

يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوف على حصولها بوجه ما لان الشروع فيها امر اختياري

يتوقف على تصورها بوجه والتصديق بفايدة تترتب عليها ثم لو لزم كون الشروع في المقدمة

على حصولها من الوجه الذي قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا فنقول اه اراد

مقدمات القياس فنقول في تركيبها الشروع اه ومن حيث انه الشروع بحسب اجزاء المقدمة

والمنطق قد احتيج لما كانت القضيتان كليتين وان جعلا باعتبار كانا شخصيتين والشخصية

في حكم الكلية في كبرى الشكل الاول والشروع في المقدمة شروع في المنطق وهي المقدمة

التي لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه

والشروع في المنطق ان مطلقا موقوفا على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحدود فقد

الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق

مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع في المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا يصح

التقييد المذكور في الصغرى كما لا يخفى قيل ان اللازم مما تقدم ان الشروع في المقدمة مع قصد

تحصيل المنطق شروع فيه وهو موقوف على الشروع في المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور وليس بشيء

وان تلقيته العقدم بالقبول لان تغاير الجهتين في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين
في التوقف فكان الموقوف والموقوف عليه الجهتان وههنا لا تأثير لمغايرته في حصول
المنطق في التوقف   وذلك محال لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق اي في جميع ما يذكر في كتب منه وهو ما يكون جزء من المنطق
او مرتبطا به ارتباطا تاما وفيه احتراز عن الخطبة ومسائل اجزاء العلوم اذ لا صفة من طها بالمنطق
وظهر بذلك وجه اولوية حذف المعتبر ما يجب ان يعلم دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص
فيلزم ان يكون اه ملاخرفته انه لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادرا فلا يرد ان
ما يجب ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون مذكورا فيها لان الوجوب استحساني   فاندفع
المحذور وان مآل معنى بقيد واحد لانهما مبنيان على جزئية المقدمة للفن   لان المقصود
انحصار الرسالة اه وليس يلزم ان يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا في الرسالة ولا ان يكون
كل ما في الرسالة جزء الفن فلو لم يقيد المصنف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الامور
الخمسة   يليق به ان يترتب اه اي رتب اه الا ان الوجوب المستفاد من ما يجب استحساني والاليق
بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة في الكتب غير لائقة
اما ان يتوقف عليه اه اي ذوات يتوقف عليه او صفة ذلك وقس على ذلك ما عداه
وذلك ان تفرق بين المصدر والمعنى المصدري ثم وعدم صحة حمل الاول على ما يجب لاستلزم عدم
صحة حمل الثاني   فهو المقدمة ليكن هذا علما لما لحما تسمية الارتباط بين اللفظ والمعنى
والمراد هو مدلول المقدمة وكذا فيما ياتي   واما ان يكون البحث فيه عن الموضوعات اي البحث في اللغة
التفتيش وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما ان يثبت فيه احوال الموضوعات
لها بان يكون عنوان المسائل موضوعات يتعدى الحكم منها الى الموضوعات وقس على ذلك ما سيأتي
وبذلك يندفع الشكوك التي اوردها الناظرون   عن الشيخ في الحركات اي المقصود بالذات
اي في المنطق فان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا الموقوف عليه.

اما ما يبحث عنه المنطق فيان من حيث الصورة او يثبت لها احوال توقف عليها من حيث الصورة ومن حيث المادة

فالحكم فيها على الاقيسة مطلقا ولان البحث عن القضايا يا اعني البحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود

بالذات اورد عليه اه اسقاط يوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لا يمكن جعلها ذكر سائر الادلة

ارني تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت هنا انها مشتملة على امر واحد اوفيه

لا استلزامه للمدخل لان المقصود اشتمالها على الامرين وما ينبت ذلك هو المادة وحصرها فلا يقتضي

خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصول ما هو مقصود في الكتاب فانما ذكرت

تبعا لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص ببعض العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة بخلاف المقدمة

فانها مقصودة في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات اعني العلم لتوقف الشروع فيه عليها

والمراد بالمقدمة اه لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها

على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد ووجه اطلاقها على الامور الثلثة

ثم قيل انه علم لما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فما وجه تكرار ما طرأ حسبما استغنى بما لا يعني

انما قال ههنا يعني ان قوله ههنا اي في اوائل كتب المنطق مشتغلها معنى آخر في غير هذا الموضع

عند ارباب هذا الفن فلا يكون فايدة الاشارة الى اختلاف اللفظ بمعنى مقدمة الجيش ولانها

قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الاتية كتقدم المقالة الثانية لعدم اختصاصها بارباب هذا الفن فان يعني

الاشارة الى منشئه الى يرتقي عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المحققين بارباب المنطق

لا بها في مباحث القياس اه الجار والمجرور متعلق بتطلق قدم للاهتمام لان المقصود بيان

فايدة ههنا للحصر جعلت جزء قياس او حجة بناء عبارة الاشارات والة ديد الاشارة الى تقدم

الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل غير مختصة به وليس لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء

ايضا وقد لسطناه في حواشي حواشي المطالع بالا مزيد عليه ما يتوقف عليه صحة الدليل اي

بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما المقدمات البعيدة للدليل فانها

هي مقدمات الدليل مقدمة الدليل فيتناول اه في هذا المعنى اعم من الاول ووجه

توقف الشروع اه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في التاج البيهقي التوجيه جزء را بيك سو كردن

نقطه ملا

اي تقدير الجزء ويصح تعلق لام التعليل به في قوله اما على تصور العلم فلان من غير تكلف وكان اصل الكلام
ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان اه زيد اما واللام لتفصيل التوقف التاكيد واما قراءته
على صيغة الاسم وتقدير الجزاء متحقق وحذف اللام زايدة او مفتوحة او حذف لفظ الوجه زايدا
فلا يخفى ركاكته على ان المقصود بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقق وغيره   اما تصور العلم
المراد بلفظ التصور ههنا ما ياتي بيان فيما سياتي ان ش اي ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف
على علمه تصورا او تصديقا فيخرج الحد ما يتوقف عليه الشروع على حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزء
وقصد الاتي وغير ذلك . فلان الشروع اه قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختياري للحيوان مسبوق
بمبادي اربعة مترتبة التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به مطابقا او غير مطابق
فان الراي الكلي لا ينبعث منه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبعثة منه ثم حركة القوة المودعة في العضلات
ومن هذا يعلم ان تصور المشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره
بوجه مخصوص فكلام الشارح مبني على انه قد يتنبه في الطلب الى شيء مخصوص باعتبار تصوره
بوجه اعم او اخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لم يتصور
اولا قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم تصوره بوجه من
الوجوه فكان طالبا للمجهول المطلق في زمان طلبه وهو محال لامتناع توجه النفس والاقبال منها
على ما لا تصوره فضلا عن الطلب الذي هو عبارة عن قصد تحصيله واللازم عليه فانه في الشكوك
التي صنفت للامام الرازي   لان قوله الشروع بعين المدعى الذي ذكره بقوله اما تصور العلم
فلم اه ان جعل ثبوته بالدليل المذكور   فلا يتم التقريب عن كون الدليل بما يلزم من العلم به العلم
لشيء آخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال لتشتمل الظني والجلي فاذا لم يوجد
اللزوم اصلا لا عادة او لصورة لم يتم الدليل واذا وجد اللزوم في الجملة لكن لا الى المدعى
بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص او بالعكس او يكون المدعى مطلقا يثبت المقيد
او بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل والتقريب ان لا يكون مدخولا فيه ولما كان منع التقريب

الدخل فيه شيء في عباراتهم فلا يتم الترتيب دون ان يتم دليل ولا ترتيب اذا ورد الاختصاص
لا يستلزم النفي   هو سوق الدليل اي الترتيب اجزاء الدليل على وجه يستلزم المدعى بذاته
ان الدليل يعم الدستبق اي والتمثيل فالاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك والتعليق عبارة
عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التوجيهين بالعبارة وما قيل ان
الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه والثاني يشمله الاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه
معنى وهم   اراد به اي خلاصته ان اللام في العلم او للكلام للعهد والمراد بالمنهج معناه
اللغوي اعني ما قبل الشروع في المقصد فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا في المنهج   في اثناء المقدمة
جمع لشيء في الواح شيء بالكسر تاه او تارة في اجزاء المقدمة والجانها في قبل المقصود ايراد
في اثناء المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان في اولها او خاتمتها او اثنائها وهم
ولا يكن تحصيله اه اذ المقام لا تحصيل الا في الذهن في ضمن الخاص   لا يستلزم ذلك دليل الا عند
تعلق الاختيار والقصد به واما اختياره على آخر فيرجح مثل كونه موجبا للتميز التام على وجه رال
الحكماء او مجرد الارادة على ما هو راي المتكلمين   لا خصوصه فمعنى توقف الشروع عليه توقفه
على نوعه كما قيل في مبادي العلم اعني ما يتوقف عليه المسائل انه متوقف على نوعه اذ لا توقف المسائل
على دليل خاص فلا يرد ان التصور بالرسم مستغن عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصوره بالرسوم
لم يكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف عنه استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء عنه
واليه اشار قدس سره بقوله ولكن غيره مستلزم لذلك الواجب اه وان كان ذلك لغرض سابق
على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا   يختار احدها بعينه
وعدم اختياره لا استلزامه ما هو الواجب لا خصوصه وترجيحه بمرجح سوى الارادة او نفسها
حيث قال فالاولى فان الظاهر اولوية بالنظر الى مذكور سابق فذلك ادنى اولا انه يستعمل
الاولى بمعنى الصواب ايضا   وان اراد تصوره برسمه اي بالتصور بتصور العلم برسمه فيكون
المراد بقوله فلوطم بتصور بعض التصور برسمه فيكون المراد بقوله فلوطم بتصور بعض التصور برسمه

ليصح قياس الحنفية في لازم الملازمة المذكورة لجواز ان يكون متصور الوجه غير الرسم فلا يلزم
طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا   لابد من تصور العلم برسم ای رسم كان كما يدل عليه العنوان حيث قال البحث الاولى في ماهية المنطق اى تصور ماهيته بالرسم
لامتناع الحد واختيار الرسم المخصوص الاتفاق عليه كما يشير به قوله ورسموه فلا يرد ما قيل
السؤال المذكور وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا فلا يتم التقريب اذ المقام
بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نم الملازمة لجواز
حصول البصيرة برسم آخر على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بخصوصه حيث قال
ليكون على البصيرة في طلبه فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل دخول الشروع
في العلم   ليكون له اه اوجب تصور العلم برسم قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام
للسببية ومدخولها غاية مترتبة لا علة غائية لا حق يرد ان العلة الغائية انما يكون للفعل
الاختياري ووجوب التصور ليس كذلك   الوجه السابق اه يعني ظاهر كلام الشارح يقتضي ان الوجه الثاني
قائم مقام الوجه الاول منتف لما سيشير وليس كذلك فلابد من العناية في كلام الشارح بان يقال
مراده فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة او بما يفيد الشروع على
وجه البصيرة ويقال لابد من تصور العلم برسمه   وهذا الوجه يدل عليه وذلك لان كل علم مسائل
كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما واحدا او تفرد بالتدوين فاذا علم بتلك الجهة امتاز
عنده عما عداه تمييزا تاما وان علم بوجه اعم او اخص لم يحصل التمييز التام فان اريد بتصور العلم برسم
التصور بوجه يفيد تميزه عما عداه سواء كان بمحمولات او مبهما او كسبيا فالوجوب المستفاد
لابد على الامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه وان اخص التصور بالاخص لزم الدخل في
كما هو المتعارف فالوجوب استحساني فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين   علم له
اورد صيغة المؤنث رعاية الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد ان النحو منه غير نقلت   بالاصول ای بالقواعد
يعرف بها اى تقيد بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة في لغة العرب

حصل عنده مقدمة من حيث انها موجبة او مبنية و فايدة القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة

بناء على ان المراد بالمقدمتين من هذه الجهة و هذا هو المراد من التوقف على جميع المسايل

اجمالا يمكن بذلك له سبقهم صون سهلة الحصول و ما قيل انه يجوز ان يكون اندراج المسايل

تحت موضوع الكتاب نظريا فيحتاج الى الجواب عنه ان المراد سهولة الحصول بعد العلم بالكبرى

اذ لا يحتاج حينئذ الا الى تحقيق صدق مفهوم الموضوع الكلى المعلوم على ما فرده لخلاف

ما اذا لم يعلم و كل مسئلة فهو من التحقيق بان المقدمة غير المقدمة السابقة و الجواب

ان المقدمتين متلازمتان لا اتحاد في الجهة لو حلت مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة

للتعريف صريحا ذكره اولا و الثانية صريحة في الانتاج ذكره ثانيا و كذا اذا تصور المراد ان

له اورد مثالين اشارة الى ان جهة الوحدة التى يوخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع

العلم كما في تعريف النحو و قد يكون غاية كما في تعريف المنطق و اما جواز كونها جهة اخرى كالاقرار العام المجرد

او المسايل المتحدة الا ان المعتبر عند القوم هاتين الجهتين و ما جعلته له بيان اجمالي وجه

العلوم عند التفصيل في جزئي اي اذا تصور العلم برسمه فقد وجه كلامه و حصل خاصة في ذهنه

ما اذا توجه اليها عرف انها خاصة و علم ان كل مسئلة منها لها مدخل في تلك الخاصة لكونها

ماخوذة من جهة الوحدة المشتركة فان نه قد علم به ما المراد بقول الشارح ثم الحاصل ذلك

العلم لكن من علم تمكنا تاما و التمكن المذكور لا ينافي عدم حصول التمييز بالفعل في بعض المسايل

كما ان التمكن من الاجتهاد لا ينافي وقوع لا ادرى في بعض المسايل من المجتهد و هذا التمكن منشاؤه

كون التعريف ماخوذا من جهة الوحدة التى تشترك فيها جميع المسايل لا اشتراطا لكونه

جامعا لجميع اجزاء الحدود و مانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط الامر الآخر في التعريف الرسم

في بيان الشروط و التزام ان يخرج مسئلة او دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراد

الحد او بالعكس بناء على ان هذا المجموع غير العلم اذا اورد عليه بان ليعلم لا التقدير فان

التعريف حاصلة غير مشروطة بالايراد و اما على بيان الحاجة زاد لفظ البيان اشارة اليه

انه مفهوم

[illegible]

انه مفهوم تصديق وكذا في الموضوع ان توقف الشروع في العلم على اثبات ان الكل يحتاج اليه

لا حاجة كذا هو في التحقيق تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل فلانه

لو لم يعلم غاية العلم اه اي لو لم يعتقد اما جزما او ظنا بغاية اي بالغاية التي لها مزيد اختصاص

به بان يكون تدوينه لاجلها ولذا اشترط الوثوق عليه وهي الغاية المعتد بها المترتبة عليه

علية عبثا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره فلا بد ان يعلم ان يعتقد جزما او ظنا مطابقا او

غير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اي فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالغاية

المبهمة بانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة وما قيل

انه بعد العقد الاختيار يتوهم الغاية كدوران العاشق في سكة المعشوق بتوهم رؤيته

على عدم الفرق بين توهم الغاية والتصديق بالغاية المتوهمة المتحققة في الصورة المذكورة

والا لامتنع الشروع فيه ولظهوره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف

وان يكون تلك الفائدة معتدا بها في اعتقاده سواء كانت معتدا بها في نفس الامر

او لا معتبرا او لا والا لكان طلبه اه اي لا يكون معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشقة

لكان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة معتدا بها

في اعتقاده وكلما هذا شانه فهو عبث عرفا اما العبث فقط واما الكبير على ما ذكره قدس سره

فيما نقل على حواشي شرح المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا ويترتب عليه

ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى الى ما يترتب عليه في اعتقاده فائدة

اصلا معتدا بها او غيرها او يترتب فائدة لا يعتد به في اعتقاده وان كان في نفس الامر معتدا بها

بناء على المتعارف المشهور في اطلاق الفعل انا نعلم فعلا لم يترتب عليه غرض ليق فعله

عبثا وان حسنت فائدته وبما ذكرنا من التقييد اندفع التدافع بين ما نقل عنه وبين ما في المتن

حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذي يترتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل

الفائدة المعتد بها ويفهم من المتن ان الفعل الذي اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وان

يترتب عليه الفائدة المعتد بها وأنت تعلم ما قيل ان العبث العرفي بالمعنى المذكور فيما نحن فيه
لا يمكن وجوده في تحصيل العلوم لانه يترتب الفائدة المعتد بها التي وضعت لها
وبذلك يعترض عليه بان يقال ان بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها في اعتقاده يضيع سعيه
في تحصيل ذلك العلم فاما ان يتركه او لا يسعى فيه حق سعيه فاما كان في شروعه على بصيرة
ان يكون تلك الفائدة المعتد بها هي التي اعتقدها الشارع لعدم المناسبة بين ما اعتقده
وبين ما كان نظرا الى الاعتقاد وان كان خفيا بقي فلهذا قال ربما فيه اه واما انه
يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة معتد بها يترتب عليه ويكون مهما له فيسعى في
تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يضيع سعيه بالكلية عبثا فلا يعترض لان قوله فيضيع سعيه داخلة
ربما تحت واذا صار سعيه بالكلية عبثا علم انه لم يكن على بصيرة في شروعه عبثا في نظره
وهو العبث العرفي فلا يرد ما في الشرح من جعله هذا القسم عبثا عرفيا فانه يمكن له
فهم من ذلك انه كان على بصيرة في شروعه وبما حررنا لك عبارة الشرح ولي تغيير بعد
اطلاعك على فوائد القيود ويظهر لك اندفاع شكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام
واعلم ان كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل
ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية
وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدم الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في
افعاله تعالى وان حسنت فوايدها واما قد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده
كذا في الحواشي الشريفية على شرح المختصر   فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اي التمايز الذاتي للعلوم على قدر تمايز الموضوعات الا ان تمايزها بالذات كما في
تمايز العلمين لك وان كان لا باعتبار الحيثيات كاجزاء العالم فانها من حيث الشكل موضوع
للسماء والعالم الطبيعي ولذلك قد يتفق ان يعرض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول
واختلفا بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة   وذلك اه اي كون تمايز العلوم

يجب تمايز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت آلية او غير آلية فلا يرد
ان الواجب ان يتبدل المقصد في العلوم بيان احوال الاشياء اي اثبات العوارض الذاتية للموجودات
بالدلائل والمقصود من ذلك البيان معرفة احكامها النسب الجزئية الانشائية اي معرفة الاشياء بالقياس
الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية في القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما
والتشبه انما يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية وكانت معرفتها مختلفة
منتشرة متعذرة فافردوا الكمالات يعني من الاحوال الراجعة الى شيء او اشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه
علما على حدة تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشيء او الاشياء موضوع العلوم لانه وضع لان يبحث عن احواله ولان
موضوعات يلزم راجع اليه وهذا معنى قوله واذا كانت يعني من الاحوال والاحكام انه متعلق بشيء واحد
كالاحوال العددية للحساب او اشياء متناسبة ومعنى التناسب اشتراكها في امر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي
والسطح والخط في المقدار او عرضي كاشتراك الادلة الاربعة في الاستنباط الاحكام اشتراكا معنويا معتدا به
بان يراعى جهة الاشتراك في جميع المسائل فان لكل واحد منها اثر العاليتين علما برأسه ولا
العلم على ما يعنى من الاحوال على سبيل طلب لاسيما المقصودة من تدوين العلم والا فالعلوم المدونة
عبارة عن مسائل ولو كانت الاطلاقيتان المذكورتان وذلك ادرك كلمة لو الدالة على انه فرض
محض من جهة واحدة تشاركها الى ان تختلف الجهة موضوع يختلف العلمين كما عرفت ولا تحصيل له
ثم ان ايا انه يتحاشى والتعقل من حيث التعليم وتسهيله ولا استحالة في ان يقدر كل مسئلة علما او كل العلوم
علما واحدا واعلم انه يمكن الفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة
عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على نوعيهما بخلاف الثالث لاستلزامهما ما هو الواجب
في الشروع وعدم الترتب بينهما حيث كل منهما مفيد للبصيرة بخلاف الموضوع فانه متاخرة في الرتبة
حيث مفيد الزيادة البصيرة وبان الامرين الاخرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور
ما يفيد عنه انه هو ايضا مفيد للبصيرة ان الخروج من العبث البصيرة اذا كانت الفائدة مهمة
او زيادة اعتبار لتشبهها كما في المهم الامر اذا تعلقت وحكمه واما معرفته بان موضوع له

لا معرفته باليقين جوابا ان هذا السؤال ان معرفته بان موضوعه ذلك الشيء فليس بواجب للشروع ايضا
لا صدق الشروع واما لا بخصوصه ولا بوجه فان علم اراد تصور للحكم الكلي في جزئي كما يدل عليه مثلا وليس
باستدلال افعال المكلفين اشار الى ان ليس موضوعه افعال المكلفين مطلقا والالما
البحث عن الافعال المخصوصة فيه من حيث الحل والحرمة الا تعلم بحيث يكون زيادة الاحوال ويلحق
انه متعلق بالنوع المفهوم من الكلام وانه قيد للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمة المخصوصان
ملاحظان الحيثية تتمة للموضوع لا يكون مبحوثا عنها من حيث انها تستنبط اي يصح الاستنباط عنها لان
نفس الاستنباط مبحوث فيه اراد به انه لم يتميز منه وزيادة البصيرة ايضا بصيرة فيفيد وعليه
انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة تصور العلم بوجه ما على الوجه الاول او رسمه
تقدير قوله فالادب على معرفة احوال الالفاظ من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والحقيقة والمجاز اي
والترادف وغير ذلك وكونها مبنية في مبادئ اللغة لانها في توقف الاستفادة عليها الان
المقصود مما اورده ان لشدة الارتباط بين الالفاظ والمعنى حتى انه قلما يتحقق المعاني عن لحقيقة
الالفاظ ببيان مرتبة العلم اي في التحقيق بالتقدم والتاخر بالقياس الى علم آخر وبيان شرف
ودرجات الموضوع فان كان موضوعه اعم فهو اشرف والا الدليل فان كان دليله اقوى فهو اشرف
والغاية فان كان غايته انفع فهو اشرف والاحسن في التعليم اشار به الى دفع ما اورده الشيخ
التفتازاني من ان البصيرة ليست امرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور الثلثة ولا يتحقق
بدونها او باكثر منها الاولى انه اما قال ذلك لانك قد عرفت ان ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
هو الاعانة الا ان هذه العبارة اظهر واسلم من المناقشة والمراد باللزوم كما هو المتبادر الى الفهم
ولما كان بيان الحاجة بيانا له في التاج الاسناد اورد ان سيد ان في اختياره دون
السوق اشارة الى ان استلزامه زيادة من غير مدخل لتحرير المقصود ولذا توقف بدرس سره لاستلزامه
في نفسه من غير تحقيق بيان المقصود وكون الاسم لازما من غير احتياج الى تعرف وذلك لان ما ينساق
اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر وهو لازم محول

مباد للمنطق ولذا اقتصر وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا تعلق الكتب به منه حتى يلزم كتب ا
التصور من الحجة ومقصود الشرح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل من الكل
في بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه ثم ان العنوان تقتضي العكس وخلاصتها ما ذكره
قدس سره من ان الحاجة بتضمن الرسم فلذا جمعها دون العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرنا اندفع
ما قيل من ان بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم لان ذلك باعتبار انه يمكن ان يوخذ منه لازم
محمول يوصف به على ان النكتة انما هي لجمعها بعد الوقوع وغرضه الغرض منه دون وتحقيق
بذلك له لانه يحصل منه انه علم يفيد نفس الغاية وهو لازم مساو له شامل لجميع اجزائه
الا لما كان [illegible] لبعض بين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشيء بالرسم والمراد
بالتصور بالرسم المعنى الاعم اعني تصور الشيء بامر خارج لكنه دفع للشغب بشيء او لانه علم فيه
يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية ولا شك انه من مستلزم الرسم بالغاية لبيان الحاجة
بان مقصوده ايراد صورة لا احتياج فيها بين نفسها في الوجود فلذلك ان التصور ورة بيان
الحاجة يحصل متضمنا لبيان الماهية بالرسم وفيه اشارة الى ان استلزام البيان له دون العكس
يجعل قوله فصار مستدركا فشرع اي تعين بقوله وابتداء ببيان الحاجة اي ابتدا بان
شرع وفيه اشارة الى ان قوله صدر البحث به معطوف على قوله اورده وما ترتب على الشرط
باعتبار ان تصدير البحث بالتقسيم اصطلبق اوله كما هو معنى صدر الشيء بالشيء متعين التقدير
لبيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته كانه في الحقيقة حكمان تصدير البحث لبيان الحاجة والشروع
في التقسيم لكن واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم وقع في تكلفات باردة لتوقفه عليه اي
لتوقف بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة
وآخرها يجد المسير هو التقسيم فان التقسيم متوقف عليه وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا
المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه ثم الحاجة اليه
فعلى هذا الضمير في قول الشارح عليه راجع الى التصدير ولك ان ترجع ضمير قوله عليه الى التقسيم ويكون

المراد بالتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته اي العلوم لتقسيم على التقسيم وعلى كلا التقديرين اندفع

ما قيل انه ان التوقف لا يقتضي التصدير بالتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته

فان تلك ايضا منع للتوقف والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة ❊ الخ الموصل

اي مباحث الموصلين فلا يخرج مسائل من ما يليه من بيان الحاجة اليه ❊ ملوم بتقسيم العلم

اولا الى فيكف ساير المقدمات لما عرفت من ترتيب مقدمات بيان الحاجة واما تقسيم العلم اولا الى

الوردي والنظري الهام كونه موجبا بيت نظم المقدمات بمجموعها الى اعادة والنظر من كمه

يحصل من الوردي قلب للمفعول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول فهذا التقسيم باعتبار الحصول

نفسه جاز اه ليس المراد الجواز العقلي لان معناه عدم الحكم بالشيء من الطرفين بل الجواز الوقوعي

والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا في نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان الجواز لا الجواز

بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق بهذا اب على ان التصور مع الحكم تصديق عند

ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص عليه في عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور فقط او كان

ادراكات ذكا واما تصديق ان كان تصور مع الحكم وان قولك وقع المجموع تصديق بيان له

لمذهب الامام ولذا ادخل المجموع فلا يرد انه قسم الى التصورين دون التصور والتصديق

لا حكم معه ❊ قيد فقط مقابلا لقوله مع حكم كان معناه ما نشأ عن اعتبار القيد المذكور في التعبير

فيكون بشرط لا لا حكم معه وصف قد على الحكم توهم لان قوله لا حكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور

فيما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب في الحكم فلا سلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين

المراد به ما عدا النقيضين ❊ ما قيل الاولى ان يقال تصور مع عدم الحكم توهم ❊ ويقال له التصور الساذج

افاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه اخذ بشرط لا شيء لا عدم التقييد

يكون الحكم معه محرز لا بشرط شيء فانه يستلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره واما اطلاق التصور

الساذج على مطلق التصور مع كونه بعيدا من اللفظ اذ الوصف بصفة زائدة على ما يستفاد

من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمله اللفظ في الجملة

لكن حجه

كما صرح به في حاشية المطالع من غير الحكم عليه الا الحكم عليه كما في قرينة من غير جزم فلا يكون يستدعي وجود
غير بكون منشأ التصور من غير حكم عليه المتناسب من غير حكم سواء زيادة لفظ وبه لان المعتبر
في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه اراد كتصور الانسان فيما وقع محكوما عليه
بنفي او اثبات تعقيب للحكم وليس صلة لعلى تا دليها مثبت او منفي لانه يخرج عنه الحكم السلبي
كما اذا تصور الانسان ما كافة علي ما هو شايع في امثال هذه العبارات ولم يقيد كتصور الانسان الا
وحكما ايه اشارة الى ان القسم الثاني متحقق في هذه الصورة اعني مجموع تصور الطرفين اللفظا عبث
اسناد احدهما الى الاخر بالنفي او الاثبات وصحت موصولة او موصوفة بالجملة الظرفية كتصور
حادث اذ به تصور ناه ما الا برتقينه المصوره اذا التصديق عنده هو التصور ان المتعلقان بالطرفين
اذا قارنهما الحكم ولا يقول لحدوث تصور آخر اعني المجموع المركب من التصورات الاربعة والاشارة لان
مقصوده بيان مقصود المصوره مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على احد هذين وحيح تحقيقه
وما قيل ان التقسيم يستدعي ان لا يوجد في القسم الاول اذ لا تصور الا معه حكم ولا اقل من الحكم بان
هذه الصورة صورة ففيه انه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمني والمراد هنا الحكم الصريح
كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل فان التصور قد يكون واحدا اراد به
بيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار وتنقيح حالهما انقسامهما وكون المتعدد الذي
لا يكون معه نسبة من افراد القسم الاول لا ينافي اعتبار الوحدة في القسم لان التعدد الشخصي لا ينافي
الوحدة النوعية اما تقييدية كان النطاق يقول اما غير تامة الا انه ما يمكن لها في غير التقييدية
اقامها مقامها اختصارا في العبارة والمراد بالتقييدية ان لا يفيد فائدة تامة فيدخل الانشائية
ايضا تامة خبرية كان الانسان كاتب اختصارها تنقيحها معه الوسطة يشك فيها او بنوا
لملوها عن الحكم اي النفي والاثبات وتعين الحكم بالوقوع واللاوقوع والايقاع والانتزاع
خروج عن مذاق المص واجزاء الشرطية له مفصلا عما تقدم لكونها ذو جهتين لحذف ياء حرف
وما الشرط اخرج المقدم والتالي عن كونها قضيتين بالفعل فلا حكم في شي منهما ولا الحكم بينهما بالاتصال

والانفصال كما صرح به في نوع الشرطية الا ذوقاً بحذف حرف الشرطية واعتبار كل منهما قضية برأسه
ما دام لم يكن تصديقا بالفعل لعدم الحكم بالنفي والاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه
اذ لا يحتاج الى تغير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط لحذفه ما تقدم فانه
يحتاج الى تغير النسبة وتأويلها بجزء ما نرفع الشكوك التي عرضت للناظرين   هذا التصور اه
ان ما يصدق عليه هذا التصور لابد ان يكون متعددا في نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكن له وبعد الاقتران
يصير مغايرا للقسم الاول فان اقتران الحكم به كاقتران الهيئة للسرير يخرجه عن التعدد ويصيره امرا مغايرا له
في الاحكام فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة وان هذه تصورات متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى يصير نوعا
مغايرا للاول   حتى تثبت ان الحكم اي تعقد ان الحكم اي النفي والاثبات بالنسبة من حيث انها
متعلقة بالطرفين والا لتوقف حالها فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط او مع احد
الطرفين قرنا بالعلم فتدبر فانه من المزالق   مشتمل على شيئين اراد به تعيين محل ليستقيم حمله
كلها اما وان المذكور تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيئين المحتاجين الى البيان بقرينة قوله
ما يحتج فلا يتنقض بالهيئة التركيبية لكون معناها معلومة من اللغة وبالاشتمال الاشتمال بلا واسطة فلا يرد
كون الجزء الثاني مشتملا على اجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة   كونه بلا حكم العطف الحكم معه
لكن لما كان المقصود بيان تقييده بلا حكم كان معه كونه بلا حكم خبر جعله به وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم
فان عدم الحكم له تعليل لنفي الاحتياج الى بيان الآخر مع اشتمالها على ثلثة امور يعرف
بالمقايسة لرقي التاج القيس والقياس اندازه كردن چيزى بچيزى ويعدى الى المفعول الثاني
بالباء وبعلى فتعديته بالى لتضمين معنى الاضافة او يوقف بالتقدير حاصل كونه مضافا الى الحكم
وتسميته اه اي حسن بيان الجزئين تغير القسمان غاية الايضاح لكونه علما بالشيء بكنهه   فهو حصول
صورة الشيء في العقل الاصعب توريثا للمعنى الاعم الذي ادرك للحضوري والحصولي بانواعه الاربعة ولما يكون
نفس المدرك او غيره فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة هو ما يتم الخارجية والذهنية وبالحصول
الحضور سواء كان بنفسه او بمثاله وبالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم من الذاتية والاعتبارية

وفي

وفي المعنى عند كما اختاره المحقق الدواني ولا يخفى ما فيه من التكلفات البعيدة عن الفهم وان حمل قوله
للتعقل الحصولي بوضعية ان المقصود توزيع العلم الكاسب والمكتسب كان التوزيع على ظاهره
والمراد بالعقل قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط بصورة الشيء ما يكون آلة لامتيازه
سواء كان ماهية الشيء او شبحا والظرفية على الحقيقة ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة
ورعاية جملة نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة فهو وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره الا ان
المراد الحصول صورة الشيء في العقل انقيادها وقبوله اياها وان قلنا ان العلم تعلق بين العالم
والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فالمتعقل بالصورة الا الامام الرازي هذا هو القدر
الذي في هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام فليس معناه تصور للمعنى الكلي
في مادة جزئية لا يقال والتنبيه بالحصول لا دليل على من ذهب الى انه مجرد اضافة الا ان يرتسم
الارتسام في اللغة الانتقاش والكتابة والرعا وشيء منها لا يناسب المقام ولعلهم اخذوا الرسم
وهو العلامة واستعملوا بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد الحصول الانتقاش والانطباع
حقيقة واختار التصوير المعقول بالمحسوس صورة منه متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار
والحكاية اي صورة حاكية منه لا ماهية منه لانه يجب العلم العقلي وعينيته اي ان لا يجب
مطابقتها فانه لا يلزم ان يكون مساوية وان و احص ومباينة وفي اعادة في العقل من غير تعيين
اشارة الى ان الظرفية على الحقيقة بها لمتيازه اي صفة كاشفة للصورة واشارة الى وجه اطلاق
الصورة على الحاصل في العقل فانها في اللغة بيكره كان صورة الشيء سبب الامتياز في
الخارج وذلك هو سبب الامتياز في العقل من غيره اي ان حصل الخرسود ان كان من جميع
الاغيار او لا فلا يشكل بتصور زيد بالشيء والممكن العام لان زيدا ممتاز بهذا الوجه عما عند
بهذا الوجه وان كان متصفا به في الواقع كما يثبت صورة الشيء اي في انفراج تبوتها
وثبات برجا بودن تشبيه بالحصول بالحصول الحسي وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرد
عندهم بالانطباع محيث عند الرياضيين القائلين بالانعكاس الا مثل المحسوسات

في اللوائح شنب بالكسر ما ندر منه شعبتين وسكون جانحه والمراد بالمحسوبات المعبرات
منه المعقولات الاقتصار على ذكرها لا يدل على ان التوقيف المقصود التعقلي والمراد بالمثال
المراد انه يمكن نفي ماهية المعقول او تشجاله   قوله يه تفريع على توقيف التصور بالذكر
واما فيما سائر ذلك لان الاكونه توقيف التصور انه   لانه ما ذكره اي ما ذكره المراد اللفظ
ذكر المراد وما كان المراد من التصور فقط التصور انه كما كان بذكره بذكره مبنيا ولذا
يتوهم من الباشرة بخلاف التصور المحيط فان في كونه مذكورا بذكره خفاء لان المعطى بيانا (في)
المقيد ونبه على ذلك بانه من قرر ونقب الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق
وبينه مع وصف الاطلاق   فان قيل لم لا يجوز ان منه طلب العود فيها ذكر والجواب
ابطال السند المساوي وانه لا احتمال للعود الى رابعه ولذا اورد الفاء في قوله فلا معنى اي
لو عاد الى العلم فلا معنى له والمحل على اثبات المقدمة الممنوعة حاصله لتوسيط تعريفه (بين)
القسمين لم نثبت لتوسيط القسم بين العلم وتعريفه مع تلازمهما لسبقه القسم في الذكر
وكون التقسيم مقصودا بالذات   بل ينبغي اعراض عن قوله لا معنى له كالتنبيه على ان
احد محتمليه اعني التأخير وان كان جائزا لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه
يكتفي للتقسيم بترك تعريفه وان كان مجهولا لا بد من تعريفه اذ لا يمكن تقسيمه والاولى ان يكون
الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم في الذكر وما قيل ان التوسيط يجوز ان يكون للاهتمام
بالتقسيم فما لا ينبغي ان يوسط به في الكلام   قال قلت يه المستفسر مترتب على اعتبار العود
الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته وان حمل الانكاري كان ابطالا لسياق
التقسيم باستلزام امرا باطلا لا كما هو عدم الفائدة وتجوز ان يحمل معارضة لم لا يجوز لا (ان)
المقسم ادراك والجواب ما ان المراد بالعزا اذا اردت تقسيما على مذهب الامام قلت السم
اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحق كان اعني لانه سياق التقسيم باستلزامه
امرا باطلا وهو عدم ويجوز ان يحمل معارضة   فما ان ينبه فان المتعارف تقديم التوقف

على نوع

يلي التقسيم ان المكن معلوما بوجه يمكن التقسيم اورتبه ان كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشو بمعلومية
المقسم فالاتيان بتعريف مرادفه الذي هو تعريف حقيقة المشو باحتياجه الى التعريف بالتوسط
مرادفه فلا فايدة فيه الفايدة في ذلك اي الفايدة في ذلك المذكور اما التنبيه على كون التقسيم
عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانهم تقديم الاهم وعدم كونه تعريفا عمدة وذلك
حاصل بتعريف مرادفه لانه لو عرف العلم ولو بعد التقسيم لدل على كونه محتاجا بخلاف ما اذا عرف
مرادفه الذي هو مذكور طبعا لعدم ثان تعريف حيث يكون مذكورا بتبع تعريف قسمه فيتولد دون تعريفه بيان
اي بالنسبة اليه المقصود قوله لانه اي دليله والمقصود دفع ما يتوهم انه كيف لا يكون التعريف عمدة و
التقسيم موقوف عليه والتنبيه على ان مان الافتتاح بالتقسيم مع ان الشايع تقديم التعريف تنبيه
على ان تعريفه بمشهور لا حاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التعريف فعرف مطلق التصور بمعرفة
التقسيم بذلك لا يتوجه ليعلم انه مراد فرنا نرح يحصل من معرفة التقسيم تايدة العلم بالموافقة فقوله
فعرف معطوف على قوله التنبيه على ان اه بتقدير الشرط هذا هو التوجيه لتحقيق اللفظ بالعقول و
للناظرين لكلمات لا يليق ان نتعقب مان قلت اي اعتراض على قوله فعرف معلقا ام وحاصله
انه لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك فقد علم لان معرف التقسيم من قيود مختلفة او مبتنية
اي المقسم وجهت قد ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادفا لم يكن التقسيم تقسيما للعلم واما الاعتراض
بان اللازم من ذلك ان يكون المراد منهما واحدا الا ان يكون المراد بالمعنيين الموضوعين له واحد
فمدفوع بان الظاهر في الاطلاق الحقيقة وذلك كاف في المقام الظني فلا حاجة في ذلك اي
في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذي هو غير مقصود وترك تعريف التصور فقط الذي هو المقصود
واما اطلاق اي جواب دخل مقدر وهو ان المقصود من تعريف مطلق التنبيه على ان التصور اكثر
المعنيين مرادفه للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه قول الشارح منبها على ان التصور حيث
اورده كلا الامرين تحت التنبيه ولا للتقسيم اي لا دخل له في دفع السوال المقدر بل الاتيان
او زايد متعلق بالمقام الحث علينا ما ذكرت من ان التقسيم كاف للعلم بالمرادفة لكن في التعريف

تبنيه بما ارادوا بالعلم في قوله ليعلم انه مراد فه العلم المستفاد بالتبنيه ولهذا التبنيه فايدة
وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور لا جايز ان يعود وان قرا بالرفع
فهو من القسم الثاني المبتدا وان قرا بالفتح كما هو المشهور فهو الاسم لا الخبر وان يعود
خبره والمعنى لان جايز عوده ولا يجوز ان يعود ما على فعلكم لا استغنيت بما على الاسم عن
الخبر كاستغنى المبتدا في ما قايم زيد بالفاعل وان استخرجا ببعض الاذكيا ولان حمله على
ان هو نوع من القسم الاول من المبتدا ولان سقوط هو منه اما للبا ودا لا يجوز لان شرط
البا ان لا يكون الاسم عاملا واما الاضافة فالبيع في موضع الخفض فلا يكون سادا مسد الخبر
وانما مطلق التصور ما سبق بيان المصحح بكونه توريا لمطلق التصور دون التصور فقط
وهذا ايضا ان لم يحتج فلذا اقتصر دون التصور فقط يعني انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
لانه المقصود بالتعريف بتنبيه على المراد فيه حصول المقصود وهذا ايضا دكره السيد مدس سره فقوله فقدر
مطلق التصور ليعلم ان المراد فيه ما المقصود ودرس سره ماله فسر مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة
السوال واما الحكم فهو سا داعراه عديب القوله واما التصور وبيان للجزء الثاني من تقسيمه
في الواح الاسنادكية وان جزء الخبر وفي الوقت اراى آخر بحيث يفيد ما يدتم تاته وقد تعلق
بمعنى النسبة مطلقا فعلى الاول قوله الجابا وسلبا بيان لنوعيه وعلى الثاني يفيد الاخراج ما سور
النسبة الجزئية في الواح وجوب لازم شدن والايجاب متعدد منه والسلب بودن وفي التاج
الايقاع افكندن والانتزاع بركندن والمحمد اخبار كون الحكم فعلا ان يعبر كما بالمعاني اللغو
المبنية عن كونه فعلا ولا يتعرض للتفصيل هه فان التفصيل بعد ما نذكره هذا يعم الحكم العقلي
قد عرفت ان لا حكم في العلوم الشرطية انما الحكم فيها بالاتصال والانفصال فالحكم عندهم
ثلثة اقسام الجابا وسلبا تقصيد للاقسام الثلثة الى الجابا كان ذلك الحكم او سلبا فانهم
اصطلحوا على ذلك وان كان في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال فاذا قلنا التصور
لمعنى الحكم في جزئي واختيار الحكم الجلي فانه اكثر دلالة او ليس بكاتب معطوف بتقدير قلنا

ان يكون

يعني

علي قلت وليس المعطوف على انه كاتب ما شرح يفيد التردد في الحكم   فقد اسندنا الي
انه بابهذا القول الاسناد المذكور كذا في اوقعنا اي اذعنا ايقاع النسبة هي ثبوت
الكتابة اليه والظاهر ثبوت الكتابة الا انه تسامح بذكر مبدا الاشتقاق مقام المشتق لانه
المتصف بالذات وكذا اي رفعنا وقوله اوقعنا او رفعنا ايه تفسير لاسندنا فانه ليس الاسناد
ههنا سوى الايقاع او الرفع فعلم بدني بههنا ان في اسناد الكاتب الى الانسان بالاثبات
ان يدرك الانسان اولا ثم يعقبه بمفهوم الانسان لا لاختلاف في كون الموضوع المفهوم
من حيث الاتحاد مع الافراد او الافراد والمفهوم ايضا انه بملاحظتها فعلى الاول لا بد من
ادراك المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم   ثم النسبة ثبوت
الكتابة اي ثبوت الكتابة من حيث انه رابطة بينهما وان انضمام احدهما الى الآخر فهو هو
اي بالاتصال او الانفصال   ثم وقوع تلك النسبة اي ثم ادراك وقوع تلك النسبة
الحاصلة في الذهن بينهما في نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول في الذهن او ادراك
عدم وقوعها تلك النسبة بينهما في نفس الامر   ما ادراك له   تفصيل وتميز بين التصديق
والتصور لانه قد اشتبه على بعض وحاصله ان التصور من قبيل العلوم والتصديق من قبيل
العلم واكتفى عن بيان الفارق في النسبة المقابلة على الطرفين   ثم فاد ادراك له
اي الفاء جزا لما في الذي تقتضيه لفظ ثم ما على وضعه ليس المراد وجوبا في الحكم بجواز ان يدرك
مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان واما جواز ادراكهما معا فغلط لانه لا بد من احضار الطرفين
في الحكم والنفس لا تقدر على احضار امرين   ما لا دليل اي بل ملاحظة الذات اه وكذا المعلوم
لكونه ملزوما وادراكا لي لازما في المتصلة صريحا وفي المنفصلة استلزاما والمراد بالذات ما يقابل
الصفة المعتبرة لا ما يجب على الشي كما نص عليه السيد قدس سره في شرح المواقف في بحث الحد فيتناول
الذاتي والعرضي وفي ايراد صيغة الجمع في قوله مفهوم الصفات اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة
الى ذات واحدة   واما ادراك اه يعني ان ثم فاد ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان

واجب لا ممتنع والنسبة انما هي بعد احضار الطرفين وان كان تاخره عن ادراكهما مسلما
ممنوع الى جانب الا متاخرة عن ادراك الانسان استحقاقيا فالمراد بقول الشارح لابد
ما بين الوجوب والاستحالة لان المقصود بيان الترتيب بين الادراكات الثلث في
نفسها لا ماخوذة بالوصف التاخر ان تدرك انه اريد ان النسبة المدركة
بين الطرفين ذاتها مع قطع النظر عن ادراكها وهو الاذعان بمطابقة النسبة
الانشائية لما في نفس الامر او الخارج عن النسبة مع قطع النظر عن ادراكها من حيث انها
مستفادة من البداهة او المحض فحال قولنا ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد والمراد
به مجرد الاجابية التي هي حال الاذعان والتسليم المعبر بالفارسية گرويدن لا ادراك تلك
القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق بوجه في صورة التخييل والوهم فقد ورد ان المدرك
في جانب الوهم هو الوقوع واللاوقوع الا انها ليست على وجه الاذعان والتسليم ولا التقييد
المستفاد من ظاهر اللفظ لانه حذف الوجدان ولا استلزام ترتب تصديقات غير متناهية
وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك متعلق بالنسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعورة بالنسبة الخارجية
كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك
في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو المسمى بالنسبة المشعورة ولان اجزاء القضية تسعة اربعة المحكوم عليه وبه
والنسبة التامة الخبرية بالكل هذا مذهب المتاخرين من اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية
ووقوع تلك النسبة ولا وقوعها وان الاختلاف بين نوعي العلة باعتبار المتعلق اذ لا شك
احدى الهابيين في القضية سوى المحكوم عليه وبه وتجويز ترددا انتقاله وان الاذعان غير مغاير
لذا التصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا اندفع الشكوك التي اوردها الناظرون
في هذا المقام حكما ايجابيا من قبيل نسبة الكلي الى الجزئي وكذا في السلب وقد تكلف بعضهم
في بيان النسبة بما لا يرتضيه الطبع السليم عن ادراك النسبة من ادراكها من حيث انها متعلقة
بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذي يعبر بادراك النسبة الحكمية او مورد الحكم من ادراكها

احض ادراك ذاتيهما وان لم يجب تأخره عن ادراك المحكوم به مع تأخره عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت
لا خفاء في تمايزه لتمايز المتعلقات بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان
متعلقهما النسبة الخبرية بالاعتبارين مترددين وقوعها اي النسبة المتعلقة واقوعهما
في نفس الامر ولا وتوهم في المطلعات اشارة الى ان الظن ادراك بسيط والتوهم ادراك
اخر مغاير له حاصل بملاحظة الطرف الآخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض كان المراد انه
كذلك بالقوة نص عليه السيد في حواشي العضدية ولم يجعله اه لانه عبارة عن الاذعان
والتسليم فان ادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي اعني كانه مغاير للحكم السلبي والا ثبت
مغايرة لنوعي الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا لصورة الوهم دليل الثاني لاثبات المغايرة
الا انه استدلال بمغايرة للنوعين على مغايرة الحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال
على المغايرة ابتداء فان قيل ان التوهم لاثبات المغايرة بالحكم الايجابي لا السلبي بصورة الوهم
بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشيء لكن التصديق اه عطف على قوله
وربما يجعل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة وبالمقدمة الثانية انه لا بد منه
في التصديق هذا ورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية
بدون لم يجعل الحكم كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق حيث لم يفرقوا
بين تصور كون النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الاذعان ولقد اشكل على الناظرين
حل هذه العبارة فتفوهوا بتكلفات باردة وعند متقدمي المنطقيين اه معطوف
على مقدر اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متأخري المنطقيين
فعل ... على ان فيه للاشارة اي ذلك فسر الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها ... عليه
بقوله فعل من افعال النفس لكن التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه
مبناه امر معقول وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلعم والمكلف به
لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرط

في التصديق اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان ينسب باختياره الصدق الى المخبر او المخبر والتسليم
فعل اختياري والتكليف باعتباره وقال العلامة الدواني ان التكليف انما هو بالايمان بتكليف
بانه الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف به لا يلزم ان يكون
من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف لا باعتباره وقال القاضي
يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع
التسليم وتحقيق هذا المقام مقام آخر لم يحصل مع سوء ادراك ذلك للخصم ان يقول ان
اردت انه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا التصديق بمجرد ان يحصل في ذهنك كون
الشيء منسوبا اليه بوقوعه في نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو ان ينسب اليه الوقوع في نفس الامر باختياره
مال الامام بالوقوع الى هذا لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه السلام المعاندين له ورد
هذا المنع بان الكلام الى الرجوع الى الوجدان فلا يفيده اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لا يكون
انفعالا لان ما يصيره وعلمه الفعل لا التصديق عليه الانفعال على ما تقرر في الحكمة من ان المقولات العشرة
متباينة بالذات انما يصح في كلام الشارح بانه انفعال على طريقة التمثيل دون اليقين فلا يكون
فعلا يعني ان لا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا لا قيد اشارة الى ان
القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثاني من الموجبة الكلية نتيجته ان الادراك لا يكون فعلا
وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم من افعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل
ولا شيء من الادراك فعل فلا شيء من الحكم بادراك وهو المطلوب وهذا القول على تقدير كون الادراك
كيفا ما الادراك لا يكون فعلا وهو ينتج قولنا الحكم فعل فيطلب نتيجة المطلوب قال معنى قوله يعني لما انه لا يكون
انفعالا لم يكن شيء اذ لا دخل لشيء الانفعالية فيما هو المطلوب فلو قيل ان اذا تقرر انه لا بد
في التصديق من امور اربعة وان الحكم مما اختلف فيه هذا ان المذكور قبيل كلام الامام وقوله
اشارة الى ان الاول مجرد احتمال يذهب اليه احد وان فعل المصنف دليل للمجموع ان المجموع التصديق
والحكم بيان لمختار الامام والتصور الذي هو الحكم بمعنى معلقة اشارة الى ان متعلق

تلك المنزه

تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع لا مر واما على رأي الحكماء فعلى جميعهم والقول
بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين هذا هو الحق ان ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه
قام عليه الدليل لكن تعيين العلم ليس الا بتقسيم المنطق الى هذين القسمين دون اقسام آخر كالعلمي والانفعالي
والاجمالي والتفصيلي لمناسبته لما هو مقصود مهم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات
وذلك لان لكل منهما طريق خاص لما يجيء من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل
الى التصديق حجة ثم ان الادراك المسمى بالحكم اي ادراك ان النسبة واقعة طريق خاص وهو الحجة
المنقسمة الى القياس والاستقراء والتمثيل وللخصم ان يمنع ذلك ويقول ان ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان ينتسب باختياره الوقوع اليها فطريق الحجة واذا حصل
في ذهنك كونه منسوبة اليها بلا وقوع وغيره فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسبة بالحجة الادراك المذكور
بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به بل ما يدل في فيهما
اي الحكم منه اصلا على تقدير كون الحكم ادراكا اما على تقدير كونه فعلا فلانه اذا ادرك النسبة من حيث
الايقاع الذي هو فعل النفس له طريق خاص لان الادراك من حيث الذات فقد يدل القول الشارح على
ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة
الهيئة للسرير الحاصلة للامر الواحد الحقيقي فكان الحاصل في الحقيقة هو السرير الا ان العقل يتعلق
الا بالهيئة فكذلك الحاصل بالحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور
كما ان متعلقه اعني النسبة الجزئية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعني الطرفين والنسبة
امرا واحدا حقيقيا مغايرا للكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة.
ولكن جعلوا في الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه في لغة العلم بالمعلوم وجزء
المذكورة شرطا في الاول وشطرا في الثاني وثبت بعد احاطتك بما تلونا عليك ان النزاع
في التصديق لفظي فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته
ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الاول للصور والحاصل بعد اتمام الحجة ادراك واحد

في التصديق

متعلق بالنسبة فلا تركيبه ومن نظر الى انه لا يكفي مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من النسبة
المطابقة بالاختيار والاذعان ادرك التصور يا متعلقا بالنسبة مسمى بالمعرفة ثم انه ادراك
موضوع للحكم سواء قلت انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلث فيصح تقسيم العلم الى
التصور والتصديق باى معنى تريد منه واما النظر الى مقصود بعض الاذكياء من ارتباط
الاكتساب فلا يريح شيئا من ذلك لتميز التصديق على جميع تقادير الكاسب او باعتبار
نفسه او باعتبار جزئيه فتدبر واما ان يكون ادراكا لغير ذلك اى ادراكا واحدا معتبرا
لا انه مدرك واما ادراك فهو داخل في القسم الاول ولا استحالة فيه متعلق بغير ان النسبة الحاصلة
في الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التصور كما
في الشك والوهم او متعلق بغيره فلا فرق بين ان يكون ادراكا بغير ذلك هو ادراك غير ذلك
في افادة المقصود على مذهب الامام على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم
ادراكا على انه قد نقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم ادراكا فعلا وفي صحة التقسيم
على هذين الوجهين شارح اى سلطان العلماء بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو
المشهور عن الامام ادراكا الامور الاربعة ادراكا واحدا متعلقا بالامور الاربعة حيث
جعلت الاربعة واحدا بحيث صارت قضية فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة فكيف يندرج الادراكات
الاربعة تحت العلم الواحد والتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد ادراكا غير
ذلك المذكور اى ادراكا واحدا سواء كان من تلك الادراكات الاربعة او غيرها فاعلم داخل
في التصور فقط شارح اى ان بداهة عدم انطباقه على مذهب الامام وبيان
[illegible] ان بيان انه لا يصح على مذهب الامام ادراك غير ثابت للحكم لان فعلا في مقابلة
هو الحكم ادراك جامع للحكم بناء على ان الشرط الآلة يكون الشرط لغوا ويرد عليه انه لا يخفى
ان المتبادر من المعية المقارنة بلا حكم وشرط التصور الذي يقارنه الحكم اعني ايقاع النسبة
او نفيه اعم بلا وسط ادراك النسبة الجزئية او مجموع الادراكات الثلث ان قلت ان الادراك

الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالنسبة وبمقارنته باعدائها لوحظ فلا انقسام على وحدة المتعلق
معتبرة فلا يصدق الا على تصور واحد تجامع الحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا وهو ملتزم
وذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك واستغنى شأن العلم فلا يكون اه نتيجة
الدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعادة الاعتراض بطريق النتيجة للاعتراض
عنها بانه غير صحيح في نفسه مقدمة اديرت ثمة لدليل عدم الانطباق على مذهب الامام لان التصديق لكه
وهو [illegible] ما تقرر عندهم ان الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة
وحاصله ان يقول ان الادراك للنسبة واقعة اولا اذا كان مجامعا للادراك يكون مستفادا من الحجة واذا كان
لم يكن مجامعا له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ما ذكرتم لو قيل ان الحكم مستفاد من الحجة والتصور المجامع له
مستفاد من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده نفسه ليس مستفادا من شيء ونحن فات وهو شارح
المطالع الاصفهاني في بعض [illegible] المراد بالحجة معرفة مطلق بل المعرفة على وجه الموضوع وان كان موضوعا له
فهو التصديق ليس معنى الوصف ههنا القيام فانه بهذا المعنى موصوف النفس بل شبه ذلك الوصف يعني كما
ان قيام الوصف بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنته الحكم يكون موجبا
لكماله وتميزه متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ولا شك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة
الجزئية وللمجموع بانه فليس عارضا لما عداها فلا يلزم ان يكون [illegible] الا يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس
بتصديق في تصور لكل واحد في كل اثنين منها في التصديق لكن لا يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق
عند الامام وان كان مستلزما لعدم الانطباق باق ان يكون المجموع التصور [illegible] لان موصوف الحكم للنسبة بكونه
من حيث قيامه بالطرفين موصوف بالمجموع بسبب جزئيته بل يلزم الافراد عن لزوم كون المجموع تصديقا
اي لزوم كون تصور النسبة [illegible] تصديقا اولى في ان عدم الانطباق [illegible] مذهب الامام اظهر لانقسام
المركب مطلقا فان قلت قد صرح انه [illegible] لزوم كون التصديق عن الادراك المجامع [illegible]
قلت المجموع المركب من الادراك والحكم المسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه فانطبق التقسيم على مذهبه لان
المراد بالمعية في قوله واما تصور معه معية الكل بالجزء تمت ذلك لا يجدي نفعا اذ لا يجدي نفي تسمية المجموع

بالتصديق ينافي صحة التقسيم على رأي الامام لان الحاكم بين التقسيم ان المراد بالمعية معية المقارنين
فالحاصل من التقسيم ادراك مجامع للحكم لا المجموع المركب منهما بديهة انه قد يكون المجموع ولم يتعلق ويتعلق به
او يتعلق فان قلت اه منع لقوله يرتقي عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه
صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديق وهو مذهب
الامام نعم يلزم ان يرتقي عدد القسم الثاني الى سبعة ولم يسمه تصديقا وذلك لا يجديه انتفاء
في انطباق تقسيمه على مذهب الامام لا المجموع اه قيد فيه بحث لانه يجوز ان يكون [illegible] بقوله
تصور معه حكم المعية الزمانية الدائمية لا اه المعية في الفهم الكامل وليس تلك المعية لا للمجموع [illegible]
الحكم جزءا اخيرا منه واما قال للمجموع ولم يقل تفصيا على المراد فان المعية لحقيقة المقارنة بالخارج
فيكون الحكم الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما وانت خبير بانه في هذا التوجيه لان التعبير في التقسيم
ربما يوهم خلاف المقصود بما هو صريح فيه ثم تداركه صريحا بما هو في الحد فرايتني لان زيادة
لفظ المجموع ظ فما ان القسم الثاني في الادراك المجامع ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين
قوله كان التصديق اه كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا
ساذجا او تصديق ان كان مع الحكم نفيا واثباتا وح يكون قوله ويقال للمجموع تصديق
وان كان عبارة عن المجموع اه فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لتسميته باسم التصديق
لم يكن التصديق قسما من العلم والا لما انحصر في القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فعل والا
فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما وذلك بسط لاطباقهم على ان التصديق قسم من العلم
الا ما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق واحتمل سعيد [illegible] عطف على قوله
لم يكن التصديق قسما من العلم التصديق في توقف الانسان كاتب او فيه نتيجة عدد التصديق الى
سبعة ايضا الحكم كان يرتقي الى سبعة اذا كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما
الا ان احدهما هو المجموع المركب من الادراكات الثلث والحكم مذهب الامام بخلاف السبعة الباقية فانه ليس شيء منها
مذهب الامام لكون الحكم خارجا فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام والفرق بينه

بيتم

تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم   لسبقه عند الحكم. اذ قد عرفت ان المراد بقوله ادراك ان النسبة واقعة
او ليست واقعة ادراكية اجمالية هي مبدأ هذا التفصيل سيت مركب من الاجزاء التي المجموع كما هو رأي الامام
ولا ينافي هذا تركبه من الجنس والفصل لكونه داخلة تحت العلم الداخل تحت مقولة من المقولات
ان تصور الطرفين اه وكذا تصور النسبة الا انه توقف في بيان الفرق بما هو الظاهر وجودا
ان الحكم نفس التصديق اه ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوه الثلثة من حيث المنشأ
عدم استلزام واحد منها الآخر من حيث المفهوم وان كانت متلازمة في التحقق   ان المشهور
فيما بين القوم ان القاموس المشهور الموقف المكان المذكور ان هو وضع المكان في كتب القوم
ومن وقف على الفرق بان حاجة بين القوم فقد اتى بتقدير سخيف   الى المقول زح والتصديق
عبره تصور مع حكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده والا لزم عدم الانحصار في
القسمين اذ عدم كون التصديق علما وكلاهما باطل والى ان عدم ورود الاعتراض للعدول الى القسم
الاول دون الثاني بل العدول فيه لكون الحكم عنده   قسم الشيء في القاموس القسم بالكسر النصيب
او الجزء من الشيء المقسوم وقاسمه الشيء اخذ كل قسمه والقسيم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
في كلا اللفظين ظ   ما يكون مندرجا اه لما كان قسم الكلي الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة
او متخالفة اليه لا بد فيها من حصول مقيدين متباينين او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما
مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبارا ومعنى
الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فتسميته المصنف وما عبره من ان الاخص يغني عنه تنبيها على
انه معتبر في مفهوم القسم لكن الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم وان يستلزم كون القسم
فيه وبالعكس لا استلزام الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج
بلا واسطة فلا يرد انه يصدق على فرد القسم المجموع القسمين اذ ليس مندرجا تحته لاعتبار وحده
المقسم والا بطل الانحصار والقسم لكون المجموع المركب من المقسم والقيد وهو قد يكون المقيد والتقييد
ليشملهما وكذلك القسم مانذري المكوك ان نرى ان   ومعنى كون قسم الشيء له بين معناهما فيظهر وجه كفيهم

كل منها بحاجب وذلك لان الاصل في الاضافة العهد فمعنى قسم الشيء ما هو معلوم كونه قسما منه ولزوم كونه
قسيما له من التقسيم ان التقسيم بحقيقته وهو معنى الحجب وعكس ذلك معنى كون قسم الشيء قسما منه ثم قيل
يمكن ان يكون التفاوت بين الشقين بعكس ذلك اعني اذا ان بيان اثر تحقق بادية قدس سره
يبين الشيء وكذا ما تعقيب قوله اشتد قدس سره القسم والتقسيم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا فلان الصواب
من كون قسم الشيء قسيما له وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الصف ولا ترجيح دون الاولى ان
واما ثالثا فلان كون الشيء اعني لزوم الشيء من التقسيم دلالة عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاول
انتهى لان المصنف رحمه الله قدس سره لما عرفت ثم لو قيل يلزم كون شيء واحد قسما وقسيما كما يتبين
ما ذكره القائل لكان واحدا من الدولين لكن لا يستلزم الاندراج وعدمه ان التقسيم [illegible]
قال قلت التصديق باي معنى كان قد جعل في التقسيم المشهور مقابلا لمطلق التصور وقسما للعلم
الذي يرادفه فقد جعل في التقسيم شيء واحد قسما وقسيما فلم لم يقل الشارح ان التقسيم ما بعد لانه جعل
شيء واحد قسما من شيء وقسيما له انه اخفى واظهر قلت ما جعل شيء واحد قسما من شيء وقسيما
حيث قسم نفس القسم فيؤول الى تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو مذكور في الوجه الثاني
هذا اذا اريد بالحكم الاذعان ادراكا [illegible] ان التصديق هو الحكم اذ الادراكات الاربع يلزم
على التقسيم المشهور كون قسم الشيء قسيما له لكن لا بعين ذلك السبب بعد [illegible] بزيادة قيد
فقط لانه لا يقول باساليب الحكم فان بطل ملزوم كون قسم الشيء قسيما له انما هو على تقدير ان يفسر
التصديق بادراك [illegible] للحكم والموصوف [illegible] كونه قسما من التصور في الواقع معلوم
لان المقيد فرد المطلق بلا شبهة وقد جعل في التقسيم قسيما له واما اذا فسر التصديق بالمركب
[illegible] كما هو راي الامام فلا يلزم ذلك لان كونه قسما من العلم غير [illegible] كما سيجي
الا انه اكتفى بعدم الظهور لانه كاف في المقصود [illegible] لا يحتاج في [illegible] التقسيم المشهور الى
ان تمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم واما ما تعرض الشارح لكونه في حكم الاحتمال
الثاني والاخير بقوله كانه بمعنى الحكم قسيما له وما قيل من ان التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع

سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم او تصور مقارن له لا لانه تقييد قسم من المطلق
فانه فيه ما قال السيد قدس سره ان هذا مبني على عدم الفرق بين المقيد والمركب
كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف اي على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم
على احد الوجهين فلا يرد ان الفاظ العبارة لا يدل على الوجه … اذ لا يلزم او لان اللازم
… تعالى انه قد يكون المركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج التصديق بمعنى المجموع
… قسيم للتصور وذلك لان المركب من المقولتين ايضا كان امرا اعتباريا ليس له وجود
في الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية ولذا قالوا ان السرير الذي هو جوهر عبارة
عن الخشب المعروض للهيئة المخصوصة واما المركب منهما فهو امر اعتباري كما انه بمعنى الحكم قسيم له
باعتقاد المصنف بناء على زعم ان الحكم فعل وهذا الاعتراض له وذلك بلا ابهام التقسيم
الى المقسم والقسيم اي التصور الساذج التصور المقيد واي التصديق …
واي تصور معه حكم لئلا يتوهم ان يعدون في القسم الثاني اي ما مدخلية كما جعله المصنف
ان جعل القسم الاول مقيدا بالقيد فقط فلا ورد فعلم ان لا يتوجه الاعتراض اصلا لانا
ان على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لا على تقسيم المصنف فانه لا حاجة فيه
الى هذا الاعتبار التصور له مبتدا محذوف الخبر اي لا يرد والجملة استئنافية كانه قيل
ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فاجاب بانه قوله والتصور له لا يرد وكذلك
تكملة استئنافية جواب سوال نشأ من الجملة الاستئنافية الاولى وما قيل ان قوله قلنا خبر لقوله
فقوله بتقدير في دفعه توهم لان حذف العائد المجرور قياسا لا يجوز الا في موضع مخصوص نص
عليه الرضي … ولانه عدم … الحجب … لكان قلنا فلا يحتاج الى القول وان قيد بالعين فيه
وظاهر انه ليس كذلك واذا كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسيما من مقابلة حتى يتوهم لزوم
كون القسم قسيما لكن قسيم التصديق اي في تقسيم المذكور ليس مطلق التصور … جعل القسم قسيما على ذلك
… فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشيء قسيما له فعلم انه لا توجه للاعتراض المذكور على تقدير تقييد

القسم الاول؛ لعله هذا غاية في حل عبارة الشرح وحسن التوجيهات التي ذكره الناظرون
ما قيل انه لا يرد هذا الاعتراض على تقسيم المصنف لانه اختار في دفع الاعتراض عن تقسيم القوم
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وبتقدير عدم لزوم كون قسم الشي قسيما له بهذا الترديد
المبني على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح في تقسيم المصنف فلا يرد هذا على تقسيمه
ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور الذي مع الحكم سواء اريد به مجموع الكل
جزءا او هو وحده والعارض ان التصديق عندهم هو الحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم
بما ليس مذهبهم وان دفعه مبني على ان التصور يطلق على معنيين ولا يكون مجرد تعدد
التصور لانهم جعلوا المقسم والقسيم واحدا وانه لا تخلص لدفعه الا اختيار كون التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم اذ لو اختير الشق الثاني اعني كونه نفس الحكم ومنه كونه قسيما للتصور
ثم الجواب وانه لا يصح قوله ولكن قسم التصديق ليس مطلق التصور بل المقسوم ان ذكر الاول
سهو وقع عن القلم ويحقق معناه لكن لم يرد بتقسيم التصديق مطلق التصور بل التصور الذي
هو قسم العلم اه بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لما يجيء من قوله
هذا الكلام يدل اه ادراك ما عدا ذلك يعني الى النسبة واقعة او ليست بواقعة فالادراك
لاحقة ادراك ان النسبة او لا فانهما متباينة متقابلان لا لتعلق بل متعلقهما اوليتهما
في حد ذاتها ليس احدهما اخر في الواقع بوجه من الوجوه فلا يتوهم كون احدهما قسما
للاخر حتى يلزم كون قسم الشي قسيما له فهو معنى اخر ثابت للقسمين شمول العلم اياهما
وليس التصديق قسيما له حتى يلزم كون قسم الشي قسيما منه لكونه قسما مرادفا ولفظ التصور
مشترك ... الاعتراض معنى انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه
بالمعنى الاول وقسيم منه بالمعنى الثاني بل فهم منه معنى واحدا اعني مطلق الادراك فاورد
فلا يلزم اه متفرع على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك لاجل بها اورده اي عطف
على ارادة الاول تقدم التوجيه الاول لانه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب

ولما كون

الا كونه مجموع الادراكات فجرد اخصمت الاذ اليه احد التصور بالمعنى الاخص وهو التصور
الذي ما عداه ذلك المجموع وبالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا ثم تقرير لما قبله ان الامر كك
او تقرير لما بعده والحملة على التقديرين مستانفة كانه قيل هل فرق بين القسمين
فان التباسا لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار
...زه بلهما ان الخارج لحلاف تقسيم المصنف ره فانه صرح في تغايرهما هذا الكلام انه يعني ان
اختيار احد شقي الاعتراض وبيان عدم لزوم ما رتب على تقسيم المصنف ره على ان ذلك
الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه مندفع بالجواب وما كان هذا الكلام في مقابلة قوله
و هذا الاعتراض انما يرد اه يدل على انه وارد عليه غير مندفع عنه وليس كك اذ قد وقفت
اندفاعه عنه بعض اقول الاندفاع ما ذكره مدرس سره كلام الشارح ره باقرار ما سابقا فلا يفيده
الا ان اندفاعه اه توجيه لعبارة الشارح ره بانه عبر عنه بالخفية الاندفاع عن تقسيم المصنف ره لعدم
وروده مبالغة في الاظهرية بخلاف تقسيم القوم فانه وارد عليه ظ الثاني ان المراد منه
الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر وان التفتيش عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسيم
واقسم من التصور وقد جعل قسيما له كما بالمعنى الثاني قسيم واقسم وقد جعل قسما منه فرادف
وليس في هذا التوجيه ملحوظا جانب التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشي الى نفسه والى غيره
ولذلك ... الشارح ره يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل يرد اعتراضين ومنشا الوجه الثاني
التفتيش عن التصور وانه ان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشي الى نفسه والى غيره
وان حمل بقرينة المقابلة للتصديق على معنى يقابله يلزم عدم انحصار فيه وبما ذكر
له اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان للتصور معنى واحدا وتردده
في الوجه الثاني يدل على تردده فيه وعلى انه عالم بان له معنيان والجواب يدل على انه
جاهل به وان قسمة الشي الى نفسه والى غيره يستلزم كون قسم الشي قسيما له لانه قسم من العلم وقد جعل
قسيما للتصور المراد منه له ووجه الدفع ظاهر من ملاحظة ما تقدم فلا نكرره اذ المقيد يعدم الحكم

بقرينة المقابلة بالتصديق والمراد بالمقيد بعدم الحكم ان لا يكون نفس الحكم او مركبا من التصور
والحكم او لا يكون ملحوق الحكم فليس بشيء لانه مبني على التفتيش عن معنى التصديق وقد عرفت
انه غير ملحوظ في الوجه الثاني فلو كان التصور به مبناه على عدم الفرق بين مفهوم التصور
المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه او على توهم ان هذا المفهوم ذاتي لافراده وكلا
فلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار عدم الحكم وما اورد [illegible]
من انه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق
اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشيء جزءا للشيء جعل قيده الخارج منه جزءا فليس بشيء لانه ان
خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان اراد خروجه عما يصدق عليه فلا محذور
لا يلزم من جعل جزء الشيء جعل قيده الخارج جزءا معتبرا في التصديق ان قيد ما يصدق عليه
لكان عدم الحكم معتبرا فيه لان المعتبر في المعتبر معتبر في ذلك الشيء والحكم معتبر فيه لانه
عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او الثلثة مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ما يجيء في قوله
لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور
والتنافي فيه على التقديرين ظ وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين تقسيم الحكم وكونه مشروطا
بالتصورات فلا يرد ان التنافي لا يصح على راي الحكيم اذ لا معنى لتنافي الشيء لنفسه ولا التنافي
لحقيقة لنفسه فلا ينفع تقرير المحقق في قوله فيه كذبولهما معا قيد تحريره [illegible] حاصله
ان الوجه الثاني متجه على تقسيم المطلق ايضا فلا يظهر وجه للعدول الى العلم وايضا نختار ان
الشق الاول يعني مجرد الارادة الا انه بعيد لا يليق الا انهم بان يكون قيد فقط
مع كونه في مقابلة معه حكم بيانا للاطلاق مع كونه مستفادا بدون ذكره بل ذكره موهما لخلافه
وان الشق الثاني متعين للارادة وتقسيم المصورة صريح في اعتبار المطلق فلا اتجاه له على تقسيم
اصلا فان قلت قد اورد الشارح الوجه الثاني على عبارة المطالع مع موافقتها بعبارة [illegible]
حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم قلت

في عبارة المطالع وقع التصور من غير تقييد فقط في مقابلة التصديق وقيل بالادراك انّ نح فيمكن
ان يجعل اطلاق التصور قرينة على تفسيره ان نح بالاطلاق وان يجعل بالعكس بخلاف عبارة المصنف
فانه جعلها في مقابلة المقيد وذكر التصور المشترك بينهما صريحا فان قلت لم اري جواب تبديع
وحاصله ان الجواب المذكور جواب من قبل المصنف وفيه اشارة الى ان الوجه الثاني وارد عليه
نسبته مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم لم يكن هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الاول
قلنا له حاصله منع قوله غير مندفع واذا اشترك الوارد والاندفاع فلا يكون وجها
للعدول بل هو بكلامهم انسب اعرابا عن التسوية المستفادة من قوله كما يدفع الاعتراض
الثاني الى ان ليس هذا الجواب دافعا عن الكلامين على السوية بل بكلامهم انسب لاخذ الاشتراك فيه
وهو ما يظهر من كلامهم ان التقسيم ان اطلاقهم التصور فيه على التصور ان نح مع كون
اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه في تصحيح تقسيمهم لعدم دلالته على تقييد التصور
بخلاف كلام المصنف فانه لكونه صريحا في مغايرة المتقابلين والمعتبر لا حاجة الى اعتبار
اطلاق التصور على التصور فقط ولا دلالة لكلامه عليه فالتصور عندهم معنيان اشار
بذلك الى ان المستفاد من كلامهم مجرد استعماله في المعنيين وقيد الاشتراك في عبارة الشارح
بيان للواقع بناء على استعماله فيها على السواء وبهذا الاشتراك فقول الشارح جوابه
جواب من قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل
لاطلاقهم التصور على المعنيين في دفعه بل يكفيه ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج
اليه في دفع الاول اما انه فانه لما لم يتعرض الشارح لاندفاع الثاني وقد عرفت
انه لا احتياج للاعتراض على تقسيم المصنف لانه يلزم تركب الشيء ان التصديق من النقيضين
ان الحكم وعدمه ان يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات
الثلث اشتراط الشيء بنقيضه ايضا وكذا الحال في اشتراط الشيء بنقيضه فانه يلزم من مجرد اعتبار
وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين وكلاهما محال لا لاستلزامهما

بناء عليه

اجتماع النقيضين في الواقع نعم وربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا في حواشي
وفيه ان المراد اجتماع النقيضين في المفردات بمعنى حملهما على شيء واحد لا ثبوتهما في الواقع
الا ترى ان الانسان واللاانسان متحققان في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول ولكونه
للقول لاستلزامها اجتماع النقيضين من القضايا ياخذ قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا الحكم
ليس معتبرا فيه واشتراط الشيء بالحكم بنقيضه اي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط
واما على مذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشيء بنقيض جزئه واما ان يتوقف ثم اذا لم يجب لما عبارة
القول لزم على مذهب المستحدث والمعتبر في التصديق اي قوله والمعتبر في جعل المشار المجموع مادة
مع ان البحث ايراد على الاخير اشارة الى ان الجواب عن الوجه الثاني قوله والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني وان قوله اي حاصله تقييد هذا الجمل وبيان له بان المراد بان ليس مفهوم
الاول معتبرا فيما صدق عليه التصديق لان الشرط اطلاقه والشرط للمفهوم وبهذا الطريق تقرير
الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهوم شيء
مفهوم التصديق بل انه معتبر فيه لا باعتبار العلم الذي هو المقسم المرادف للتصور فيه ما يلزم الجواب
المذكور بلا شبهة غير صحيح وما قيل في توجيهه بانه يرد بتقديره شرطا او شطرا الاشارة الى مذهبي
الامام والحكماء بل الى احتمال كون التصديق ذاتيا له حقيقة فيكون التصور المعتبر في مفهومه
جزء التصديقات وان يكون عرضيا فيكون التصور شرطا لها مع كونه جزئه اه فانه يتجه عليه
انا لا نسلم انه اذا كان التصديق عرضيا له حقيقة يكون التصور المعتبر في مفهومه شرطا اذ ليس
العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئيه بل الامر بالعكس ولكون الحكم اذا ... ولكون
النسبة قائمة بالطرفين متصورة من حيث انها رابطة لا يستلزم ان يكون تعلقها وبداهتها
ونظريتها تابعا للطرفين على ما وهم وذلك لا يلزم ان يكون المعقول بالنسبة كلها كذلك وكذا
كونها فرد من الوجود المطلق البديهي لا يستلزم بداهتها لان بداهة العام اذا كان ذاتيا
لا يستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا فتدبر ... اه في توقفه على تقدم نظر

لان كل واحد منهما تصور ما وجدانا لا يقتضي اعتبار من حيث انه تصور مع ج م نا نجوز ان يعتبر

من حيث انه تصور مع قطع النظر عن التقييد بل يحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالوجدان

ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لان حيثية اتصافه

بذات المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا شرطا فيه

وان كان موصوفا بعدم الحكم فيتجه الجواب المذكور في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح المطالع

فتدبر فانه مما خفي على الفحول ما الا شكال باق اه لا يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه

في التصديق بهذا الطريق يجيب قوله وان عبر به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور

في التصديق بعينه اتفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عبر

به المقيد بعدم الحكم او عبر به المطلق بل لا تعلق له بالتعبير اصلا فعند عدم التقسيم القوم بالاتيان

فلا يثبت به فساد تقسيم القوم الذي هو مقصود المعترض ليصير سببا للعدول فلا بد ان يكون مراده

امتناع اعتبار مفهوم التصور الساذج فيه اما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين

اعتبار ما يصدق عليه او توهم كونه ذاتيا لما تحته وح يتم المنع بما ذكر من بطلان الثاني مما ان

المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج وليس كون تلك القطعة جزءا منه

ان وجود تلك القطعة جزءا منه والا لكان السرير معدوما لان الوجود امر اعتباري على ما تحقق

في موضعه بل كون وجود الخشب صفة وقيدا له ولا استحالة في ذلك لان اللازم

حصول الشيء ونقيضه في موضوعين وذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما

اذا كان الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يلزم اجتماع النقيضين اعني ان الحكم معتبر

في التصديق والحكم ليس معتبرا فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة

وان بني الكلام ههنا على حيثية فيه والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط

تقريبا الى فهم المبتدي او تقريبا للجواب بمنع اعتبار التصور الساذج اليه في التصديق

بتاييده بان المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر التقسيمات الى فهم المبتدي لانه يعتقد انه المعتبر

ما لم تثبت في التعريف لم يكن وبالجملة بانه غير صحيح عند من في التعريف فانه يفهم ما قيل ان التقريب اي
فهم المبتدي بمقدمة باطلة وترك الجواب الحق اضلال له وترويج للباطل فكيف يكون عذرا من قبل
الشارح فمن شنع عليه اراد به سعد الملة والدين التفتازاني حيث شنع على الشارح في شرح
للرسالة العلم اما بديهي كما كان الدعوى المذكور في المتن متضمنا لكون كل واحد من البديهي
والنظري موضوعا لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق ولعدم الواسطة بينهما والا لزم
يفهم من الكلام انقسام بين الى ذلك وهو الذي يتوقف اي العلم بمعنى الصورة الحاصلة
الذي لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة
درنگ كردن فتعديته بعلى بتضمين معنى الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل
التقدم فيؤول الى معنى الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر
فبالقيد الاول دخل العلم الضروري الذي حصل بالنظر ايضا كما نعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات
بديهية ولا نظرية وبالقيد الثاني الضروري للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم
النظري فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل على العلم
المستفاد من النظر فان المستفاد من الترتب الترتب بلا واسطة وبما ذكرنا ظهر ان توجيههما
بما لا يكون حصوله بدون النظر والكسب وما يكون حصوله لا يتحقق الا به طردا وعكسا بالعلمين المذكورين
فظهر انه لا يرد على التعريفين ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق
تعريف النظري على شيء من افراده لانه انما يرد لو فسر التوقف على النظر بمعنى انه لولاه امتنع العلم
اما اذا حمل على ما ذكرنا من انه لولاه لما حصل فلا وتفصيل ذلك ان طريق حصول العلم منحصر
بالاستقراء في البديهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر فاذا كان حصول الشيء بدون النظر
لم يكن النظر محتاجا في حصوله محتاجا اليه فيصدق انه لولاه لما حصل له العلم ثم ان البديهي
والنظري يختلفان بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظريا لشخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية
معتبرة في التعريف على ما تقرر انه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية دائما

واما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمختلف [illegible] مفهومهما بالحصول المعتبر في
اوله وهو اما بالنظر او بدونه وبما قررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر
البديهي بهذا المعنى يدفع التوهم ان المقابل للنظري الضروري دون البديهي يعني ان البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره فظهر تعدد الضروري بالمقابل للنظري وفيه اشارة الى ان الضروري
قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظري اصلا مرادف البديهي بالمعنى الاخص وقد يطلق على ما
فائدة التقييد بقوله بهذا المعنى في المراد بالمقدمات العقليات باعتبار ان منها ما يعين جزء
قياس وقد فسرها السيد قدس سره بها في قول المواقف المقصد الاول في المقدمات وايراد
صيغة الجمع مع تعلق الى جمعية مدام الجنس للاشعار بان اطلاقه عليها اطلاق الكلي على افراده
فان مفهومه ما يكفي تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة في الحكم وقد يطلق البديهي على ما يثبته العقل
بمجرد الالتفات اليه من غير استعانة بحس او غيره تصورا كان او تصديقا ذكره قدس سره في شرح
المواقف الا ان اطلاق الاول شايع فلذا ذكره ولم يتعرض للثاني لعدم تعلق الغرض منه فضبط
معانيه بتبيانه ففي ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية تمكن في التنبيه عليها التمثيل والى
اثباته بالدليل مبني على التنزيل عن ذلك ولا اشكال انه قد يستفاد من توزيع البديهي
والنظري المطلقين ومن التمثيل بهما بالتصور والتصديق تنويع كل واحد من البديهي والنظري
الى التصور والتصديق فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا لا بالذات
ولا بالواسطة فالامور النسبية التي كانت المنسوب نظريا نظرية وان كان ادراكها في نفسها
بديهيا كاعدام الملكات وكذا النسب الحكمية اذا كان احد طرفيها نظريا ولنا فيه ان كونها
نظرية تحكم لان النظري ما يستفاد من النظر في مباديه والنظر انما يقع في مبادي تلك العلوم
بل في مبادي علم نظري آخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادي الموقوف عليه مبادي الموقوف
و[illegible] والتصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لا معنى لكونها ضرورية انها اضطرارية
لا انها بديهية ومنه هذا التصديق لاعتبارهم في بداهة التصديق ونظريته الاحتياج

اي موصلة ... فان ... تصور الممكن بعنوان ... وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته مع الاحتياج الى
وهو ما يرجح احدهما على الآخر جزم بثبوته لكن تصور كفتي الميزان بانهما متساويان لا رجحان لاحدهما
على الآخر في ذاته جزم بانه يحتاج في الرجحان الى مرجح خارج عنه وهذا هو المراد لانه هو المتبادر
عند الاطلاق واكان التوقف في نفسه لما بالذات وما بالواسطة وقد قرر الشكل المذكور
على [illegible] وكسبية التصور حيث لا ينفع [illegible] المذكور فان التوقف ح ليس الا باعتبار الا
ولا فرق بين جزء جزء [illegible] الا شكل لا يقتضي عدم [illegible] حتى يرد ان التصديق البديهي عند الامام
ما لا يتوقف على النظر اصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالتصديق المذكور عنده نظري وكذا
يستدل ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا وكذا [illegible] بان الحكم هو الجزء
للتصديق وتصور الاطراف سابقة في الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده هو الحكم
وح لا يلزم كسب التصديق من القول الشارح واما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة
اطرافه فلتصديق لا يكون موقوفا على النظر اصلا حاصل للبلهاء والصبيان كالتصديق
بان موجود [illegible] كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان [illegible] لشيء [illegible] بسواد كان
مفهوم الوجود او غيره وليس المراد بها ادراك الثبوت [illegible] الانتفاء [illegible] باعتبار
النفس [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] البديهي والنظري بحيث لا
[illegible] منقول في تحرير الدعوى والاستدلال عليها ليس كل واحد منه اشار الى ان اللام في قوله
الكل عوض عن المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد دون [illegible] في استغراق الانواع
بقرينة قوله منهما وان لو سقط احدهما لم يحصل المقصود او لو اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما
ان ليس مفهوم كل منهما بديهيا ولو اسقط وقيل ليس الكل منهما لا [illegible] وان ليس كل فرد من مجموعهما
فانه لو كان جميع التصورات [illegible] في تحرير الدعوى [illegible] فانه لو كان كل واحد
من التصورات والتصديق [illegible] انه يجوز ان يكون المضاف اليه محذوف [illegible] مستغرقا
ان ليس كل الافراد [illegible] كل احد منهما وان حكم كل الافراد [illegible] واحد [illegible] تفصيل لقوله

ليس كل واحد مما فيه من الاحتياج وبيان الغاية بتكرار لفظ كل واحد بان الاول لزيادة شمول الافراد
والثاني لافادة ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المدعى كما سيفصله
في الحاشية المنوطة على قوله اما ان يكون جميع التصورات اه ثم دفع التوهم الناشي من هذا البيان بانه لو كان المقصود
ذلك لما جمع بينهما في قوله ولا ان جميع التصورات والتصديقات بديهيا بقوله لكنه جمع اه بانه
للاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك بالدليل بقوله فكانه قال
هكذا ينبغي ان يفهم هذه الحاشية لئلا يتوهم ان قوله فكانه قال اعادة لما سبق وان مفاده عين الحاشية
بعينه مما ذكره في قوله اما ان يكون جميع التصورات اه قد فسرناه ان العبارة المذكورة وجه
المتغير الى المطلق منصرف الى الكامل فتأمل بعد وجه التأمل منع قوله فكان ما لا يحتاج الى النظر
معلوم لان المحتاج الى التجربة والحدس ليس بمعلوم حصوله من المحتاج الى النظر فالتصور
متفرع على قوله ما عبر اه لا يستلزم الحصول بالصواب في نفس الامر هذا اما ان مدعيات الحق
على هذا اصح والا فلا والمراد بالصواب في العبارة ما ان التفسير المذكور بحسب ما صرح به في حاشية
المطالع فلا يرد ان الاولى ان يقول فالاولى ما مر من توجيه المتن لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا لا ذواتها ولا وجوهها فلا يرد ان يبطل التالي مم لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه
عطف على بديهيا وكلمة لا لتاكيد النفي لئلا يتوهم ان المستفاد النفي متوجه الى المجموع كونه بديهيا
ونظريا هذا البرهان موقوف اه قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل لا لكل فرد منهما
نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب والتصديق بالغاية وبمباشرة المبادي
فيلزم الدور والتسلسل وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر نظرا صادرا منا بالقصد
والاختيار ولم لا يجوز ان يقطع نظر منا من غير قصد تحصيله بتصور او تصديق من غير تقدم شيء
كما ذكر على امتناع الاكتساب اه مبنا على ان لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع انفكاكهما
عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتسلسل فاندفع ما قيل انه موقوف
على امتناع الاكتساب المذكور لا على امتناعه فان قلت على تقدير اه الظاهر نقض اجمالي بعد ان دليلكم

بجميع مقدماته ليس بصحيح لان استلزامه لها لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتين الملازمة والاستثناء وعلى تقدير
نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التي تشتمل عليها نظرية فلا بد لتحصيلها
يتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات أخر ويلزم الدور والتسلسل المحال لان حصولها يحتاج في تحصيله
التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل صاحبه والمراد الى تحصيل معلومات يلزم الدور
والتسلسل ويمكن ان يكون مناقضة بمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا وهي ان تلك المقدمات
معلومة فلعل هذه المقدمات اي وكذا استلزامه للنتيجة معلوم بلا شبهة وفيه بحث اي منع
معلوميتها مكابرة فيتم الاستدلال لانه انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر لا على
التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفي ايراده اشارة الى انه يجاب ايضا بتسليم
على انه اعترف بمعلوميتها في نفس الامر لا على انه لا معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير ايضا لان كل
ما يورد على اثبات معلوميتها تجه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري للتعقيب منه وحاصل
الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السوال نقضا بالالزام انه على تقدير كونها
نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات المقدمة
الممنوعة على تقدير كونه مناقضة بان تلك المقدمات معلومة في نفس الامر بلا شبهة ونظريتها على
التقدير لا يضرنا في الاستدلال لانه انما يتوقف المعلومية في الواقع نعم يلزم لهم بان يقال ان
نظريتها هنا يستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها والاستدلال مبني على تقدير فرض المجامعة
وهو مؤيد للمطلوب لانه لما لم يجامع التقدير المذكور بما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر
وهو المطلوب والدوران هو توقف اي حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الاخر
كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص على ذلك فيلزم توقف الشي على ما يتوقف عليه
فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشي على نفسه فاندفع ما قال البعض ان
والتعريف وما قيل ان هذا التعريف تحقيقه ان يستلزم كل دور دوران اما بمرتبة واحدة
متعلق بتوقف وتوقف الشي على معناه المتبادر اعم مما يكون بلا واسطة فالمعنى توقف الشي

بالزمت

او درجتين

بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا او
بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثاني مضمرا كما اذا توقف ا
على ب و ب على ا فانه يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف ا على ب بلا واسطة
او توقف ا على ب بواسطة او اعتبر توقف ا على ج بواسطة وتوقف ج على ا بلا واسطة فكذا
يصدق على ما كان التوقف فيه بالوسائط بان يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا او ا
على ا وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف ب على ا وتوقف ا
على ا وظاهر ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكل التوقفين على التنازع
او تعلق باحدهما بحذف الاخر والمضمر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه لا يخرج المصرح لكنه
لم يدخل في المضمر اذ ليس فيه الا ثلث توقفات فلا يكون كل واحد من التوقفين بواسطة وقد
انه ليس بيانا لنوعي الدور بل ذكر تنبيها الى ان شان التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر
فتبصر
من التوقف اذ المطلق ولا يخفى ان شمول التعلق باق لا يندفع بهذا البيان على ان كلا التو
لا يرضى به اشارة فانه قال في بحث الموت ومنها توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة ويسمى
دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح في تعلق الجار بيتوقف وانه بيان لنوعي الدور
والتسلسل ترتيب امور غير متناهية وضعيا او عقليا هذا معنى التسلسل عند الحكماء ولا استحالة
فيه
شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم كالترتب في جانب العلل دون المعلول
بل المراد بقوله واللازم التسلسل اللازم ههنا لان الدليل مخصوص به فالتقييد الاولى ترتب معلومات غير متناهية
لتصحيح قوله واللازم باطل واما ترتب معلومات غير متناهية والعلم تسلسلا لكنه باطل عند الحكيم ليس بشيء
واما الملازمة صورة الاستدلال فلانه لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل عند التحصيل
واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلا يستلزم احدهما فلذا
لشيء
قال اذا حاول ولانه ليس نظرية الكل في نفسها مستلزما للدور والتسلسل في الواقع لتحقق العلم
من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاول ولانه ليس بشيء لان الاعتبار تحقق العلم لا بحيث الكل دور

ولا تزال النفس طالبة المطلوب بعد تحقيقه   وذلك العلم الآخر ننقل الكلام إليه إلى أن يكون حصوله
بعلم آخر بالأول فيلزم الدور المصرح ولو اقتصر للزم ما يتوهم من أن يكون حصوله بعلم آخر
وهلم جرا إلى أن يذهب السلسلة وهو التسلسل أو يعود السلسلة فيلزم الدور المضمر وإذا لم يقف وهو
الدور وأما منع لزوم الدور أو التسلسل لجواز الانتهاء إلى نظر ممتنع الاكتساب أو إلى علم
حضوري فمنع لا يضر المستدل كما لا يخفى   إذ إن كان الدور إلخ دفع لما عسى أن يختلج في ذهن
المبتدئ أنه إذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم
بمرتبتين فلم إذا كان الدور بوسط كان التقدم بثلث مراتب التقدم على مراتب الدور
بواحدة وما في قوله كما إذا توقف كاف   يلزم أنه الشرط مقيد بالتوقف فكذا
لزوم تقدم على نفسه للزوم تقدم الشيء على نفسه   وإنه محال لأنه لا يمكن تصور حصول
الشيء حصول نفسه إذ المتقدم لا يتصور إلا بين اثنين فاستحالته أجلى من أن يبين بأنه
لا يلزم وجود الشيء حين عدمه واجتماع النقيضين   والموقوف على المحال بالغير
فلا يكون التحقيق واقعا بأنه واقع   إن استحضار ما لا نهاية له إلى طلب حضورها في الذهن
مفصلة سواء كانت مترتبة أو غير مترتبة حاصلة لنا إذ حصول الاستحضار لا يتصور إلا في الآن
لكونه بالقصد والطلب وإن كان يمكن حضورها دفعة كبرق خاطف فهو في زمان وأما أن يكون
مجموعه فيكون في زمان واحد ومتعاقبة فهو في أزمنة متناهية وكلاهما محال أما الأول فلأن
النفس لا يقدر على التوجه بالقصد في زمان واحد إلى شيئين وأما الثاني فلما ثبت من تناهيها
أو في أزمنة غير متناهية لكل واحد في زمان واستحالته غير ظاهرة .. دفعة أي في زمان واحد
بطريق الاجتماع أو في زمان متناهية بطريق التعاقب ولظهور بطلانه لكونه منافيا للمفروض
لم يتعرض له الشارح رحمه السيد توضيحا للمراد   منع الملازمة واستنادا ما ذكره قدس سره
في الشرح وما قيل وبطلان اللازم مسلم وأورد عليه أنه يجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية
كبرق خاطف فهو فضول الكلام   معد لحصول المطلوب هو ما يوجب الاستعداد والاستعداد

لا بجامع العقل فهو لا يتوقف الشيء على عدمه بعد وجوده وقد تقرر في الحكمة بان الفكر الصحيح معد
لفيضان المط من المبدأ فان الامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المط
وكذا بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا من وجه ومباديا من وجه والمعدات
لا يلزم اجتماعها في الوجود مع المط ولا بعضها مع بعض كالخطوات الموصلة الى المقصد فلا يلزم
اجتماعها في زمان واحد . فيه عليه انه اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه آخر الكلام
اعني الانتقالات الخ اشار بذلك الى ان ليس الحركة ههنا بالمعنى المصطلح لانها تقتضي منه
ما بلغ الانتقال الى ما لا نهاية بل المراد مجرد الانتقال من علم الى آخره ونفيا ولذا اقتصر الشيخ
في اول برهان الشفاء ان الحركة للنفس والانتقال من بعضها الى بعض عند الترتيب
لان العلم باجزاء الموقوف لا العلم بالموقوف فانه علم تفصيلي لا اجمالي العلم بالموقوف الذي
هو اجمالي بخلاف العلم بالاجزاء اي بكل واحد فانه حاصل في ضمن العلم بالموقوف ومعد
الشيء اراد استعداد للشيء لا كون الشيء مستعدا ليصح الحمل نعم اراد بان مثل علل السائل
فالعلوم السابقة لان ما يتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف على وجوده وهي العلل
والشروط فلا بد من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد
ولا شك ان العلم ليس بمانع من حصول المط ولا معد لما سبق فهي اما علل موجبة له او داخلة في
وجود المعلول او شروط والتقييد بالموجبة احتراز عن المعد فانه لا يوجب وجود المعلول
بل استعداده في ايراد الفارض اى ان ما ذكره سابقا من ابطال كون العلوم معدات لو لا مسلمة
لهذه المقدمة وليس الغرض منه ابطال السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا اقتصر عليه
اجيب بانه لا شك ان هذه المقدمة مجرد لو طية لعوكد واما ما يقع لا دخل لها في الجواب
واما ما يقع فيه في هذا التعبير اشارة الى ان انتفاء كونها معدات لا يقتضي ان
يكون علل موجبة او شروطا فانها ما يقع فيه المعد فهي ليست مما يتوقف عليه وجود
المعلول بلا واسطة في المنحصر في الاقسام المذكورة ما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة

العكسها

فلا يرد ما قيل ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه يمكن بحمد الله في الاسباب المذكورة ان يعلم كونها معلومات
ثم يعلم اجمالا ان يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كما رويته الواقعة على الجملة
وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم لاحتياج المقدمات الى التحليل حالة في تعلقها
بها تعلق الظنية لان البحث الحقيقي في النفوس يكون على نحو مسلسل وفي حكمه فيكون استعارة
واما الحمل المقدمات على معناها الحقيقي بان يراد بالامور المتناهية المعلوم من حيث وقوع الانتقال
فيها كما حمل السائل من حيث صدور الحركات عنه معدا وذاته جزءا في حاشية المطالع لانه يقتضيه الترديد
المذكور في الشرح فبيح اذ لا معنى لقوله ان عنيتم بقولكم انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من
حيث وقوع الحركات وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كلها دفعة واحدة
في عدم لزوم الاحتياج ولذا اكتفى الشارح على ذلك مفصلا اي بالفعل اي العلم التفصيلي بالاشياء
عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل
وقد يكون مبدءا التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة
فلذا فسر مفصلة بقوله اي بالفعل وقوله مجملة بقوله اي بالقوة ثم الاولى العلم الاجمالي علم بالفعل بالكل من حيث
هو هو فقوله كل مفصلة اي كل واحد بصورته وقوله مجملة اي الكل بصورة واحدة جاز ان لا يكون له
لما عرفت ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون مبدءا التفصيل الا ما ذكره دويه الواقعة على الجملة قد يكون مبدءا
وقد لا يكون مبني على حدوث النفس ولا يمكن بناؤه على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان
التناسخ لان بطلان التناسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه ليس مذهب احد من الحكماء
فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه
يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرض قدم النفس
مع التناسخ يمكن ابطال رسالة الكاتبي بان النفس بعد انتقالها من بدن الى آخر لا يبقى لها شيء من الاحوال
التي تبقى فلا يمكن تحقيق شيء قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلوم غاية المعلوم عدم العلم بها
وهو لا يستلزم عدمها. قد يتوهم ان اثبات المقدمة الممنوعة بحيث لا يبتنى على حدوث النفس

والعلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل

لتوهم انه لابد من استحضار همها اي كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود وفساد
ان هذا التوهم ظ ومنشا عدم الفرق بين الحصول والاستحضار لو وجب استحضار المبادي القريبة
لترتبها لتحصيل المط واما المبادي البعيدة فلا يجب حصولها ولو في ازمنة متعاقبة لا استحضارها
لعدم وقوع النظر فيها والاولى ان يق لو اراد اذ اريد بطلب نظرية الكل استقلالا من غير
انضمامه الى ما سبق من ابطال بداهة الكل انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري
والنظري واما اذا اريد اثبات الانقسام ابتداء فالاولى نفي بطلب الايجاب الكلي في الشقين
من البين وان يق ينقسمان الى الضروري والنظري بالوجدان فاما ان يكون جميع
التصورات له فاقول بعض بطلب بداهة الكل ونظريته الى دعوى انقسام كل منها الى
ضروري ونظري تحصيل منه بالعكس من غير افادة الدليل عليها اشارة الى ان هذه الدعوى مركب
من حكمين احدهما اللازم لما تقدم وهو الانقسام والثاني بديهي وهو امكان تحصيل نظري
كل منهما من البديهي فلا حاجة الى الدليل وبا حرر فانك ظرف وما قيل ان نتيجة لما تقدم ولا
الظاهر والمقابل الا انه اورد كلمة الاضراب تنبيها على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزوما على
فضلا من كونها نتيجة له واما كونها اضرابا عن الاستدلال الى اثبات الانقسام الى الوجدان تحقيقا
بان يوجب حينئذ الاان العبارة لا يدل عليه يعني ان التصورات له خلاصته ان الشرح ح
اسفي في التصورات والتصديقات من الحكم للاختصار ما معقم الحكم على كل منها بالانفراد وبالاجتماع
منحوة في الثلثة فبطلان الاولين يستلزم ثبوت الثالث فلا شبهة ولما كانت
سوال مقدر وهو ان يق لانم ان بطلان الاولين يوجب تعيين الثالث لجواز ان يكون
الساليتين المذكورتين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق
السالبتين الا باعتبار رفع المحمول واذا انتفى عن الكل البداهة والنظرية تعين الانقسام
فان النظر بمعنى الا بديهي هو نقيض بمعنى العدول الا بمعنى السلب حتى يتصور بينهما واسطة
لكون النقيض سالبة المحمول وهي ودية لابد لها الصدق كان يق الشي اما بديهي او ليس ببديهي وج

ان لا يكون له بان لا يكون ذلك الشي وصدق الدليل يقين ... والنظري يمكن تحصيله
فسر قول المصنف ره تحصيل منه بالفكر بامكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه
امكان التحصيل بالفكر لانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا اريد
الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطا ولا يتوقف ذلك على تحصيل شي بالفعل
وباجوره الشي من بعد قوله فيحصل مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اخذ فيها قيد ان
الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما نظري فيجوز ان يكون البديهي تصورا كان او
او تصديقا او متعددا او غير مناسب للمطلوب او تصورات جزئية وعلى التقادير لا يمكن تحصيل
النظري بالفكر اذ ... يعني ليس تقصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل
انتفائه في التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لان البيان في التصورات
يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا يليق بهذا المختصر وفي التمثيل به
ان تمثيل الفكر فيها توضيح لجريان الفكر فيها تم بالضرورة متعلق بقوله حصل لنا
العلمين به والمقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصلا من العلمين معلوم بالضرورة فاذا
النظر للعلم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور والتسلسل هما نوعان من الاكتساب
والفكر هو ترتيب امور معلومة له اي الترتيب الذي يكون الباعث عليه التادي الى المجهول
يقينا او ظنا واحتمالا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتادي بل لتحصيل المقدمة
المقدمة وداخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التادي او احتماله
وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الاسم الكامل لان المطابق في ذلك هو الماهية على الوجه
الاكمل والمعلول الواحد لابد له من علة واحدة على ما نص عليه في شرح الاشارات ما يثبت
هيا جمع الذاتيات والوجوديات موصل اليها وان كل واحد من الترتيبين الذين يشتملهما في نفسه
مكن احدهما موصلا الى الكنه والثاني الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس
النقيض داخل فيه وان اخرجوهما من القياس بعدم اللزوم لذاته وكذا الدلالة في الدليل الثاني

لان المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول قوله واما قلنا لانا ندرك لكنه يجب ان يكون ليستلزم
الفكر الفاسد صورة ومادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما
ويستعمل المغالطات المصادمات للبديهيات كالتشكيك في نفي اللزوم لان الذهن
تصديق الاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك بهذا التعريف الفكر عند المتاخرين وعند المتقدمين
مجموع الحركتين حركة المعلوم المشعور به لتادى الى المبادي وحركة منها الى المجهول بوجه اخر
كما اذا كانت ما كافة واذا الشرطية وترتبها باجزاءه وهو المقصود بالافادة وليست
موصولة او موصوفة واذا ظرفية كما توهم ثم اعترض بان الواجب الواو في قوله ترتبها
وكذا قوله وكما اذا اريد ما ترتيب حصل كل شي اه وفي شرح المطالع وضع كل شي
والمآل واحد والمعنى ان الترتيب بين الاشياء ووضع كل شي منها في مرتبته التي عند الترتيب
فيتم الفكر الفاسد وفيه اشارة الى انه لابد في الترتيب اعتبار المرتبة تلك المرتبة فلو وضع
شيئا منها في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا قيد الضمير اما راجع الى كل او الى شي وعلى
التقديرين يفيد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شي في مرتبة كل شي ولا في مرتبة شي ما
وقد يجاب ان ظروف في حاله فالجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة
المذكورة لا يحكم عليه معرفة لغير ورثة معهودة فحينئذ ان الضمير راجع الى كل شي والمعنى وضع كل شي
من الاشياء في مرتبته كل شي يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء
لكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار ما آل المعنى ما في التاج
الترتيب نهادن چيزي را بر ديگري والاظهر ان يقال وضع كل شي عند شي الا انه زاد لفظ كل
الى ان الترتيب اللغوي لا يتحقق اذا وضع كل شي منها في موضع حتى لو اتفق في شي منها انتفى الترتيب
فاندفع ما قيل ان هذا التعريف يقتضي تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة
حيث الاشياء المتعددة في توقف اشارة الى بقاء تعددها حصر الترتيب فاذا حصل
الذي في الاذهان في ان واحد لا يكون ذلك ترتيبا وكذلك لا يكون الترتيب في الاجزاء المجهولة

عند من يتمسك بوجود الكل في الخارج ترتيبا بحيث يطلق اه اي ... انضمام بعضها الى بعض

بحيث تتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد فالاضافة

بيانية على ما هو الشايع في اضافة الاسم واللفظ الى ما بعدهما والمطابق لما وقع في بعض

النسخ بالتوصيف ولما في شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم هذا اذا

فذكره لتقوم ماهية الترتيب دون التأليف لا للاحتراز اذ لا يمكن وجود اشياء متعددة

بدون التقدم والتاخر بينها حسا او عقلا فالتأليف اعم منه مفهوما واما صدقا فمتساويان

وقيل معناه انه يصح ان يطلق على جملة اشيا واحدا ان هذا متقدم وذلك متاخر وتحقيق المقام

ان حيث الصدق في الحقيقة المركبة من الشكل واللون والمركبة من المركبات من الادلة

الوضعية والامور الذهنية الملحوظة واسم واما الجسم المركب من الهيولى والصورة ففي كل منها

تقدم وتاخر عقلي من وجه وذلك لكل جملة هذا اكثر بنا على ما تقرر من ان عام وقد خفي

منه البعض فلذا يرد ان المجموع الماخوذ في تعريف الجنس والنوع مثلا كذلك وجهان الاول

في الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي تحققهما يكفي الامرين فالمحتاج

في تعريفهما معنى ما فوق الواحد وكذلك في ما يتحقق الا نادرا والثاني ان عبارة الامور يعني

ان هذا القيد ليس احترازيا بل ينبغي ذكره تتميما للترتيب وبالمعلومة الترتب بالذات

يقع في المعلومات وما يتبع في الصورة سواء قلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار

فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات او اعتبر الترتب التبعي كذا افاده السيد في

حواشي المطالع وما اورد عليه من انه يلزم عدم تمامه على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات

توهم منشاؤه عدم التدبر بالمغايرة الاعتبارية وتصديقية اليقينيات اه ذكر الاقسام

الثلثة سابق التمثيل لكونها عدمية والا فالتصديق لا يخرج عنها فان الحكم باحد الطرفين

اما مانعة الافراد بتجويزه الثاني المعقول فالاول ان يعتبر مطابقته للخارج فالثاني

مطابقا ثابتا فهو العلم تقليد الصب او لا يعتبر مطابقته وان كان الظن المطابق والا مطابقته

فالان يقارنه لنليا بهذا العلم اذ الافكار انما هو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربعة من البرهان والجدل والخطابة
والسفسطة كذا في شرح الاشارات قال الفكر كالجزء له الكاشف بالمجرد ان النفع عن في
الوجوه على ما في الارض وقدم الجريان في التصور اهتمامات بشأنه لم يفهم دقيق في حصص وبعض
وهو خصوصية الاول مجرد بيان تلوا فيه لا دخل له في السوال لانه لم يغير فرد الكتاب
يعني عقيب التعريف الا به فهو اسبق اي فهم المتعلق فلا يرد ان عدم الذكر في الكتاب لا يعيد
قرينة للمتعلم فلا يمكن الاتيان بها نصا في الدلالة على ارادته قال في شرح المطالع ان الحاصلة
اولى من المعلومة واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعيين معنى الجهل ايضا فلذا لم يتعرض له
في الجواب والسوال مبادر المطالب كان اعتبار الجهل ليس للاحتراز لك اعتبار المعلومية
واما المطلب يعني ان المراد من الجهل الجهل بوجه فان المجهول المطلق لا يمكن طلبه طريق اكتسابه
يعني ان المراد بقوله ما كتابه من التصورية اي بهذا لا كتاب واقع معلوم قطعا الا انه واجبا
وكذا في قوله في الامور التصديقية ومن لطايفه في ايراد كلمة من التبعيضية اشارة
الى لطايف اخرى التنبيه على ان ترتيب لا يمكن الا بين اثنين واشتراط المعلومية في الامور
والجهل في المطلب هذا ان اعتبار اضافة اللطائف اي ان هذا التعريف متقدمة على اعتبار التبعيضية
ومن اعتبار التبعيضية مقدمة على الاضافة افاده بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطايف الاخر
لطايف هذا التعريف والحاصل ان صحة كلمة من في التشريك الموافقة بكيفية كون المذكور بعضا
من مدخولها وذا لا يتحقق وجدا امر آخر يجوزه مشتمل على العلل الاربع اي بحيث
يلزم تشير اليها وجه لطافته انه يفيد امتياز الشي ماهية ووجودا ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية
داخلتان في المرتب اعني الموصوف والجميع والعلل الاربع كما ينبغي اي المركب ينبغي ان اي افاده
وكي يفيد شمة تعريف المركب عليها ايضاح بك يفيد ايضاح افاده وان كان يصح في العلل
المادية والصورية على الحقيقة في كونه يكتفي لعبارة الشرح، يستلزم ان يكون
اطلاق الفاعل والغائية مجاز الا ان الفاعل الموصوف والجميع المبدا والغاية دون المرتب والعلة الغائية

انما يكون للصادر بالاختيار   كل مركب اي موصوف بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن
اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع
في بعض تصانيفه فلا يرد كالحجر الموضوع بين موضعين باعتبار التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة
ولا صورة قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان صادرا عن المختار
او موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان
مركبا او بسيطا وادخل الكاف في هذه الكلية على التشبيه المتفرع على اثبات المادية والصورية لم
كما سيجيء   له علة مادية اي لان المتصف بالتركيب في نفس الامر لا بد له من اجزاء التي بها بالقوة
ومن الانضمام به بالفعل ولا نعني بالمادية والصورية الا ما به الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل وخرج به
المركب الاعتباري اذ لا انضمام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار   وعلتان فيه مقومتان
للماهية وكذا تسميتهما علل الماهية   ومن علة فاعلية لانه ممكن والممكن لا بد له من فاعل
وعلة غائية وهي ما لاجله الفعل لان الصادر بالاختيار لا بد له من مرجح يرجح احد طرفي الفعل
على الآخر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة والآخرة نذكره   خارجتان عنه
اي عن ماهية يتوقف وجوده عليها ولذا اختصت بعلل الوجود   وكل ذلك الكلام يقتضي
ان الاختصاص المستفاد من اضافة العلل الى هذا التوصيف ليس حقيقيا بل الا اهتمام
الثلاثة   وليس المراد بان لا يتوقف اعتبار فيه الا شيء وحل ما وقع في عبارته
انه توصيف بالعلل الاربع   قوله تحقيقي من حققت المراد اي الحقيقة ويتعين اي
فعل منسوب الى السفلي لا شبهة فيه   فهو قول على التشبيه التشبيه ما به الشيء بالقوة
بالمادية والتشبيه ما به بالفعل بالصورية والكافا خارجتين عن ماهية ومن هذا ظهر ان كونه فعلا
بالتشبيه لا يحتاج الى التحليل لكونه معلوما من ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان
في المركب فالتعداد ليس بتوقيت لان النظر على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يتعلق النظر
على المجموع من حيث الامور المخصوصة كما وقع في عبارة المتن الملخص واما باعتبار ان المادية

قد يتعلق

قد يساق على ما به القوة مطلقا حيث جعل الموضوع داخلا في المادية كما في الحركات
من الاعراض النفسانية المختصة بالاجسام بذوات النفس الحيوانية سواء قلنا ان الترتيب
المخصوص او المرتب المخصوص المادة والصورة كما صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات
حيث قال واما قول الشيخ كانها علل مادية وصورية ولم يقل انها علل مادية وصورية لان الشكل
لا مادة له ولا صورة فانهم والمادة والصورة انما يكون للاجسام انتهى فانه صرح في ان لها
معنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام واليه يشير كلام الشارح حيث قال وصورة الفكر
بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا لا ينافي ما صرح به السيد السند قدس سره في شرح
المواقف من ان المراد بالمادة والصورة ههنا ما في تقسيم العلة ما يعم الاعراض والاجسام لان
تلك الارادة سبيل التشبيه والمجاز فانه يبقى الشكوك التي وضعت للناظرين بل معلومة
له قيل لا تم اذا جعل الترتيب مصدرا للعلم انما اذا جعل مصدر المعلول فلا دلالة
نفس الهيئة الاجتماعية مع دلالة عليه مطابقة وليس كذلك لان الاضافة الى ذلك صيغة
توضيحه بان صيغة الامور وكذا القادر علة غائية لصنع الاثر للهيئة المترتبة عليه
لان دلالة العلة على معلولها قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة
لا يتم من غير العلم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا يتضمن العلم بلوازمها التي هي
معلولات الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضي العلم بماهية المعلول والانية
لا معلول من حيث هو معلول علة المعينة انما يقتضي علته مع وجوده فالعلم من حيث هو بالمعلول
يقتضي العلم بماهية العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لا بد في العلة من خصوصية بها صدور
المعلول المعين دون غيره فاذا علم بتلك الجهة استلزم بالمعلول بلا شبهة فخلاف
المعلول المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة والمرتب لان
الذهن ينتقل منه اليها ودلالة العلة التامة المجعولة على المستفاد بالاثر واما في
بالعكس فالاولى اقوى ولو قيل ان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة

ودون المرتبة فلذا عبر عنه بالمطابقة كيف في مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاء منها التكلمة فاندفع التشكيك
التي وصفت للناظرين فتدبر كالنجار بهذا الباب على باب الدار والدار فالنجار فاعل للحركات التي
عند السرير كجلوس السلطان على السرير وهو نحو قول ظ والا فهو غاية لاتخاذ السرير
ان العكس في الترتيب بالعكس رعاية لسوق الكلام فان ما قبله وما بعده مذكور بلفظ العكس وما قيل
انه لتوهم ان يكون الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذي
هو العكس ليس بصواب دائما في جميع الاوقات قيد للمنفي فلا بد ان يكون خطاء في
بعض الاوقات فيتحقق فكر فاسد اما بان يتطرق فساد الفكر الاول بعينه او يتطرق فكر آخر
في نقضه وعلى التقديرين لا يكون فكر صحيح فيتلازم اول الكلام وآخره في داخل نقيض
لما نقضته العقلاء فلذا قدم الى ردهم ورد على متعلقه وزاد من دم نقيضا لان المقصود بالذات
بيان ما نقضته متقن الافكار دون تقضيض العقلاء ولذا لزم اجتماع النقيضين لانه
ان ادى الفكر الى النقيضين فظ وان ادى الى احد النقيضين فلاستلزام كل منهما نقيض الآخر
وان بداهة العقل فلا يرد ان وقوع الخطاء لا يستلزم مس الحاجة الى القانون
لجواز ان يكون تميز الخطاء عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات فان قلت عدم كفاية
البديهة لا يقتضي الاحتياج الى قانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاولي قلت معلوم
بالضرورة انه ليس التمييز بالحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلو كان
ضروريا لكان بديهيا اوليا او من قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين يكفي البداهة في ذلك
ولذا لم يقل بمجرد التوجه لا يكفي تميز الخطاء عن الصواب عن العقلاء الطالبين له
في الوصف اشارة الى دفع ما يتوهم انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم للصواب بل
بمجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شأنهم طلب الصواب
لا التشكيك والتغليط لانه الجهل لان اطلاع المشتغل على نفسه الجهل من اطلاع على حال غيره
فالوقت يتان نبه ان في المتن والشرح ما لا اطارد فهم ومتعلق بنا فقف بتقيم معنى العقل

تعقلا

31

واما النتيجتان ثم لا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله متناقض
في وقتين وتقرير بيان الخطاء اي الشارح حيث فسر في واحد لعدم ظهور ذلك
الخطاء في التصورات لان كل تصور معين من المعاني لا يتناقض ولا تمانع بينها انما التمانع
بين الاحكام الضمنية اللازمة لها والكسب في التصورات بناء على مذهب الامام فترك
المتعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعها فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق
بل لاحتياجه الى بيان يليق بهذا المختصر المدون للمبتدي يريد دفع ما يرد من ان اللازم
من وقوع الخطاء في الافكار وعدم كفاية البداهة في التميز الاحتياج الى معرفة احوال تلك
الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القانون وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها
الشارح لظهورها كانه قيل فمست الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت
ان بداهة العقل لا تفي بذلك التميز فلا بد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التي
لا تنحصر في عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع ههنا صحيح او فاسد ولا شك في
تعذر تلك المعرفة واتمامه لعين بلزوم الدور والتسلسل لاحتياج كل فكر الى فكر آخر ويلزم احاطة
الذهن بامور غير متناهية على تقدير عدم الانتهاء الى فكر جزئي يكون صحته وتميزه من الخطاء بديهيا
اوليا وتحقيق ما ان معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع معرفة يقينية لا تحصل الا من القانون
الكلي الذي يندرج فيه لان الطريق المعتمد ههنا ليس الا الاستدلال بحكم الكلي على الجزئي
او الكلي او بحكم الجزئي على الكلي او بحكم الجزئي على الجزئي والاخيران لا يفيدان اليقين
فتعين الاول وعلى كلا التعليلين يثبت الاحتياج الى المنطق في تحصيل النظر لكون صحة
فكره بديهيا او بينا مادة او صورة ولا خفي في ذلك فتدبر فانه مما ذل فيه اقدام الاذكياء من
يرجع اليه في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة ثم يرد ان اكتساب كله
حتى يرد عليه ان اللازم مما تقدم الاحتياج الى قانون لمعرفة طرق الاكتساب للمجهولات
من المعلومات لا من الضروريات وما قيل ان قانون اكتساب النظريات من الضروريات

وقالوا في اكتساب النظريات من النظريات فقط فلا حاجة الى التعميم الذي ذكره قدس سره
بعينه انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات قد عرفت انه يريد بيان معنى صحة
الفكر وفساده فاذا اريد انه تفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا
ويتبين بما ذكره قدس سره ان المراد بطريق الاكتساب النظريات تمام المعرف والحجة
ومعنى وقوع الافكار فيها اندراج نتائجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحمل
طريق الاكتساب على المواد مقولات المنطق انما افادة مناسبتها وبالافكار
الترتيبات الواقعة فيها لتوهم وخروج من المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة
لها مناسبة مخصوصة لكونه ذاتيا او عرضيا محمولا مساويا بينا وكذا الحال في
التصديقات فانه لابد فيها من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلثة فلما تسلك القياس
له وهذا هو صحة المادة من طريق مخصوص مثل الحد والرسم في التصورات
والتمثيل والاستقراء في التصديقات من شرائط مخصوصة كما في المعرف وكونه
اجلي وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا فهو سبب انه يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح
وان يتفق في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فانتج ان
اللازم انما هو الجسمية التي هي في ضمن الحمار فعليه انه على تقدير تسليمه لا يجري في نحو كما ان الانسان
فرس والفرس من الانس لحمار والمتكفل له اما الكفيل بتحقيق المبادي التصورية
فبيان ان بيان الكلي وبيان خواصها الى يتميز بعضها من بعض واما للطريق فبيان اقسام المعرف
وشرائطها واما المبادي التصديقية فبيان ما يتألف منه القضايا المختلفة وبيان ما يتميز
بعضها من بعض وبيان التعين وجهاتها وشرائطها واما الطريق فبيان اقسام الحجة
وشرائطها كما ينبغي انما قيد ذلك لان كل علم متكفل لبيان صحة مباديه
لكن لا على التكفل لان العلم اليقيني بالجزئيات انما يحصل من العلم بالكلي فان المتكفل
التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين ادراك المعقولات او الامور الغائبة

من الحواس

عن المحاسن بتعلق الاول لان التكلم على وفق المعاني المدبرة في الذهن فاذا كان

تدبر المعاني شديدا وسبك بالثاني اه اب التعمية لانه يحفظ عن عروض

الخطا فيه يعتور ويطيه به في عطف على يقتدي اشارة الى الظهور في الشرح بمعنى

دست بافتن على باف التاج وفي التعبير بالنفس الانسانية الى ان القوة النطقية

عبارة عنها وفي التوصيف بقوله المسماة بالناطقية اشارة الى وجه التعبير بالقوة

النطقية فان التسمية المذكورة يشير الى كونها مبدا للمنطق وهو معنى القوة النطقية

فانه اختار صيغة المفرد اشارة الى كونه علما واحدا مفردا بالتدوين واي

الوسائط كذا فسره الامام في شرح الاشارات فالواسطة كالمبنى يشتمل كل ما يتوسط

بين الشيئين كواسطة القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وقوله بين العلل

ومنفعلها خرج الوسائط المذكورة فانه لا يكون طرفاها فاعلا ومنفعلا ولظهور ما بدعة

هذا القيد لم يتعرض له الشارح ويتعرض لفائدة القيد الاخير اي في وصول اثره اليه وما قيل

انه يصدق التوقف على الشرائط وارتفاع الموانع والمعد لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل

في وصول الاثر اذ الاثار لا يحصل بدونها فتوهم لانها جهات الفاعلية ان لم تكن للفاعل ما به

الفاعل بالفعل بسببها لا وسائط في الفاعلية اذ علة علة الشيء اه تعليل لقوله فانها

وسائط ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل بناء على العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو

تعليل لمقدمة مسكوتة اي فيكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها ايضا لان فاعل الفاعل فاعل

بالواسطة لمدخلية في الفاعلية على ما قالوا من ان مطلق العلة يتوقف الى الفاعل لان الشيء

اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج الى اخر كان الشيء الاول ايضا محتاجا اليه لذلك الاخر بالضرورة

فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعلا عنها باثبات الفاعلية بالواسطة له

او المقدمة كلية لتثبت ضرورية الفاعل وغيره وليس هذا دورة على ما وهم الا انه

استدراك من قوله فانها وسائط بين فاعلها ومنفعلها فقد علم ان المتوسط يعني ان المتوسط

في الوصول منه يحقق الوصول فاذا انتفى الاول انتفى النوع الى سبيل نفي الاول وتفصيلا لمعدد
مفصلا من حد نفوذ سهمه وضربه المعين الى زاد دقيق على ما في شمس العلوم يقع بعد نفي حج او شيخ
للتشبيه من نفي الاول على نفي الاعلى فعلى الثاني انتفى الوصول مطلقا حصر كونه نفيه عن
الوسط اي عن الوصول بالتوسط وجزء امته فيكون اخذ دعلى الاول معناه انتفى الوصول
مطلقا حصر كونه زايدا او متجاوزا عن التوسطان بين نقطتي التوسط فهو متفق ادلا
انما الوصف اليه كلمة انما لتاكيد النفي السابق وحكم للاهتمام بشانه   لانه الصادر منها
اي لان المعلول معلوم بالانتفاء بعده ومن المتوسط الذي هو اثرها والمتوسط معلوم الا بتعقيب
بالعدد ومن البعيد التي هو اثرها ومعلوم ان الشيء الواحد لا يتعقيب بالعدد دين لتوم
عدد وواحد بعدها دين فثبت ان الواصل اليه اثر المتوسط دون البعيد فالتوقف في
قوله الصادر منهما فتبيك ذلك المقيد وخلاصة كلامه ان المعلول منفصل البعيد لكون
فاعلة وليس صادرا عنه لم يصل اثره اليه لتحقيق ذلك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
مع اتفاقهم على الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات بلا واسطة او بواسطة ولكن في هذا كلمات
اوهن من نسج العنكبوت سينكشف لك حالها عن قريب فلا حاجة الى التوضيح   قيل عليه
فيه ان هذا على تقدير عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول وبين الامرين على
استلزام الانفعال للوصول الاثر فاذا انتفى الوصول انتفى الانفعال   او لان السابق
فلا يتحقق وجه التقريح ثانيا   والجواب انه خلاصته ان الانفعال لا يستلزم الوصول فالمعلول
منفعلة العلة البعيدة مع عدم وصول اثرها اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل في وجود
المعلول لتوقفه عليه وليس ذلك الا بالعلية اذ لا جهة لتوقف وجوده عليها سواء كان
فيكون منفعلا له فيكون منفعلا لها ايضا لكون العلية والمنفعلية من الاضافة لكنه
فاعله بعيد تخلل بينه وبين منفعله فاعل اخر فبسببه لم يصل اثره عليه فثبت من انه صادر
من المتوسط دون البعيد   ثم رجع مجملا بقوله قد عرفت تفصيل ذلك بما لا مزيد عليه

فتامل

فتأمل او بتأمل لا تنتقض بمواضعه حتى يشار بذلك دفع ما يتوهم من ان الهباء من منفعله المنفعل القريب
فلا حاجة الى القيد الاخير بان الهباء ذو هو الوسط لذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب فقال
ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه وتوسطها ما لهباء دون منفعله القريب
بل لا يكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا لان لا يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف الغير القريب
التي تكون بين بعض الاشياء وبعض دون بعض اذ اقلك كل فاعل عن نوع اه تمهيد للتفسير المذكور بقوله
منطبق امر كلي اه كما يدل عليه التقرير فتوضيح او لا بما يتبادر الى الوهم من لفظ الكلي ومن انطباقه
على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة
هو المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا بما هو المراد وهو بيان معنى الانطباق وان النسبة
الجزئيات اليه بالمسامحة ثم اشار الى بطلان الاول بقوله والقانون والقاعدة والاصل يقال
بانه لا خلاف في الاصطلاح مع عدم صحة حمل العبارة له وهذه القضية اي امر كلي اي حكم
كلي ليس مختصا بان عدم كما سبق الى الوهم من ذكر الكلي فذكر انه تفسير لمعنى الكلية اذا وصف
بها القضية يعني الاحكام له اي المحمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك كما
يدل عليه التمثيل وهذه الزيادة اشارة الى ان الانطباق بمعنى الاشتمال لا كما سبق الى
من نسبة الجزئيات بالقوة القريبة من الفعل متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها
ولا شك في كونها بالقوة اذ الى صدق الفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد
انه بالفعل والقانون له يعني ان هذه الالفاظ مترادفة يطلق بالاصطلاح على هذه
القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع والاشارة الى وصف الكلي بالانطباق
انه لا يكون الا كذلك وبهذا اظهر عدم صحة الامر الكلي على موضوعه تلك القضية لان صدق على جزئياته
لازم فلا حاجة الى الذكر وليس معتبر في مفهوم القاعدة حتى يرد انه ذكر للاشارة الى الحيثية والمعنى
لا معنى لاستخراج احكام جزئياتها منه الا بتقدير المضاف اي حكمه واذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل
لا الموضوع هذا البحث وهو تحقيق الصغرى وضم الى القاعدة وقس عليه ذلك اي علل استخراج

الغرض المذكور من تلك القاعدة تتخرج اي هذه القاعدة على جميع احكام اه بحذف المضاف
بوثيقة قوله يتوقف احكامها ادهما فاليه بوثيقة ان ليس للقضية جزئيات يتوقف
في بعض نسخ الشرح بدون اللام هو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام الداخلة
دون التعليل وفي صيغة التقعيد ثم الى ان تلك الموقوفة بالكلفة والمستقة فيخرج
التوقيف العقلية الكلية التي يكون ذوبها بديهية غير محتاج الى التوضيح كقولنا الشكل الاول
منتج لكون ذكره في الفن بطريق المبادية للمسائل الاخر فقيل ما ذكره قدس سره مختلف
مستغنى عنه بان يقال معناه قضية كلية تشتمل على جزئيات يثبت فيها باعتبار تحققها
فيخرج الشرطيات اذ لا جزئيات لها والسوالب اذ لا تشتمل على الجزئيات المعتبرة في
تحققها على ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع ما تقولون لا تفيد كلية حملية موجبة
وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها لا دلالة
على ان المراد الجزئيات المعتبرة فيها دون الاعم ان مال الجزئيات الوضعية في معنى الكلي
وفيما ذكره تحقيقات ان اراد اشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على
تلك الجزئيات ان يراد بجزئياته الجزئيات المعتبرة في تحققها ولا دلالة للفظ عليه
مع ان المتبادر من اضافة الجزئي الى شيء ان يكون جزئية بالقياس اليه وان يكون ذلك الشيء
كليا له انه يستلزم ان لا يكون قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص قانونا لا اشتمالها على الغلط ان ما ذكره قدس سره اسبق الى الفهم
مما ذكره هذا الفاضل بلا شبهة لكن المراد مشوق بقياس ذكره والاولى ما قيل ان المراد
بالجزئيات الفروع وشبهها لها في الاندراج وباحكامها الاحكام التي تشتمل تلك الجزئيات
عليها وح لا حاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد ينطبق الحكم موضوعها على جزئياته
عند توقيف احكامها منها فح يكون التوقيف مشتملا على بيان التفريع ايضا ولا يكون ذكر الانطباق
بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه ويكون الجزئيات محمولا على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف

لان جزء

لان ضمير يتعلق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي اذ معناه ما يكون الحكم فيه
على جميع افراد موضوعه ويؤيده ما وقع في عباراتهم عند توزيع احكامها فان تعلق عنده
على التوجيهات المذكورة ربما يحتاج الى تكلف في الكلام في التوزيع على ما في اكثر النسخ
به يكون للوقت يعني ان التوزيع على التوجيهات المذكورة غير ما دل ذلك الفاضل منه
يصدق على القضية السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا
السالبة من القوانين لو استنبط الفروع لما يكون من الموجبات من السوالب والتاويل
المذكور انما ارتكبوه لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية لا عما هو علة لها
اي الذاتيات والاثر يتعلق به لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق اثره اعني الهيئة المخصوصة
بمباديها فلا يكون المنطق واسطة في وصول اثره اليها فلا يرد ان كون المطالب الكسبية
منفعلة ليس دليلا ما علاله فلا اشكال في التصديقات لان المنطق يكون واسطة
في حصول التصديق هو اثر الايقاع الذي هو فعل النفس وهذا القدر يكفي في كونه آلة
ولا يجب جريانه في التصورات ايضا ب على الظاهر در فان الادراكات
لما كانت ناشئة بتوسط فعل صدر عن النفس اعني الاحساس والتوجه النظر يسبق الى الفهم
انها متعلقة بها ولا حجر في بناء اطلاق اللفظ على شيء باعتبار ما يتبادر الى الفهم وان كان خلاف
الواقع انما يعتبر ذلك في المطالب العلمية واما بناء كلام الشارح على حذف المضاف
اي بين مطالب الكسبية في الاكتساب اي في حصول الاكتساب لان مسائله قوانين يعني
اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزائه قوانين لا باعتبار
ذاته وبهذا الوجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الاجزاء
وصف القوانين بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق
المحدود ولم يذكر ليتوقف احكامها لانه خارج عن الحد بان ثمرة الانطباق وتوفيقه التام يعني
الجميع يوهم فان وقع في كلام المصنفين من العلوم ان العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق

او العلوم الحكمية على ما هو الغرض من تدوينه ليس بعضهم اليس كافيا في العصمة بل لا بد
من المراعات العلوم الآلية لا تعصم بان لا يكون غاية العصمة كالعلوم
الآلية وبان يكون غاية لكن لا من الخطاء في اللفظ لان ذاتي الشئ معناه انه اذا لوحظ
الشئ في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي وهو ظ فلا يغر ذلك كون النسبة ذاتيا
للامور النسبية كالمقولات النسبية حقيقة كل علم بمعنى ما به الشئ هو هو ولذا فسر الماهية معها
واعتبار ومنه الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية ومن الاكثر ما به اسماء العلوم المدونة
لها معقوده وفي التدافع بين كلام الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم ما يدل وثانيا
ان العلم هو التصديقات فان الحق انما يصح بالنسبة الى الحقيق وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه يطلق
اسماء على الملكة مثلا من التصديقات فلا وجه للتخصيص بهذا المعنيين اي يعلم تلك المعلومات
بها اشار بالتعبير المزبور النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة فلا ينافي
ما وقع في كلامهم ان العلم غير عبارة عن الملكة وهو ظ فان هذا الاطلاق شائع بل يكون اي
الاول ولهذا يقع في تعريف كل علم علم بامور يعرف وان كان الاطلاق الاول اعني حقيقة
عرفية كما صرح به بعضها حيث قال العلم هو التصديق بالمسائل فان حصر العلم عليها صحيح
في انها حقيقة اذ لا يصح الحمل على المعنى المجازي بان اجزاء العلوم فلا يصح ان كل علم حقيقة
ما يليه وكذا ان حقيقة العلم لها لان العلم بالموضوع والمبادي والمسائل المقصود من هذه الثلثة
انها جملة يلزم الثلثة لان الغرض منها المسائل لان تدوين العلم لاجلها والموضوع والمبادي
مقصودان بالعرض فاهو قبيح بان حقيقة العلم المسائل قول التحقيق وقولهم ان اجزاء العلوم القول
ثلثة قول مبني على المسامحة واما الموضوع ما اورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده
داخل في المبادي والتصديق بالموضوعية من المقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد
الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع كما يتوهم غير مرتبط لسببه اه فان
الربط وجهة الوحدة الذاتية للمسائل نفس غير انه لا معنى لا يراد نفس الموضوع في العلم والجواب

از

انه ان اريد بالمبادي ما يتوقف عليه المسايل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء
فرع ثبوت المثبت له على ما قيل وان اريد بها المقدمات التي يتركب عنها ادلة المسايل
فهو خارج عنها فلعل من جعله جزءا على حدة اراد بها المعنى الثاني وقيل انه وان كان
داخلا في المبادي الا انه لا اختصاص له بمبدائية دون مسئلة فلكونه مبدا لجميع المسايل
عدوه جزءا برأسه ليس يتبطه ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسايل راجعة اليه فلا يرد
الغاية فالاولى والانسب تميزا ما هو مقصود بالذات عما هو مقصود بالعرض وحطا له
عن مرتبته ثمن جعله معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب
مع انه يجوز اه ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسب اي الاولى بان يعتبر تلك المسايل
علیحدة مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج اليه فيكون الامور الثلثة اجزاء حقيقية
ويمكن القول بان حقيقة العلم المسايل مع ما عليه المسائل بعد النظر على المقصود بالذات
لكن الاول اولى يعني جعل الموضوع والمبادي جزءا ما لها اولى من جعلها جزءا حقيقية
فهذا الاولى غير الاولى السابق فانه عبارة عن اعتبار المسايل علیحدة اولى من اعتبارها
مع الموضوع والمبادي وهما متغايران في المفهوم كما يدل عليه التوزيع في الموضعين
وان كانا متلازمين في الوجود ان مسايل العلوم اه لا يخفى ان الشارح ادعى موجبة كلية
فيكفي في السوال ثبوت تزايد المسايل في بعض العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لا تتزايد مسايله
كعلم النحو والمقابلة لا يتوقف على تحصيله في الخارج لتحقق الوضع للمعدومات حتى لا يمكن
التحصيل الاجمالي اذ لا حاجة للوجود في الخارج بل على تحصيله في الذهن وفي الذهن تحصيلان
تفصيلي واجمالي والمراد ههنا الاجمالي فاندفع الاعتراض فظهر لك ما قررنا ان تقرير الجواب لا يتوقف
على ان يكون للمسايل تحصيل في الخارج وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصلي لها في الذهن
بمنزلة الوجود في الخارج للاعيان في ترتب الاثار التزام ما لا يلزم وتدقيق لا حاجة اليه
يدل على ما ذكرنا ايراده قدس سره لفظ المعنى منكرا وتفريع فلم يرد على التحصيل في الذهن

لو حظت اجمالا وسميت بذلك الاسم بالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية مثلا اثر
للموضوع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة ويمكن ان
العلم الذي تثبت ابدا مسائله متحققا بجميع اجزائه في وقت ما والعالم به انما يسمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار
التصديقات بالمسائل وليس من قبيل وضع العام والموضوع له الخاص لعدم التعدد في الموضوع له
بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين الا ان آلة الوضع مفهوم كلي
يندرج الاجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كما قد رجل اذا ابا ووضعوا اسما له ان لم يعتبر تعدد المسائل
والتصديقات باعتبار تعددها كما في الوجه كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلا تنافي
بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره في حواشي الشرح العضدي من كون اصول الفقه علم الجنس
لا يحصل الا بالعلم بجميع ما يلم اذ لا حقيقة له سواه سواء جعل نفسها حدا له بناء على ان الحد يكون
بالاجزاء الغير المحمولة ايضا او يوخذ منها الجنس والفصل بالتحليل او الاكثر بل على اختلاف الرأيين
فلا يرد ان المجموع لا ان يحصل معرفته بحده بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما يوخذان
من امر مشترك ومحقق بهام ... رجال بالكيب وليس العلوم المدونة كذلك وليس مقدمة
الشروع او انه ليس العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة الشروع انما هي ... بوجه ... فرغ عن
عنده ... على ما مر واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور او يمكن فاشتغال بما لا دخل
له في المقصود فلهذا الا ان مقدمة الشروع معرفته بالرسم لم يكن صحيحا لانه ليس من مقدمة الشروع
واما ان المذكور رسم كما عليه الشارح فوجه تصحيح رسموه لا لا اختيار رسموه على حده
لكنه عار عن التنبيه المذكور استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا لا يكون لذكره مدخل
في التنبيه بان يكون عدم صحته لابتنائه في خلوه عن التنبيه المذكور ... لان ... الى
انه لو اورد في التقسيم كان راجعا الى القانون دون المنطق ... لان المراد به اللفظ
عار عن التنبيه المذكور لشموله الحد والرسم ... العلم بالمسائل ... ما ذكر في
بيان الفائدة تدل على ان معرفته بحده يحصل من العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع

دليل

وليس كك لانه تصور والعلم بالمسايل تصديق بها والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق
انا الاعتقادات في مكانها وانما كان العلم بالمسايل هو التصديق بها لان المسائل من حيث انها
مسائل مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها ايضا
يلزم ان يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال ولا يخفى ان ظاهره
لا يمكن ان يليق في الجواب ان المراد بالعلم المجيب بالعلم تصورها ولا شك انه ليس مقدما على الشروع
اذ المراد ان التصديق بها والمعنى ومؤنته [illegible] وحقيقة لا يحصل الا بسبب التصديق بجميع
المسايل لان تصور المسايل ويتوقف على حصولها وحصولها منه ليس الا التصديق بها لعدم
وجودها في الخارج وعلى التقديرين لا حاجة الى تغير الدليل واعتبار اطلاق العلم على التصديقات
بالمسايل   العلم هو التصديقات بالمسايل ارتفع قطع النظر عن خصوصية المحل
لان اسماء العلوم المدونة لا يستحق الا في التصديقات بالمسايل مع قطع النظر خصوصية
حاصلة من قيامها بذهن شخص من الاشخاص والاختلافات التي حصلت من تعدد المحل لا يوجب
تشخصها لانها معتبرة في الوضع كالاختلافات التي حصلت في زيد بحسب العوارض المتبدلة
بحسب الاوقات لا مدخل ثم وما قيل من ان توهم الخ مثلا لا يصدق الا على التصديقات
التي حصلت لذلك الشخص دون التصديقات الكلية فوهم اذ لا مدخل في ترتب غاية النحو على
تلك التصديقات للحصول لشخص معين بل للحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم
التصديق انما الكلام في الحصول الشخصي   هذا هو المعنى بيان لما ذكره سابقا بقوله
كما صرح به سابقا ثانيا   فاذا تصورت تلك الاجزاء بنفسها او باخذ الاجزاء المحمولة منها
بالتحليل او الانتزاع ان امكن   الا بصورة بجميع اجزائه المحمولة او غيرها كما نص عليه في
شرح المطالع ما قال الشيخ الرئيس   والتصور امر لا حجر فيه دفع لاستبعاد ان يتعلق
التصور بالتصديق فانه يعلو حد الضدين بالآخر وفيه توهم اجتماع الضدين
ان يتعلق بكل شيء ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب وفرض شريك الباري على انه قد يتصور

عندهم انه ما من عام الا وقد خص منه البعض وان المقصور المقصد تقايت ان كان
عليها حضوريا فتصور بالمجرد التفات اليها واستحضارها وان كان حصوليا باعتبار
الوجود الاصلي في الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد
بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات العينية فاندفع توهم
لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم او لزوم كون شيء واحد تصورا وتصديقا معا بينهما
او متعذرا قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفس الامر كما في العلوم الغير المتناهية
من اجزائها او لا والقرينة على ذلك انه ما لم يكن تصور العلم بحسب تعريفه بالعلم المعين
او مبنيا على التجريد لا ارجاعه العباير الاتية اليه ان منع يمنع باز داشتن از كاري
ويراد ههنا منع الثبوت بان طلب على ثبوته دليلا واما منعها بالدليل فليس بمعقول
بل غصب لمنصب المستدل اولكل واحدة منها كلمة او للتعميم يعني ان المنع ليس بمختص
بمنع مقدمة واحدة فقط ويسمى التقسيم ملاذيرد ان قوله لكل واحدة منها مستدرك
لانه ليس فيما لمنع مقدمة واحدة لان المنوع متعددة لا المنع واحد فيصدق على كل واحدة
منها انه مقدمة معينة يسمى منعا ونقضا باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بدعوى بداهتها
فلا يرفع المنع الا ان يكون بداهتها في غاية الظهور فلا يكون ثابتا الا ان المنع مكابرة
او بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة ومناقضة في اللغة المناقضة سخن برخلاف
يك ديگر گفتن والنقض باز كردن بنا وتاب رسن والمنا سبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا
لتعيين محل النقض فيه ولا يحتاج فيه الا الى معرض طلب الدليل عليها اظهار الحجب
وذلك لا يتحقق الشاهد يسمى سندا للمنع ومستندا في اللغة سند بالتحريك آنچه
پشت بوى باز نهند از بلندى كوه وتكيه گاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول
مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع الى النقيض المقدمة لان ابطال احد المتساويين
يستلزم ابطال الاخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله غير المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة

وكذا اذا كان اخص لان ابطال الاخص لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة بان نقول الخ واما منعها بمعنى طلب الدليل
عليها والاظهار بجهة بطلانها معنى لم نقضا اجماليا لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ومنعه
اما بالمنع او بتعيين الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وهو والاتهام في تخلف الحكم او استلزام
المحال ولا لم المنع ليس مراده ان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض
يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لا يكون مانعا وناقضا
مقابله بدليل آخر يستدل بان يثبت خلاف ما اثبت دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل
في صاحب المناظرة الاستدلال ولذا قال قدس سره اذا استدل بدليل على مط والا فقد يقام
هذا الدعوى مقام الاستدلال ويعارض بالدليل على نقيض مدعاه اما بلا واسطة او بواسطة
والدالة على ضد مدعاه فذلك الايراد المخصوص يسمى معارضة في الاصطلاح معارضة
مكافاة بجاى آوردن بر آنچه ديگر كند ومقابله كردن كتاب بكتاب در دفتر بالمنع والنقض لا بالمعارضة
لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلذا لا يترجح في المعارضة
فلا حاجة الى تعلمه بعينه عبارة عن تعلم ما يلزمه ولا يكون حكما على ما تقرر عندهم فلا يتوقف
هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم باعتبار افراده لان ذلك
ليس احتياجا الى تعلمه بل الى تعلم افراده فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون الى
قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي المناسبة وحركة
ترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى قانون يعرف به صحتهما كذا ذكره الشارح
في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء
من نفسه اذ لا تغاير حتى يتصور التحصيل والسببية بينهما احتيج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز
ان يكون في مرتبة من المراتب مبادي مناسبة ضرورية وترتيبها بديهي الانتاج فلا يحتاج في تحصيل ذلك
الفكر الى قانون ثم يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئي مندرجا تحت قانون وموافقا له
ولا يجب استخراجه منه حتى يتبين الاحتياج اليه كذا استفدتم كلامه قدس سره في حواشي المطالع
كتاب لان الا

اما المتصور اه أي فيه قد علم ان القانون الذي يعتد به معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب تكتسب اللازم مما سبق
ان المنطق جميع القوانين التي لا يحتاج اليها في الاكتساب النظريات واما القانون الذي
يحتاج اليه في الاكتساب المنطق داخل فلهذا التوجيه لدرس سره للاثبات ان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب مطلقا والتقدير ان الاكتساب اه بناء على ما هو منقول لا شرح المطالع
وقد عرفت ما يرد عليه وانما توجه لهذه المقدمة اذ بها يثبت المقدمة الممنوعة اعني لزوم
الدور والتسلسل اه وتقرير الجواب اه خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله
بديهيا او نظريا اما لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين فلا بد
ان يقول حتى لا يلزم الاستغناء وحتى يلزم الدور والتسلسل الا انه اورد سبيل الدعوى والاستدلال
للدلالة على ان الاحتمالات الثلاث متحقق في نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلي فان نتائج اشار
بذلك اي ان في قوته ان الشكل الاول الشكل وهو قولنا الشكل منتج لا يحتاج الى بيان
اي اثبات بالدليل تفسير لقوله بين فيه لمن تصوره اه اخراج عن قوله بين بانه بديهي
اولي يكفي في الجزم به تصور الطرفين الذين يكفي فيه التنبيه على معلومات اصطلاحية واشار
بل بيان بداهة الثلاث والاربعة اي انه من قولهم الشكل الاول منتج ان ضروبه الاربعة منتجة
يعني ضروبه جميعه جزم به اه الاستلزام اه لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب
الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم العلم
بالضرورة بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاكبر واشار بقوله باستلزامها اياها الى ان المراد بقوله
انه منتج ان النتيجة لازمة له فهي تنفك عنه وكذا حال باقي الضروب فان تصورها وتصور
النتيجة اي مع ملاحظتها يستلزم الجزم باستلزامها اياها وقوله علم وجود اللازم قطعا بان لا انتاج
وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكونه انتاجه بديهيا كافيا فيه تصور القياس مشتملا على الحد الاوسط
اعني وجه اللازم يعني حكم بديهيته من غير احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة :

يستلزمها

باشتراطهما فان قيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى
الاعم والقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص توهم وكذا الاستثنائي المنفصل
وكذا اذا كان الحكم فيه بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي اولي
فهذه المباحث لم يتيقن بطلان المسئلة لا يكون الا نظرية كما هو الصواب ان يكون في
بعضها بديهية اي ان من الالفاظ غير مطردة بخلاف الثانية قوله ان يتوصل
بها الى انما يكون بطريق النظر اذ ليس من القضايا التي قياساتها معها ولا من
الحدسيات فيكون بالنظر كان نوع الشكل الثاني اي شكل اول بالرد وكل شكل اول
منتج فيحتاج في معرفته الى هذا النظر الجزئي الى قانون آخر لان العبد ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فيعود لزوم الدور والتسلسل ذلك النظر اه اي لا لم لان ذلك النظر
يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك لو كان ذلك النظر الجزئي الواقع في البعض الدليل
بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا يخفى انه يمكن الجواب بالحيثية ان كل نظر ومنع
لزوم الدور والتسلسل لجواز ان يكون مستفادا من مبادئه البديهية بطريق جزئي بديهي
الا انه لما كان ذلك خلاف الواقع لم يتعرضوه وهذا الجواب مبني على ما حققه السيد
قدس سره من انه يمكن تحصيل نظري بنظر بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر واما على ما
ذكره الشارح من ان كل نظر يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفى و
قد ذكره قدس سره في حواشي المطالع ههنا مقامين اخريين فالمقام الثاني
مهم لانه محل قيام المدعى ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج في تطبيق عبارة الشارح عليه الى
تكلفات وان وصف انما هو في نفسه بان قطع النظر عما يرد على مقدماته
لا من حيث انها معارضة فلا ينافي قوله لا يصلح للمعارضة يدل على ان منافاته في
نفسه لان المنطق اذا كان عبارة عن الة يتوصل المقدمات بها لا وجود لها الا في
الذهن فاذا لم يكن حاصلا فيه يكون منتفيا في نفسه ما لم ينه ما يتيقن به ايضا مسلم لجواز

ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا تصديق باحدهما اصلا ولا يتعلق لكونه محتاجا اليه
الا ثبوتا ولا نفيا فيكون نقيضه المذكور مستغنيا عنه لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا اذ ما فيه
والا لما فيه لا ينتج في القياس الاستثنائي اذ يصح ان يقال لو تعلق ولا تعلق لكونه محتاجا اليه
يعني لا يصح كون المنطق غير محتاج اليه معتذرا بكونه بديهيا او نظريا بل يصح كون المنطق محتاجا اليه
فلا يكون كونه بديهيا او نظريا لازما لشيء منهما بخصوصه بل لوجود المنطق في نفسه سواء كان
محتاجا اليه او لا فلا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض احد المقدمتين قيل ان انتفائه
في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لا تعلق لكونه محتاجا اليه لانه من جهة التعلق بالوجود
لان نقول المنطق لا يصح ان يحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان موجودا لكان بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل والجواب ان اللازم انه لو كان محتاجا اليه لكان موجودا الجواز الاحتياج اليه
مع انتفائه في نفسه غايته عدم وجود ما لاجله يحتاج اليه اعني التميز بين الافكار الصحيحة والفاسدة يدل
على ذلك ما يجي من قوله ويمكن ان يقال لما بين انه حيث تردد في ثبوت الاحتياج اليه في كونه
بديهيا او نظريا ممتنع الحصول وما نقل عنه في الجواب ان العقلاء لا يكتفون باثبات ما يدل
على نفي وجود الشيء على نفي حقيقته المخصوصة ويستبعد هذا الجواب استبعادا وقصده الفرق بين
نفي الشيء اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة
اذ كان ذلك النفي مقصودا كاستدلالهم بلزوم نفي وجود الواجب على نفي زيادة وجوده
واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا ونحو ذلك كثير لمن تتبع الكتب
الكلامية والحكمية واما ثانيا فلان المقصود دفع ما ذكره الشارح من انه يصلح للمعارضة وكونه
مستبعدا لا يفيده المنطق له تقرير اذا عرفت قوانين الاستدلال انه لو احتيج الى المنطق
لزم الدور او التسلسل والتالي باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي يحتاج في تحصيله الى قانون
وهو ايضا كسبي لكونه من المنطق فيدور او يتسلسل بيان العنوان انه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو
والا لا استغنى عن تعلمه وهذا التقرير اورده المحقق التفتازاني في شرح الرسالة هذا البحث

الى

الى المنع اى على زعم المستدل فان المعارض لا يعترف الاحتياج الى المنع ولم يلتفت الشارح
اشاره اى انه معلوم للشارح حيث ذكره فى شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم
مناسبته للمتن اذ لو كان المناسب للشرح تقديم ذكر نفى النظرية لانه الذى جعله المعارض ملزوما
للدور او التسلسل المستلزم لعدم الافتقار واما نفى البداهة فما طعن معترض به لاثباته
النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاثبات اى المعارضة فالمناسب تاخيره
لان يشير الى لزومه لكون [illegible] اى التقرير المذكور لان نفيه لو كان كما هو المتبادر من عبارته
ايراد المعارضة اى مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن لان الصور المذكورة فى
شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير فما قيل انه بهذا الاعتذار عن جميع الصور المذكورة
ايضا وهم   مقابلة الدليل بالدليل اه فى التاج المقابلة روى فرا ارد كردن و المقابلة
كسى را از چيزى باز داشتن و الباء فى بالدليل للتعدية در وبرو كردن دليل مستدل را
ديگرى باز دارند سبب دليل مستدل را از ثبوت مقتضاى او وهو بعينه ما قيل المعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما
توجيها مبنيا على المسامحة ليس بشىء ولذا قيل المعارضة فى الاصطلاح دليل دال على نقيض
المدعى لكن قولهم عورض دليل المعارض ومعارضته [illegible] على كونها فى الاستعمال الاصطلاحى بمعنى
المصدر وان كان قد يطلق على الدليل ايضا   لا يتميز عنده تميزا تاما اه اى ليس المقصود
حصر مطلق التميز حتى لا يصح ان التميز التام اى التميز الذى هو العلم فى نفسه واعتبر فى جعله علما
حكميا تاما مع تجرده عن علم آخر وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادة فى حد ذاتها وليس المراد بالتميز
التام التميز الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لا يلزم من سبق شى مما يوجب التميز
على العلم بالموضوع ثم ما قيل انه يفيد تميزا تاما باعتبار الترتيب الذى اعتبره المصنف فى
مقدمات الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة فلا يغتر به عاقل لان الكلام فى تمايز
العلوم مطلقا   اعنى المصدق به يعنى ان المراد بقولنا ان موضوع ما ذاتية فى جواب

هذا السوال اذ ليس الا اهتمام المذكور موجبا للتميز كما اشرنا اليه فى بيان قول الشارح ره فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم اه وقد حمل بعض الناظرين
الذى قد شرح الى ما ذكره قدس سره من ان التميز لا يحصل بوجه الا بتمام وعليه كان فى نسخة لما اشرنا اليه بالاتمام
فجعله تعليلا لتقييد التميز بالتمام وهو سهو لان حصول التميز بغير الموضوع فى الجملة بين
الى بيان ثم اعترض بان الغاية لا يتميز به ما يليه العلوم الاخر لجواز اشتراك العلمين
فى الغاية والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا
ولا يلزم ان لا يكون من علم آخر ولها مدخل فى غاية كل منهما فنقول الشارح ره اذ تصور العلم
برسمه وقف على جميع ما يليه اجمالا اليه الاشارة فى ما ذكره ههنا من ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه حيث لا حاجة الى الاعتذار بان زيادة التميز لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع
اقول تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية واما تميز كل مسئلة من مسائل علم آخر فلا يحصل الا بالعلم
بالموضوع لجواز اشتراك العلمين والاختلاف بجهة البحث على ما قالوا هذا الكلام
القوم وليس مراد الشارح ره حيث علل فى شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع المطلق بما ذكره
قدس سره بقوله ليحق انه لما كان المقصود بيان ما هو موضوع للمنطق ليكون تحقيقا لتمام
علما به بالكنه ان بتفصيل اجزائه واما فسر بذلك لان العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشى
فى الذهن بنفسه لا بامر صادق عليه ذاتيا للشى من اراد داخلا فى ماهيته سواء كان
محمولا او لا لا يلزم ان مقدمة الشروع تصور الموضوع المنطق بالكنه ولا يلزم
ولا يلزم ان مطلق الموضوع جزء منه لا بد للكل منهما دليل باب الخاص ههنا اى موضوع المنطق
مقيد يعنى ان الخاص ههنا مقيد والعام مطلق او ان المراد بالخاص ههنا المقيد وبالعام
المطلق على التجوز ولا شك فى ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق
الشرطين المذكورين حتى يصح ان يكون مقيدا فيصح توقفه على معرفة
المطلوب اه لان مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم عما عداه لا بتصور مفهوم موضوع المنطق

تصور العلم

قوله ... فى الغاية المقصود فى الموضوع ... المقصود ... فتأمل

ولیس

وليس بعقيدة ابدا بما يصدق عليه المقيد وما كان مبنى الاعتراض على ان المراد تصور الموضوع وفي الجواب تسليم
لكن المراد بالحصص العام المقيد والمطلق وفي ايراد التوضيح بذلك الا ان المراد تصور ما يطلق عليه
المقيد حيث قدس سره كلها تحت قوله فلذلك وعطف البعض على البعض بل الحق اه اضراب
عما يفهم من قوله فسقط ما ذكره من جواب الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون ما بينا دافعا لكلام القوم
حقا بل الحق ان يقال وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع
معلومه الشروع التصديق بان الشيء الفلاني اه وهذا الحق اما ان يكون حمل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقولهم
لا بد من العلم بالموضوع التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في المنطق من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لان المطلق مع المقيد وجب الاستدلال قبل الشروع
في البرهان تعريف مطلق الموضوع فلا شارح اي ذلك الحق ويلخص قدس سره الاعتراض بما بينا دافعه
ولم يصدر الرد من قوله بل الحق وافاد به امرين احدهما انه اثبت كون المبنا دافعا لكلامهم
غرض بعض الاضراب ان اللازم مما سبق ورود الاعتراض على دليله ولا يلزم من عدم تمام الدليل
ان لا يكون المدعى حقا والثاني ان ما سبق من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور انما هو بطريق
التمثيل ولا يتعين ذلك في هذا المقام اي في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع
اصلا سواء كان ذلك التصور بالكنه او بالوجه لانه عارض له اذ وصفه ... نسخة
انما عرض له بعد تدوين المنطق والبحث عن احواله الى بيان مفهومه اي تعريف مفهوم
مطلق الموضوع سواء صح ذلك لكونه ماخوذا في التصديق وصفا عنوانيا او محمولا
يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يحمل عليه او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها
على ما سبق في المقدمة عن عوارضه الذاتية اي عن جميع عوارضه المعين اي عارض له ذاتي
ليستخرج من القوة الى الفعل بحث عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بما ورد على ما تقرر
موصوله لان الشيء الذي لاجله متعين في نفسه احد الموضوعين اه من غير تعيين لان

مبحث موضوع

الاتحاد وحاصله ان ههنا بحثين واختار في التعبير رجوعه الى ما يليق به منه   وحاصله انه لا اتحاد
الاتحاد في المفهوم فهو اذن جزئيه عطف على ما هو وان اريد الاتحاد في الصدق فايدخل فيه ما يلحق
لجزئيه او ما يساويه ويمكن ان يكون ح قوله او لجزئيه عطف على لذاته   فموضوع كل علم الخ اقول موضوع
العلم زاد لفظ كل للتنصيص على ان التعريف للاختصاص له بموضوع علم دون علم   من ذلك العلم
نشأ ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى علم باعتبار معلوميته بانت بالموضوع اليه سابقا فلا يرد
انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل والى علم كما في تعريف الترتيب وذلك لان ترجع الضمير الى علم ويعتبر
العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي علم كان
عن عوارضه الذاتية تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفة اعيان الموجودات من تصوراتها و
التصديق باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم تناهيها
كلا معتدا به لتغيرها وتبدلها اخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت او عرضية
وبحثوا عن احوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علما باقيا ابد الدهر ولما كان
احوالها متكثرة وضبطها منتشرة مختلطة متعسرا اخذوا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها
علما منفردا بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية مسرديا بان يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته
او لجزئه الاعم او الاخص او لخارج مساو له مختصا بالشيء من حيث كونه من احوال معقولة او للخارج
المساوي له سواء كانت شاملا لجميع ذلك المفهوم على الاطلاق له او مع مقابله مقابلة التضاد
او العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب لاختصاص بالمفهوم دون مفهوم ضدها
لا انتشار بقدر الامكان فاعتبروا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة
مع مقابلتها للانواع والاخص للخارج المساوي بعوارضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية انواعها
عوارض شاملة لها على الاطلاق او على التقابل فتعتبر الاعراض الشاملة على الاطلاق لنفس
الانواع الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض او لتلك عوارض تلك العوارض
وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع وللانواع الاعراض لكثرة مباحثها

تجلت

العوارض
حيث جعلت محمولا على الاعراض وبهذا التفصيل ما قالوا من البحث عن الاعراض الذاتية اي من حيث تلك
لنفس الموضوع او لانواعه او للاعراض الذاتية او لانواعها او لاعراض انواعها وبما ذكرنا
اندفع ما قيل انه ما من علم الا يبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة
للحوقها بواسطة امر اخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن او النباتات او الحيوان
وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي انما الجسم اما ذو طبيعة او ذو نفس آلي او غير آلي ويبحث عن عوارضها
الذاتية ويبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها لتفصيل طرق العوارض من
وقيودها واستصعب الفاضل المحقق الدواني هذا الاشكال فمن قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية
انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت اعراضه الذاتية له او يثبت لنوعها هو عرض ذاتي لذلك النوع
ولا يخفى عليك انه يلزم منه دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة في
علم الطبيعي لانه يبحث فيها عن العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لعرضه الذاتي
او لنوع عرضه الذاتي من حيث الصحة والمرض قيد الموضوع المستفاد من اضافة احوال
وليس بيانا للاحوال بان المراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية
من تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء كالتعجب اي
ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه الاعم الناطق على ما وهم
لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان بخفي وهو فاسد وان اريد به
الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق له وبه فانه اقرب في الكيفيات للالهام
ما يكون محمولا عليه لان جميع مسائل العلوم قضايا حملية وانما فسر البحث بالحمل ليتضمن ما يلحق الشيء ما يحمل
على الشيء خارجا عنه على ان ثبوت الذاتي للشيء عند العلم بكونه ذاتيا بين الثبوت له
والمسألة لا بد ان يكون نظرية والعلم دفع ما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض
الاولي عارضا للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم لوجوب
انتفاء الوسط في الاثبات اي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت

فيطلب في البرهان واعلم ان معنى كون شيء واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء
علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر وهو قسمان احدهما ان لا يتصف ذلك الوصف
للواسطة فحينئذ يكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار لكن ينقطع
العارضية للملحوظ بواسطة التي هي كما الاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما
ان يتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين
حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة
وينسب لذلك وللامر على جواز تعدد الشيء بالاعتبار ويخص هذا القسم يسمى واسطة في العروض
تميزا له عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العرض الاولي عدم الواسطة في العروض نص عليه
قدس سره في حواشي المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم
يكون المعتبر في العرض الذاتي الغير الاولي وجود الواسطة اعني الجزء الاعم ويلزم انحصار
ما يبحث في العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشيء او جزئه المساوي
فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي اخص من الموضوع مع انهم صرحوا بالجواز
وان لم يجوزوا كونه لاحقا للاعم اخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منه
لا الاعم فلا مخالفة بين كلاميه الا انه احتاج اليه لان مقصوده دفع الوهم المذكور ومنشأه
عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات كالحركة الارادية الحقيقية
له ان المتحرك بالارادة بالقوة وعدها من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة
لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة
واحدة فهما لازمان للفصل اقيما مقامه لجهالته بواسطة التعجب اي المتعجب بالفعل
فانه عارض للحيوان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبا فانه يعرض للحيوان للانسان في
المهد ولذا يضحكون وكون المتعجب سيما للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون المتعجب موجبا
للضاحك بلا واسطة التي يبحث عنها في العلوم الحقيقية لا ترجع الى انه المنازع فيه

لا كون

لا لكونها عوارض ذاتية للجنس لاستنادها الى الذات واختصاصها بمقدمة وليس بصحيح
لعل التباين بين المقدمة والاولى لظ وليس ان يحمل الخ كونه صحيح لان الشارح في شرح المطالع
لعدم الصحة وجهين اولهما ان المبحوث عنه في العلم هي الاثار المطلوبة لراذ المتقدم موقوفة
على الموضوع ولا ما هو اعم منه والاثار المطلوبة له هي الاغراض العينية المختصة التي يوصف
بسبب استعداده المختص به واللاحق بواسطة الجزء الاعم ثمة وغيره وثانيهما ان الاثار
المطلوبة هي الاعراض المختصة به فان ما يختص بمقدمة ليس من الاثار المطلوبة له استنادا
الى ما يتحد معه في الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في الشفاء انما سميت عوارض
ذاتية لانها خاصة بذات الشيء او جنس الشيء فلا تخرج عنها ذات الشيء وجنس ذاته اما على الاطلاق
واما بحسب المقابلة ولو سلم فيجوز ان يخصص بقيود مخصصة فيعين من الاثار المختصة بخلاف
اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبته فقط والمعتبر تخصيص
لازم يوجب ذلك التخصيص كما يتقدم على ذلك في الشفاء انما ان علم الحساب انما جعل
علما على حدة لانه لا موضوع عالم على حدة وهو العدد ونظر صاحبه فيما يوصف له من جهة
ما هو عدد ولو كان المبحث فيه من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث
ظ لان مجرد النظر فيه من جهة الكم لا يقتضي كون الكم موضوع عالم انما يلزم ذلك لو بحث فيه عن
الاحوال التي لحقته لكونه عددا ولذا عدل السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم
الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوع العلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وفيه ايضا نظر
لان غايته ما يلزم ما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونه مبحوثا عنها في العلم الاعلى
وذلك لا يقتضي ان لا يكون من الامور المطلوبة لموضوع العلم الادنى على ان لزوم اختلاط الاعلى
ايضا لم لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم اولا ما لبيانه وبه
ان في الوجود سواء كان محمولا عليه او لا على ما قال قدس سره في شرح المطالع من انه يبحث في
الطبيعي عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذي لبيانه وبه في التحقيق فانه الجسم

بواسطة ان سطحه ابيض   ان العوارض اه ان العوارض باعتبار انتسابها الى الذاتية و عدمها ستة
فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة   لكنه ربما ان النسبة
الى الذات نسبة قوية بناء على الاستناد في اللغة بكفيه ان لا يكون لها خصوصية بالذات لازمة
كانت او مفارقة ليست لما عدا هذه العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة
او بواسطة لها خصوصية بالتقدم او بالمساواة   بواسطة انه جسم فان الحركة عارضة لذات الجسم
وان كان يقتضيها الطبيعة او الارادة او القاسر   بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان
بواسطة التعجب   وهو اخص من الحيوان وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء   كالحركة
العارضة له هذا المثال تخيلي لان النار ليست واسطة في العروض بل واسطة في الثبوت اذ الحرارة
القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كالسواد العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح
المطالع   يعني ان الثلاثة الاولى لم يتحقق فيها وجه الغرابة في هذه الثلاثة بالقياس
الى الثلاثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم   فلما تنسب الى الذات يعني ان
الثلاثة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثلاثة الباقية
فانها ليست بهذه المثابة فلان كانت عارضة لم يكن فيها غرابة بالقياس اليه
لا يبحث فيه اي عن الاعراض الذاتية لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فلا يرد ان الحصر
الاضافي وان كان في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث في العلم الا عن الذاتيات صرح الشيخ في الشفاء
ان المحمول في المسألة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس او فصل وشيئا مجتمعا منهما اذا كانت طبيعة
الموضوع محصلة وقد برهن على وجه بالشيء ما اذا كان عرضا لعوارض والتحقيق جوهر
وح لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشيء آخر مجهول يعرض له هذا الذي تطلب له
المحمول   فلان المقصود اثبات للمحمول المذكور باثبات جزئيه وتقريره ان قول المقصود في الكلام اي
ما يبحث عنه فيه لكون نوعه المستند اليه معينا لقصور متعين حكمين احوال الموضوع يبحث عنها
في العلم وما ليس من احواله لا يبحث عنه فيه فيحصل حينئذ بيان ان اصلها الاعراض الذاتية احوال لا احواله

يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنها في العلم وهو الجزء الثبوتي والثاني الاعراض
الغريبة ليست من احوال الموضوع وما ليس من احواله لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة
لا يبحث عنها فيه وهو الجزء المنفي   بيان احوال موضوعه اي اثباته بالدليل الاني ان كان
مجهولة الانية وبالدليل اللمي ان كانت معلومة الانية نص عليه الشيخ في الشفاء .   في الحقيقة
او في ضمن استنادها اليه كانها احوال في الظاهر لكونها محمولة عليه وليس في الحقيقة بمعنى نفس الامر
وتسميتها بالمجاز على ما توهم لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له في نفس الامر محمولة عليه والحقيقية
مقابلة المجاز صيغة اللفظ اما الاستناد وكلاهما منتف ههنا   فهي في الحقيقة احوال او
لاستنادها اليها وان كان في الظاهر احواله محمولة عليه   اشارة الى حرف فافهم فلا يلزم
تعليل المعلل وصح عطف اقامته عليه من غير تكلف   اذا المقصود تصوير مفهوم
مطلق الموضوع   موضوع المنطق اي راي مطابقة المتن لمذهب موضوع المنطق موضوع
المدعى وعكس في النتيجة لانه اللازم من القياس والاستدراك اي انه لا فرق بين التعبيرين
لان المنطقيين كان الظاهر انما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه موضوعه لم
الا انه اقام القضية الاولى المستلزمة للمقصود مقامه بناء على ان الاعراض الذاتية غير محصورة فيما دونت
واقام القضية الثانية للكبرى مقامها لانها المستفاد من تعريف مطلق الموضوع والكبرى العالية
بين المراد تحقيق للمرام ودفع لما يتراءى من عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوع المعلومات
التصورية والتصديقية مطلقا تركه الشارح اتباعا للمتن اشارة الى ان المقدمة الشروع وهو التصديق
بموضوعيته واما تعيين جهة موضوعيته فامر زائد اذ لا علم ليتبرك المنطق في الموضوع ممتازا عنه بالحيثية
عن الهمية عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ما قيل من انه اطلق الدعوى ومقدمات الدليل
عن الحيثية فنبه على الدعوى انه خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطق لا يبحث في المعلومات
مطلقا محذوف لان الاطلاق عن التقييد بالحيثية لا تعين العموم بجميع الحيثيات   بل يسع معه [illegible]
خبر من المبتدا فان الشيخ فوق الضمير المفعول للفعل المستفاد من اضافة احوالها   وكونها مطابقة او

ان كون المعلومات التصورية والتصديقية امورا ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر
ولا اعتبار المعتبر كالعنقاء يأبى الاحوال والقضايا الذهنية وتغيرها بكونها صادقة في نفس الامر
كاذبة او بكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعض كالحيوان الناطق فانه مطابق لنوع
الانسان دون الفرس فخرج عن العبارة ما قال الشارح في الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها
والوجه الثاني الماهيات لبعض الاشياء دون بعض   فلا يجب له دال كان غرض ما يبحث عنه
المنطقي موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا دخل له في الايصال فان نحو
الوجود الذهني معرف به اي   موضوعه متفرع على قوله بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال
وتلك الاحوال هي الايصال او   لا نفس الايصال حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمة
ما يبحث عنه في العلم والايصال مبحوث عنه في المنطق وهكذا الحال في كل حيثية وقع بها البحث في العلم
وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص اعني الايصال
الى التصور او التصديق فيكون الاعراض الذاتية اخص من الموضوع ثم لا يلزم على المقابلة
اعراض ذاتية اه ابدا ما تعين من كون الايصال قيد الموضوع وكونه اعراضا ذاتيا والمقيد
من تتمة الموضوع جزء منه وكونه مبحوثا عنه والمقيد بكونه مسلم الثبوت   لا يبحث عنها من
حيث انه متعلق البحث بان المبحوث عنه كما في قوله وبالجملة ان المنطقي له   احوال المعلومات التصورية
له افاد قدس سره في هذه الحاشية امور ثلاثة احدها حرمات الايصال القريب وما يتوقف عليه والاقتصار
الشارح على الحد التام والقياس وكونهما موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يفهم منه عبارته
والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام والثالث كونها موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم
التصوري وذكره في باب الايصال الى التصديق لتوقفه عليه لان احوال المعلوم التصديقي
كما يوهم ظاهر عبارة الشارح ذكره تحت قسم ما يتوقف عليه الايصال الى التصديق   كما في الحد التعريفي
شرح المطالع كالحد والرسم التام اذا احكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى
المجهول التصوري ايصالا لا بواسطة ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان بالكنه او بالوجه

لعله قدس سره اراد منها حصول الكلي فالجزئي   توقفا قريبا اي بلا واسطة ما يتوقف عليه الاخير
توقفا بعيدا   وجنس وفصلا وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطرادي اذ لا دخل لها
في الايصال نعم من فسرها الايصال بكونه موصلا اليه بحيث بحث في المنطق عن ان البسيط لا يحد
ولا يرسم والمركب يحد ويرسم جعل مباحث النوع مقصودا بالذات داخلا في الايصال القريب
فان الموصل الى التصور اي ما صدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق عليه هذه
الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفي قوله يتركب من هذه الامور اشارة الى
ان الفصل والجنس من حيث تركب الموصل منها مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار
انه يجوز التعريف بها وحدها فهذا داخل في الايصال   بلا واسطة لكون ما يصدق عليه
تلك الامور اجزاء للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عروض بعض هذه الامور بتوسط
بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي لمن قال ان الذاتي
والوضعي ما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا الخ فقد تم الكلام   هنا اي في
بيان التوقف القريب للموصل الى التصور على سبيل الاستطراد اذا رتبت تحته الكلية
اذ الجزئية ليست بكاسبة ولا مكتسبة   اي بواسطة فان ما صدق عليه الموصل الى التصديق
يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الامور
بواسطة توقف معرفة القضايا عليها   وفي ضمن باب القضايا لان الاحتياج اليها بواسطة
القضايا   بالقوة القريبة فانه يوجد بعد حذف اداة الشرط يحصل قضيتان بالفعل
فهما معدودان نظرا الى حالهما بالقوة ومع تحقيق التوقف للموصل التصديقي بالقياس
الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظر الى حالها بالفعل فجعلها كالموضوع والمحمول من قبيل
المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا يخفى فيما يتوقف عليه الموصل
التصديقي توقفا بعيدا ابدا قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا
قريبا كالبحث عن الموضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك

الا انه ذاك الاستعمال لتوقفا قريبا لا بعيدا فتدبر محصل الدليل ما ذكره سابقا لمنظا هيلا بان لا بد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى وذلك مباحث القياس اه تعقيب باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها في باب واحد حط لتمهيد عن مرتبة القياس وذلك مباحث القياس لم تعقيب وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول لكونها مقدمات وتوالي فيه لا يخفى البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية اكثر من ان يحصى فان مقدمتي القياس من حيث انهما يتركب القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليها صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بدا لانه ليس في القياس الاجزاء ايجاز فيه نوع اذ ليس لنا احوال المقدمتين يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف صورة القياس تنسب عليها لا ينفع في ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكيم الحكم نظر لتوجيهه بان المصدق به عبارة عن القضية من حيث انها كيف يتركبان متعلق بحيث والمراد ما يقع في جواب السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل التام بالفعل وكذا في قوله من حيث انها كيف يولف ليصير قياسا ولك بحيث انه معطوف على قوله كما بحث لزمها انها الا وغريب عنها اذ ليس جميع العوارض مما يلحقه لما هو هو لان الذاتية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة ما يساويه اعني كونه جزء الماهية والفصلية بواسطة كونه جزء المختص بها وقس على ذلك حصر الجنس والخاصة والعرض العام اشارة اه اي سيشير الى الاحوال التي يتوقف عليها الايصال كما يوهم لفظ هذه ولو ترك اشارة لفظ الاحوال لكان احسن واخصر فلا الحفراه قد تورانه عطعه جزاء بشرط واحد بالواو فقد يكون كل منهما جزء مستقلا وقد يكون له جزء بواسطة الاول ومن بتك الثاني والا لكان ذكر انحصار المعلوم في المتصور والمصدق بسبب انحصار العلم فيهما اي هو لانحصار المعلوم لانه من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فانه ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور اذا علم مكسر ذكرا والا العلم لظهور تفرعه على ما تبلغ فسره بالادراك للتنبيه على المراد تحقيق احراز مباحث المنطق

بالنظر

فالنظر فيه هو تحقيق مناسبته للتحقيق نفسه فانه يكون النظر في تحقيقات الابنية   قدس سره الشارح
فترك ذكر احد شقي النظر في التهذيب لكونه قليلا فقط ليس للعلماء فيه كثير مدخل   فاعتبار
تعليلية لما انه فتح حيث يعتبر   ان الوضع اي الوضع الاصلي فانه المقصود من العصمة عن الخطاء
في الفكر   عادة في القاموس آلة دة ديدن في الواح دين خود عادت   فلشرح
ماهيات الاشياء اما بالكنه او بالوجه   استدلالا يعني ان الغلبة للحجج حال الاستدلال بادلة
حال العلم مثلا   من حج يحج اي غلب بالحجة لانه مشتق منه   اذا غلب بالحجج اذا قصد
وجب او يستحسن   وذلك لان الموصل القريب اه ليس مقصوده قدس سره ان الموصل
في عبارة الشرح مقيد بالقريب والبعيد لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما
يدل عليه السياق فلا معنى للتقييد ورفع التقييد في الموصل الى التصور لغو اذ لا موصل البعيد فيه
وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن الموصل الا بعد فحسب لا لان كون التصور موصلا الى التصديق
لا يفي في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل لو كرر بل مقصوده قدس سره بيان
فائدة ايراد صيغة ايراد الجمع اعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور
تصور والى التصديق تصديق وبين الكثرات اي ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار
ما يألف منه وكذا الموصل فخذه فانه من المهمات   والموصل الى البعيد هو الكليات الخمس
هذا الكلام لا دلالة الحصر لا يتبين تحقيقا ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات
وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا تحقيقا ان يكون كل واحد منها موصلا بعيدا احترز عن
النقض بالنوع والوصف العام على ما وهم   ان لا يكون مؤثرة اه يعني ليس المراد بعين العلة
مطلقا والا لم يكن محتاجا اليه بل العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلا كافيا
استجمع جميع ما يحتاج اليه المعلول كان التقديم بالعلية لا بالطبع فبقيد التاثير دخل
ما بعد الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكفاية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع
واما العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم يكن المادية والصورية معتبرة فيه فله تقدم بالعلية :

عند الجمهور والشيخ عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه ان لم يكن الا علة وقيل في الهيئات
عندان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع للمجموع وان كانتا معتبرتين فيه فهي متاخرة
عن المعلول لكونه جزا منه فافهم ولا تقنع الى ما قاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه
العبارة قال المحتاج اه اراد اعتبار تقدم الموثرية والكفاية في المتقدم بالطبع
ولما ثبت اه دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم تصور الشيء على التصديق
والكلام في تقديم مباحث التصورات مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت
مما ذكر ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد فكان المناسب
ان يقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتاخر اعني التصورات باسرها
بالجمع اي تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في التصديقات لكان
التصديق لما اه اراد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم به
بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كك اعاد
المبتدا باسم الاشارة لبعد العهد والكاف في كما وكك لمجرد القران في الحكم وليس للتشبيه
سواء كان بكنههما او لا قيد لتصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونهما بالكنه او بالوجه
وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين وآلة لارتباطهما لا يقتضي ان يكون تصورها تابعا
لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين ووجوها باعتبار صدقها عليها حقائق جمة باعتبار
تعدد المحكوم المستفاد من قوله لنسبة شيء الى اخر ولا النسبة التي بينهما فان الواجب
في التصديق ان تتصور النسبة بانها التي بينهما هو هو او بالاتصاف او بالتفصيل واما ان حقيقتها
ماذا فلا معنى اي معنى صحيح نفي افادة اصل المعنى مبالغة لظهور فساده لامتناع
النسبة الحكمية اه يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور انه لا بد من تصور
هذه الامور فيستقيم ومعنى على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها في الواقع بدون
تصورها وهو باطل فان النسبة شيء في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور لاتصاف بشيء الامر

وجوابها ان فرض عدم كل متصور حتى المبادي العالية بل هذا ما ترجح نفي وجود النسبة موقوف عليه
وفرق بين ظرفية الذات للشيء او ظرفية لوجوده على ما بين في محله وبما ذكرنا ان معنى من جهة
باعتبار الامور انه لا بد من تصورها فهو ف وما قيل في بيان قول الشارح ان الحكم لتوقفه امتناع
الحكم من جهة معنى ذلك لان الحكم حيث يستند الى جهله باقتناعه منه وللنسبة امر الى الشخص
باقتناعه منه اما لحين اذ الكلام لذلك الامر تتعلق بذلك الشخص بان يكون حالا لان يصير وصفا له ودار النسبة
الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان اللازم مما ذكره عدم الحسن لا ان لا يكون له معنى فهذا الظرف دال
لظهور عدم وروده على المدعى لان يدل على وجوب تصور النسبة الحكمية لا لنفسها كما ذكره على التقدير
الاول فانه يدل على بعض المدعى وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في التصديق مقدمة كاذبة
وهي ان النسبة لا بد منها في التصديق مع انه الكافي عدم صحة المعنى وقيل وجه الاظهرية انه ايراد عليه
ما يرد على شيء آخر وهو ان النسبة معتبرة في القضية لا في التصديق وفيه انه يدل على الكثير لا يدل
لا ظهور على ان ف والمدعى لانه والدليل هو المعط وقيل لانه يدل على نقيض المدعى لانه
اذا كانت النسبة ممتنعة لا يمكن اعتبارها في التصديق وفيه ان الحكم بها بامتناعها بدون التصور
لا بامتناعها في نفسها ولعل منشأ .. عدم ذكره قدس سره لها لفظ بدون تصورها
فيكون المعنى اي على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه على التصور فنفي ده
ظهر مما تقدم ولذا لم يتعرض له وهو باطل قطعا لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور
الايقاع وانه لا يمتنع امتناع النسبة بدون تصور الايقاع هذا ان البيان المذكور
لبطلان فحصول التصديق اه نتيجة المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول لحيث
الاولى كبرى والثانية صغرى على ان المستحيل دليل آخر على الاستدعاء المذكور
صرح به ان يتوقف التصديق على تصور الحكم وحيث تصوره شرطا للتصديق لا جزءا منه
فنقول له جواب عن السؤال بابطال الاحتمال المذكور اي من حيث بطلان ارادة الايقاع
مطلقا وليس جوابا بتغير الدليل على ما وهم يدل على انه حيث نحن فيه ولم يقل

لكن الحق ان المراد لا بد في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية ويتم الاستدلال على ان الحكم
لحالبه فيه الكونه جزءا حيث نقل عنه وجعله شرطا   قال الامام اه تائيد لكون قول المص
لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قد صرح بثلث تصورات ملزوما يدل كلمة فيه على ان
الجزئية تقع اربع تصورات لان الحكم عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته
محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كما في عبارة المص   المقصود من هذا الكلام بيان ان الشارح
وان ذكره بطريق التائيد لما تقدم لكن المقصود منه ومطمح نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله
قيل فيه فرق اه وحمله فهو مؤيد ومقوي له في الحقيقة وقيل مراده قدس سره ان من الاعتراض
المذكور بيان الغلط .   الغلط يعني ان الشارح اراد ان الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه فقط
فلو انه كما في كلام المص اعني لا بد فيه فرق ما بين قبله ولا يخفى ركاكته وتقديم منشأ الغلط
على بيان الغلط وان ايراد التصحيح مشروطا بتقديم الجرح فكيف يكون سببا للتقديم   تقرير
ذلك الاعتراض اه حاصله ان دلالة قول المص لا بد فيه اه على جزئية تصور الحكم حتى يزيد
اجزاء التصديق على اربعة انما يلزم ذلك لو كان عطف الحكم على المحكوم عليه لم لا يجوز عطفه على التصور
حتى يصير اه زاد كلمة لتاكيد معنى المعية الذي يستفاد من حتى فانه قد تجي للاستيناف
لم يلزم محذور اصلا الا انه يلزم محذور المذكور كما يدل عليه الاضراب الا انه اورد الممكن
ترويجا للكلام ومبالغة في صحته   لا يقال اه هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره الشارح انه
تم فيما ذكره الامام لا الاعتراض وخل له في دفع المنع   والمقصود الذي هو الحكم اشارة الى
ان الحكم لا يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه و الا لكانت الاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه
كك   واما تقرير الدفع اه حاصله انه ان اريد وان لم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير
لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعي والاستدراك في العبارة   ولو حمل اه
اشار الى ان لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحمل لان صحة الادلة اشارة حمله للاز ما تصحيحه
مبالغة   لغو لان الكلام على تقدير عدم كونه تصورا كما صرح به الشارح   لا يشغل امر ا

دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها في المقالة الاولى ما دام معقودة
بالوضع وايرادها فيما لتنقيح الاتصال بين الالفاظ والمعاني   وانما اعتبر الحيثية يريد ان
المنفي هو التشغل بالذات بالحيثية قوله مدار النظر فيه معقود بالوضع واي اعتبر الحيثية
في نفي التشغل بالذات عن المنطقي لان المنطق اذا كان نحويا مثلا لم يشتغل بالذات بالالفاظ
ما ذكر في ما قيد الحيثية احتراز عن كونه مفيدا او مستفيدا كما يدل عليه عبارة الشرح
لا من كونه نحويا   ايضا اشارة الى ان الحيثية بيان للاطلاق اي نظرا الى ان تبحث شيء من كونه
منطقيا لانه اذا بحث من كونه نحويا مثلا اه وليس للتقييد لما تقرر انه اذا قيد بالحيثية وقع الحيثية
كان بيانا للاطلاق   لما توقف افادة المعاني اه اي الصور الذهنية لكن من حيث حصولها في
الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق او غيره من الالفاظ
ان عليه لغيرها على ما جرت به السنة الالهية مدار النظر فيها ان البحث عن احوالها   فالمنطقي اه
ادوار الا اشارة الى ان المذكور في الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء على
التعليم اشارة الى ان المراد بالمنطقي العالم بالمنطق ولان المراد بالاستفادة استفادة
غير المفيد التي هي لازم الافادة لا الاستفادة مطلقا كيلا يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا
مجهولا تصوريا او تصديقيا سواء كان المنطق اولا   اما اذا اراده يعني افادتها
التوقف افادتها واستفادتها ولم يتوقف فهمها وتحصيلها اه لانه اذا اراد تحصيلها في نفسه
لا يتوقف ذلك على الالفاظ   تعلق المعاني المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور الذهنية
بتجنيد الالفاظ اه كانه ناجي بالفاظ مختلفة   عرفة ان حالعتة عن قوالب الالفاظ المخيلة والمحققة
مطلق
بل نقول انه مبني الوجه الاول على ان المراد بالمنطق العالم به وان المراد بافادة المعاني
وكون المفيد والمستفيد متغايرين ومبني هذا الوجه على ان المراد بالمنطقي ما له اختصاص
بالمنطق سواء كان طالبا له او عالما به وتحقق المعاني بالمعاني المنطقية وكون المفيد والمستفيد
واحدا والترقي في هذا الوجه باعتبار شمول الاحتياج وعمومه للعالم والمتعلم   وكذا الحال اه

فان من اراد الاستفادة اي علم كان او الافادة يحتاج الى الالفاظ ولذلك لا يحتاج جميع
اليها عند مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصديق بالرسم والتصديق بالفائدة
وبالموضوعية ثم ان المنطقي اه يريد بيان دفع ما يسبق الى الفهم من انه لما توقف افادة
كل علم واستفادته من الالفاظ كان معرفة وضع الالفاظ لجواهر مادتها وهيئاتها المفردة والمركبة
من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لا خصوص هذه المباحث التي اوردت
في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقف على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة
التي يحصل بها الافادة والاستفادة لان المنطقي يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات
وربما يورد اه اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب وبلغة اليونان
يريد بالعلم في الموضعين ما للقوانين شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام لكن خصه
بالتصديق في تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر يقرب شيوع اطلاق الدليل على الحجة
كون الشيء بحيث يلزم من العلم به اه في الحجة كما هو المشهور من ان الحكم اذا اطلق على الحجة يتبادر
منه الاطلاق العام اعني يجب العلم بوجه الدلالة اعني الوضع وقت قصد الطبع والعلية والمعلولية
او يجب العلم بالقرينة ليشتمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي واللازم بما لا يخفى امتناع انفكاك
بين الشيئين بان لا يتخلف بينهما امر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كما للاول
والتحكم او في وقتين متعاقب له كما نظر الصحيح والعلم بالنتيجة او في العلم بان يعلما معا بان
يكون احدهما متعلقا بتعقد او اشياء تتبادر الاذهان احراس بالمعنى كما في المتعقد
والمدلول المطابقي والتضمني والالتزامي او يكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر
بلا فصل كما في الدليل والمدلول واللفظ بالنسبة الى المدلول والملزوم واللازم والمراد بالعلم
مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد انه يلزم ان لا يكون
للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم غير لفظية عقلية نقل قدس سره في حواشي
المطالع ان الدلالة الطبيعية يتحقق في اللفظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره وكتعا

بل على

على العقلية اي غير مشير الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وبهذا اي الطبيعية لا تختص باللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص بها ولعله قدس سره اراد ان الحقيقة للفظ فقط فان تلفظ اح لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لا تصدر الا عن الات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون اثار النبض تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية بحسب الحال علم تعرض للمجمول اشارة الى عمومية اللفظ فقوله وهي اما الحمل الحاصل على الوضعية ليشمل الوضعية اللفظية وغيرها وحينئذ المذكور قسم للفظية الوضعية وكذا الطبيعية في قوله وهي الطبيعية وقوله وهي العقلية وضع اللفظ اه سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات والعكس لم يوجد سواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في المجاز هذا تعريف وضع اللفظ لا مطلق الموضوع حتى يرد انتقاض بوضع الخطوط والعقد بدليل انه علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله بحسب الحال علم فان قلت الى حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلقه قلت التنصيص على المقصود مع الاشارة الا ان التعريف المشهور اعني تخصيص شي بشي معناه التعيين والجعل لا الحصر والا انتقض بوضع المشترك او المرادف واما الوضع له تعريض من قوله اما الحمل الحاصل على الوضعية اذ فهم اه اذا ادرك ميلا الى ما هو المختار عند الجمهور وان كان المناسب للاصطلاح المنطقي متى هو بفتح الهمزة اه في حواشي المطالع وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التحسر على وجه الصدر الاظهر على اذن الصدر كما في حواشي المطالع ويدل عليه الاستشهاد اح الرجل تحرك صدره

فان طبع اللافظ يدل عليه في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بكسر السجية التي جبل
الانسان وفي الاصطلاح يطلق على مبدا الاثار المختصة بالشي سواء كان بشعور او بلا
فاذا اريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صدور النوعية او نفسية تقتضي التلفظ
وضع المعنى واذا اريد به طبع اللفظ ان طبيعة مدلوله فالمراد به المعنى الثاني واذا اريد به ط
السامع فانه يتبادر به عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدا الادراك
النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع واقتصر ههنا على الا
لانه اظهر وبهذا الاقتضاء اه يعني الاقتضاء المذكور علاقة كان صدور اللفظ
فيكون اللفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية د
لالة الاثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى وا
بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح لمعنى الوجع وهي الحق
دلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع
المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث
الانفكاك فهي مطابقة والا فلا ح به قدس سره في حواشي المطالع في د
التسميات على معانيها علا فقط ان قلنا ان اللفظ بالمث
العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين العلاقتين منه قوله لما من الظهور بمعنى اشكا
على ما في الاتاج فانه اذا علم وجه الافظ بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ
خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحمل المستفاد من قوله واما المسموع اه او صلا
ان العلم باللفظ هو لا يجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على المعلوم بالضرورة لا يستفا
منه قوله لما من الظهور بمعنى بديهة على ما في الصراح والحوسه بيان هو الواقع فا
الامر لدلالة اللفظ اه فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من
علم بكونه اثرا له ولولا هذه الحيثية فيه لا يعلم وان علم اللفظ فما قيل العلم بوجوده ا

ان العلم باللفظ

م العلم باللفظ والدلالة المبيت بسبالة فالحق ان يوق الدلالة بالعلم باللفظ ليس بشي والحصر اما عقلي
ان كان يجزم العقل بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه واما استقرائي ان لم يكن كذلك
وبه يظهر قدس سره في حواشي الشرح العضدي ومنهم من قسم القسم الثاني اي ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه
وسماه قطعيا والى ما سواه وسماه استقرائيا والحصر الجعلي استقرائي في الحقيقة الا ان الجعل علم مدخل فيه
الدائر بين النفي والاثبات بحيث لا يحتمل النفي وراء ذلك القسم فلا يرد الحصر الاستقرائي
الدائر بين النفي والاثبات لضبط الانتشار لكون النفي فيه مرسلا يحتمل عند العقل قسما آخر وراء القسم
لا يلزم ان يكون اه وذلك لانه لا يلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع والطبع ان يكون العلاقة
بينهما ذاتية بان يكون احدهما علة للآخر او معلولا له او معلولا عليه وجه ثالث لجواز ان يكون العلاقة
اي كمال شرطية تعقل لانه نقص في العموم بحذف متعلقه وكلاهما من سوء الادب بالكلي الشرطي
وقد عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الالتفات القصدي اذ لا ينتقل الذهن من حضور اللفظ
الى المعنى المطابقي بلا الى المعنى المطابقي لحاصل ثانيا الى المعنى الالتزامي لان احضار الملزوم شرط
الانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد ان دوام الالتفات الى شيئين في آن
واحد والشيخ اجاب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما بالاخطار والى الآخر بالتبع وما قيل
انه يستلزم ما اذا كان ملتفتا اليه لانه يلزم الالتفات الى الملتفت اليه فوهم اذ لا يشك احد في انه كلما
اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول بوسط قرينة او غير قرينة
الدلالة على تعيين المراد المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة والادعاء فان قيل ان اراد
انهم لا يحكمون به لا لان مع القرينة فمسلم لان دلالته كلية وهم للعلم بوضعه ما ذا على المشترك
يلتفت الى جميع العلم باوضاعه الى معانيه على وصف العلم باوضاعه اجمالا اجمالا وان تفصيلا
فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا منقول ممنوع لانك
متى اشرت اليه مثلا وذكرته مطلقا بل لمعين واستحضرت اللفظ فيه وبذلك المعنى المفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه
او بوضعه عام او وضع ذلك اللفظ مطلق سواء كان لذلك المعنى او لما دخل فيه او لما هو لازم له

ليتحقق به المطابقة لان فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ ليس الا في المطابقة — لان دلالة اللفظ
له لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهي المطابقة واما ان يكون على جزئه وهي التضمن
او لازمه وهي الالتزام فانه يعقل الجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وما قيل ان حصر الدلالة في الاقسام
الثلثة المذكورة لا تحقيق الانحصار فيها في المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية واما اعتبرت
لئلا يلزم تداخل الاقسام لا لاخراج دخول الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلثة وكذا ما قيل
ان دلالة الالتزام مشروطة باللزوم الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ
على الخارج الغير اللازم الا ان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في مفهومها
واعترض على الحصر بوجوه الاول ان لفظا اذا كان رجالا الابوة والبنوة مثلا يدل على
المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وعلى كل جزء يستلزم الآخر لامتناع تعقل احدهما
بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للآخر فهذه الدلالة ليست مطابقة
وهو ظ ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج اقول لا نم تحقق الدلالة
بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل احد المتضايفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان مخطورا بالبال والا لزم
تعقلات غير متناهية متعاقبة بالمتضايفين عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما في
ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي لم يكن فهم احدهما بفهم الآخر فلا تحقق الدلالة فلا حاجة
في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج في المدلول الالتزامي ان يعتبر مدلول اللفظ
من حيثية العينية والجزئية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليس
مطابقية وهو ظ ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا التزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون
المطابقة اقول لا نم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا يستعمل بدون الفاعل اصلا ولو سلم
فنقول انها مطابقية لان دلالة اللفظ على الحدث بجوهره الموضوع له دلالة على النسبة وان كان
بهيئة الموضوع لها الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم بالوضع
ويفهم جميع المعاني ايضا وح ليس هذه الدلالة شيئا من الاقسام الثلثة اقول لا نم فهم جميع المعاني

ان اللفظ

ن اللفظ بل ذلک لازم الحقیقی فهی کل واحد منها منه قوله فان ورد هذه الشکوک علی الحد
المذکور لا ینافی کونه حقیقیا لان البداهة قد یتطرق الیه الشبهة بواسطة عدم تجرید الطرفین
کما هو مناط الحکم   واما تسمیة الاولی اه فی التاج المطابقة باکسی موافقت کردن والتضمن
درمیان خویش آوردن الالتزام در بر گرفتن فلا شک ان الدلالات الثلث علی المعانی اللغویة
للالفاظ الثلثة سمیت بتلک الالفاظ ولما کانت الدلالات انواعا للدلالة الوضعیة اللفظیة
جاز نسبتها الیها فیقع دلالة مطابقیة وتضمنیة والتزامی   لانتقاض حد بعض الدلالات
لم یتحد صدق کل واحد منها لکل واحد منها لانه لم یوجد لفظ مشترک بین الکل والجزء واللازم حتی یوجد
مادة انتقاض حد التضمن بالالتزامی وبالعکس ولذا لم یتعرض له الشارح ره   فانه موضوع
ولا شک فی عموم الامکان العام من حیث الصدق لکن فی جزئیة مفهومه لمفهوم الامکان الخاص شبهة
لان کل واحد منها سلب مقید ولیس احد المقیدین جزءا من الآخر الا ان یقال ان سلب الضرورة عن
الطرفین عبارة عن السلبین فالسلب الواحد جزء منها   والصنوبر جاء اطلاق الشمس علی الضوء
فی قولهم وقعت الشمس من الکوة و تحت العصر لم یتغیر الشمس ولا مدخل فی اطلاق الحقیقة
وتصور علی صیغة المعلوم او المجهول من التصور بمعنی صورت بستن و بمعنی صورت کردن باخود
یرید ان لفظ اه لما کان عبارة الشارح ره یرد علیه الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه یدل
علی اشتراط الارادة فی الدلالة و ذلک سطو وان نقله المحقق الطوسی عن الشیخ فی شرح الاشارات
الثانی ان قوله کان دلالته علی الامکان الخاص مطابقة لا دخل له فی الانتقاض الثالث
ان قوله و علی الامکان العام تضمنا یشعر بانه لا مطابقة حیث لم یذکره فی محل البیان وجه
قدس سره بان ذکر الارادة بیان للواقع لا للاشتراط فی الدلالة و ذکر المطابقة لتمهید لکون
دلالته علی الامکان العام تضمنا والیها ا قدس سره بحذف الارادة عن البین و بجعل دلالته
علی الامکان الخاص حالا والدلالة علی الامکان العام جزء مقصود بالافادة و بان ذکر عدم
المطابقة لانه لا دخل لها فی الانتقاض للانتقاض حین الدلالة علی الامکان العام تضمنا

اذ لا منافاة بينهما وإليه أشار بقوله وذلك لا ينافي على الامكان الخاص ارد الا عليه فهو ظرف مستقر اذ الاطلاق معناه التخلية والارسال وهو لا يتعدى بعلى وذلك لا ينافي انه على ما توهم بعض شراح المطالع وقالوا في توجيه الانتقاض كان دلالته على الامكان العام تضمنا لا مطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية في شرح المطالع بادنى قدس سره

على الامكان العام ايضا لمرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له فقد ذكر لفظا يفهم اشارة الى ان الدلالتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهة بالذات فاندفع ما يتوهم من السابق ان يكون قوله ايضا متعلقا بقوله مطابقة وهم دلالتين اه حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولا شك ان استحضار الوضعين لا يكون في آن واحد فكذا الدلالتين فلا يلزم الاجتماعات الى معنيين في آن واحد وهم فاذا اعتبر اه كلمة اذا لمجرد الظرفية لا للشرط اي بعد وعلى انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في زمان اعتبار دلالة التضمنية وانما قيد بذلك لانه مدار الانتقاض ولا يرد ان الاعتبار لا دخل له في الصدق لان الصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار ان الدلالة التضمنية اشارة الى الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وحاصل الدلالة التضمنية ولا مدخل له اه اشارة الى ان قوله فلان زمانه زمان وضعه كان انه لا مدخل فيها بوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلان زمن زمان وضعه بازائه بعد تحقق الوضع زمن محض فجاز ان يستلزم زمان الدلالة زمان لهما جاز ان يستلزم الجميع لما كان اه فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالتها على الخصوص التزاما انتفاء المطابقة على ما زعم بعض الشارحين فانه يطلب تحقق الدلالتين لاشتماله على جهتي الدلالتين وان كان هناك تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمنية اه فان ذلك لعدم الاحتياج اليه في الانتقاض لما عرفت من اشتماله على الجهتين

لما عرفت من اشتمال الخصوص على جهتين فتامل فيه اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح في شرح المطالع بقوله لا يقال اللفظ اذا دل باحد الدلالتين اعني المطابقة لا يدل باخرى ضمنا

اعني التضمن والالتزام لانا لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة
من جهة واحدة   والا فان دل اللفظ الموضوع على لازم خارج فالظاهر ان جميع
الالفاظ الموضوعة مشتركة في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية
لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا لكونها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظ
البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا
فلا بد اه متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قوله تع فما بكم من نعمة فمن الله فعلم
انه لا بد للدلالة على الخارج من شرط او امر يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوي للشرط
لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يدل على   اللازم الخارجي من نسبة الفرد الى الكلي
والكل الى الخارج كما في بعض النسخ   يلزم من تصور المسمى تصوره اي ادراكه ادراكه
سواء كانا تصورين او تصديقين او احدهما تصورا والآخر تصديقا   لو لم يتحقق هذا الشرط
كان الظاهر ان يقول فانه لو لم يتحقق اللزوم الذهني فان الكلام في ان ذلك الشرط
هو اللزوم الذهني الا انه عبر بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة ذا اللام في المتن وما كان
تقديرها وان لا يشترط لكن المراد منه وان لم يتحقق هذا الشرط لان لا يجعل ذلك شرطا
لان عدم جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فالمراد
بعدم الاشتراط في الدلالة الالتزامية انها مشروطة في الواقع لانه يجعل شرطا لها
فيكفي فيها اه اي اذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد
انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناهما
المطابقي والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا
والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها   من سماع اللفظ اي لاجل سماعه او من اللفظ المسموع
وهذا هو الدلالة المعنى بعد ان الانتقال المذكور قدس سره في حواشي المطالع واما نقول نعم
الدلالة بالفهم معها فالى ان علمه المنقول اثر الى السامع والمعنى او انتقال الذهن من اللفظ

الى الفهم فمن المسامحات التي لا تلتبس بالمقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ لكونه في
الفهم والانتقال ولا في ان الفهم من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة
اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة
من تلك الحالة هي الفهم والانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على
المعنى الموضوع له الخ هي بناء على المسامحة المشهورة والا فهي الدلالة يكفي فيها الوضع
ولا تتعلق بالعلم بالوضع اصلا وكذا اذا علم لما كان في كفاية العلم بالوضع في
فهم المعنى المطابقي عن اللفظ المشترك خفاء منشاء عدم الفرق بين الارادة والدلالة
حتى قيل مع شرط الارادة في الدلالة ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه
لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متحقق اما المحتاج
الى القرينة الارادة لمعنى مركب او فرد اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل
البسيط لا ما يقابل المفرد فان المركب المقابل للمفرد لا يوصف بالمعنى بعد الوضع واما
الحقيقة لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية
ولا يكفي او دفع لما يتوهم ان الدلالة التضمنية والمطابقية لا يكفي فيها العلم بالوضع بل لا بد من شرط وهو
ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع
غير متناهية فقوله لا يكون الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفي الامكان باعتبار
عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير واستفادته سواء كان
الواضع هو الله تعالى او غيره فلا يرد ان نفي الامكانين غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه
لخصوصية او ان المعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصياتها واما وضع لمعنى مركب من اجزاء
غير متناهية ملحوظة لا بخصوصياتها بل اجمالا فواقع كلفظ الجملة والجميع ونظيرهما ان يوضع لفظ
واحد فيه بالواحد لا ان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعا
شخصيا او نوعيا افراديا او تركيبيا يمكن ان يتلفظ بها اما حقيقة او مجازا وفيه بالدوام قوله

لان وضع اللفظ الواحد بالوضع الواحد العام متحقق وان كان عموم الجمع المعنى الموضوع
بمعنى كل فرد فرد اذا اراد الكلام كونه موضوعا لكل معنى بوضع على حدة ومعان متعددة
كما توهم فعليك الوجه ان يقول بوضع واحد ومعان او معان غير متناهية ولا يشترط
فيها اللزوم اه عطف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تاويله بقوله لا يشترط فيها
اللزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس جائز ولا الى تكلف انه عطف
على ما نقلنا من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية يلزم تحقق المسمى
في الخارج لازمه المتحقق في الموضعين والمراد بالتحقق الخارجي التحقق الاصلي لا ما هو في
خارج الذهن ليشتمل لزوم الصفات النفسية بعضها لبعض كالحيوة للعلم اعني اتصاف الكون
في نفسه او في شيء فيشتمل لزوم الجوهر للجوهر كاللزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض
للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس ولزوم الامور لمحالها كلزوم القيام بالذات للجوهر ولزوم
بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان بحيث
يلزم من تحقق المسمى اه اي وجوده الظلي واما استلزام الوجود الاصلي لشيء للوجود الظلي او بالعكس
فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لاستلزام النسبة فيه
وجود الطرفين فيه فتنبه لها قوله اذ من اللزوم كلزوم شيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق
وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما في
الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بحسب انفسهما وان كان ظرف اللزوم فيهما الذهن
كلزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية
اللازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلي لوجود المعلوم في التصور فوهم لان ههنا وجود
واحد للمعلوم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلي في الخارج في ضمن فرده فتدبر ولا تغلط
وانما توهموا العدم اشتراط اللزوم الخارجي لان اكثر الاحكام باعتبار الخارج الدلالة
التضمنية اه لما كان استعمال اللزوم شايعا في الخارج توهم دخول الدلالة التضمنية في الحصر

المذكور   يلزم من فهم الكل اه يعني انه ناش من فهم الموضوع له فانه بسبب فهم اللفظ وهاهل
يتبعه دلالتنا في ذلك لعدم فهم الجزء في نفسه على فهم الكل فان فهم الجزء من اللفظ غير
فهمه في نفسه   المضاف اليه مقصود اه قدس سره دفع مايتوهم اي الوهم من انه
اذا كان البصر خارجا من مفهوم كان مفهوم العدم المطلق فيصح الاطلاق على كل عدم
وحاصله ان التقييد داخل والقيد خارج فان العمى العدم المضاف الى البصر من حيث
انه مضاف لا العدم من حيث ذاته   ومفهوم العمى هو العدم اه في شرح المطالع في اوايل
بحث القضايا فرق بين جزء الشي وجزء مفهومه فان البصر ليس جزء العمى والا لم يتحقق
الا فيه تحقق بل هو جزء مفهومه من حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا تحد الا بان تقيد
البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان انتهى وهو مخالف لما صرح به ههنا اقول ترك
ذكر البصر معه في نحو قوله تعالى صم بكم عمي وقوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر في مفهومه
وذكره معه في نحو قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار يدل على خروجه عنه لئلا يحتاج الى التجريد
فلعل الشارح ذكر كلامه في الموضعين على الاحتمالين اللذين يؤيدهما الاستعمال واما استدلاله
على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر في التحديد لاجل دخول
الاضافة في مفهومه فهكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام منعا عن خرافات الاوهام
اراد بيان اه فهو من تتمة التوضيحات موجب لمزيد كشف الدلالات فلا يرد ان بيان
الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة   بالاستلزام متعلق بالسبب فيندفع
فيه البيان بالتوقف   الليس متى تحقق اه يعني ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب
الكلي فان متى سور الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع
الاوقات والازمان ومعنى قولنا متى تحققت تحققت اللزوم في جميع الاوقات لا دوام
الاتفاق على ما وهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه تفسير لنفي اللزوم والقول بانه تفسير باعتبار
نفي الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه   لجواز ان يكون اه الجواز ههنا بالنظر

اي الوضع كما هو المثبت وجزء موضوعه على النسبة التي اسم كان او خبرها واما اكتفى على الجواز
لكفاية في المقصود والتردد في تحقق الوضع للبسيط بخصوصه لعدم تعلق العلم
بها لكن الاولى ان يكون الواضع هو الله تعالى او بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه
واما المعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع
احد لفظا لذلك يتحقق المطابقة بلا تضمن بخلاف الجوهر الذي في قوله لجواز ان يكون
من اماهيات ما لا يستلزم شيئا من ذلك فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم
العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي والامكان
في نفس الامر والثاني امكان عقلي لا لحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكفي في نفي
الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم الامتناع بهذا الدليل ايضا
لما اعتذر عن عدم التعرض لبيان استلزام الالتزام للتضمن ووجه كونه معلوما من
هذا الدليل انه متى كان المعنى بسيطا والكثرة الموصوفة به فيفيد جواز الوضع لكل معنى
بسيط سواء كان له لازم ذهني او لا فيفيد اذا كان للازم ذهني لتحقق الالتزام
بدون التضمن واورد قدس سره كلمة اذا وكان الدلالتين على التحقيق ثابتات على
تحقق اللازم لم كان عدم الانفكاك شارح حكمياته النقط والالكان بين عدوم والازم
بين لها بالمعنى الاخص ولذا اخذوه في تعريف وكذا كونها ذا وضع وكذا في الوحدة
وما قيل ان امكان معنى بسيط لك كاف في عدم الاستلزام ففيه انه ان اراد الامكان
في نفس الامر فمم وان اراد العقلي فسلم لكنه لا يستلزم عدم الاستلزام بل عدم العلم به
فيه مستيقن لم يقيل عنه معلوم لان العلم شايع عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة
في تصور الاستلزام ولان المعتبر نفي العلم اليقيني اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا او
مظنونا ومن ادعى الى الشك دفعة اي في زمان متحد لان الدلالة هي الانتقال
من اللفظ الى المعنى الموضوع ومنه الى اللازم فترتب الانتقالات فلا تكون في زمان واحد

وجهه لان الاخطار الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منها الى الآخر في
زمان متناه محال بالضرورة في قبيل يمنع المنع لم تحقق مالا يتناهى معا ودفعة
لانه لا يضيق زمان عن تحقق المعاني الى حصلة معا وان كثرت ليس بشيء ورد ذلك
منع لقوله وهكذا الى غير النهاية سند جواز التلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع المعنيين
ايضا معنى فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صورة التعاكس ان
لا يكون النفس من الانتقال واحد المتلازمين الى الآخر بل ينتقل من احدهما الى
الآخر دائما والوجه ان يكذب به قد ذكر لان تحقق مجموع المعنيين لا يستلزم بصورة صح
يكون تصوره لازما ذهنيا لاحد المعنيين وفرق بين تحقق المعنيين معا وتحقق
المجموع وان اللازم في صورة التعاكس تحقق المعنيين معا كما بينه قدس سره بقوله
ولا استحالة الا الانتقال من احدهما الى الآخر لان التلازم من الطرفين
وذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان التلازم لا يكون الا بين الطرفين
ودوراني لا الدور تقدم فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
وما نحن فيه دور معية وهو لا يقتضي الا حصولهما معا في الخارج او الذهن واجاب
قدس سره في حواشي المطالع من اصل الاستدلال بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم
لازم اللازم وقد اورد عليه ان هذا الجواب يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من نفس
الدلالة لانه كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه والالتزامية ليست
كذلك بل متى اطلق وتعقل المسمى بالاخطار وليس بشيء لان الدلالة مشروطة بالتوجه
الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازاني في شرح الرسالة
فان قيل هذا يعني الاستدلال بالوجدان فالمنصف يعترف اذا رجع
الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لا نم تحقق الذهول عن سائر الاعتبارات المتحقق

الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور فرده قدس سره بها في تامية وبجزم بعدم استلزام
في بعض تعقلها نيفرمنها على الى يبين من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام الا
بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها فهنا مطابقة وليس له لازم ذهني والا لازم خلاف
المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبانه لا يشذ عنها وكل واحد منها خارج
عنها لا انتفائها بنفسه لا لان اللفظ الموضوع له عليه التزامية ولا بيان في دخولها باعتبار انه
مفهوم من المفهومات فتدبر ان سلب الغرابة لسلب يطلق على ما يقابل الايجاب الحق
ادراك لا وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت اعني لا نتقاء والا وقوع الذي هو المعلوم
وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم فعلى
الاول المراد بالحصول في الموضعين حصول النفس وعلى الثاني اي حصول صورته وهو باطل
هلا لازم ادراك امور غير متناهية ولان الوجدان يكذبه وليس بصحيح اه اورد المنع
على صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة ويوضحه اه نقض بعد المنع
نعم اه بيان للمنشأ علمت ان اعم لازم بين بالمعنى الاعم المراد به باللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء لحو لا كان اولا قد يتوهم اه منشأ هذه الشبهة اعني اشتباه اللازم
البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى الاخص
وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب والترقي بانضمام الكتب الى الاخرين وقد يتوهم
اعني ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءا والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن
مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزءا لا بوصف كونه جزءا فالحيثية
تعليلية لا تقييدية اعني ان كان يدعي في المطابقة الاستلزام للالتزام اما بجزم
بجوازه فهو المكان وقوعه وفي نفس الامر مدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام على
قياس صحة من فاتحة الجزم ارقابلين على قياس ما قيل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله
اعني في المدعى فلذ تكرار وفي عبارة المصنف حيث حذف الصفات اعتمادا على المتعلم

ان يستبين عدم بتبين استلزام في التاج التسمح اسان ترفتن باليد بكر ويستعملونه فيما يكون
في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة لان التضمن والالتزام تابعان لان فهم
الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلق متقدما على فهم
الكل وفهم بعض اللوازم اعني الملكات متقدم على ملزوماتها اعني الاعدام واما ما قيل
بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما تقتضي الدلالات الثلث اعني الوضع
تقتضي المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان تابعين
لهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر فيسقط
ما اورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في التبعية بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فعينه بحث لان مآل التبعية في القصد وقد منع السيد قدس سره عدم وجدان
التابع في القصد بدون المتبوع في القصد كما لا يخفى وكذا ما قيل ان الوضع حيث
بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بتمام المعنى المطابقي واستتبعت الحيثية
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متأخر من
فهم الجزء وفهم الملزوم بدون فهم اللازم فالاثر في الدلالتين على عكس تحقق المدلولين
فالاعتراض ناش من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان اراد
الاستتباع في القصد فمسلم لكن لا يفيد المطلوب كما عرفت وان اريد الاستتباع في التحقق فهم
لا بد له من دليل احتراز عن التابع اللازم من متبوعه اي من في التحقق سواء كان
مدلولا له او معلولا لعلة اخرى وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول لعلة ما او معلول
لعلة متعينة والحيثية تفيد الاحتراز عن دخوله في موضوع الكبرى اذا كانت قيدا له
عن دخوله في الحكم اذا كانت قيد المحكوم به فان اردت ان يعتبر ان الحيثية اذا كانت
عين البحث كان للاطلاق وانه لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق ايضا وذلك شأن
ثبوته للتضمن معية بهذا الاعتبار لسبق من اتحاده في المفهوم اذ الاتحاد في الصدق

حاصله بدون اعتبار الحيثية فاندفع ما توهم ان اللازم ان المتضمن ثابت له مفهوم التابع لا انه عينه قوله حاصله اختيار الشق الثاني واثبات تكرر الاوسط لجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان المجيب موجها للكلام بتعيين الاحتمال ولذا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى الخ ترتيبا للجواب فان اردت بالتابع يعني ان اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم امران احدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه يكون مفهوم التابع من حيث انه مفهوم لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع اه قوله وما قيل في بيانه من انه لا وجود لمفهوم التابع اصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع ففيه انه تحقيقي ان لا يكون لقولنا لا توجد الابوة بدون البنوة معنى محصل وكذا ما قيل من انه وان كان له معنى لان احد المتضايفين لا يوجد بدون الآخر الا انه لا دخل له فيما نحن فيه لانه لا نوع فيما لا دخل له في المقام انه ليس معنى محصلا له وان اردت به اي اردت به ذات التابع ما صدق عليه فيكون الحيثية غير الحيثية والوصف اضافية للموضوع فهو اما تعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل انها موصوف بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه اعني تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف بالتابعية واما تقييد اتصاف الذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيدة بكونه موصوفا بالتابعية فيلزم تقييد الشيء بنفسه فتعين له اي اذا بطل تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم به اذ لا ثالث بان يكون حالا عن ضمير لا يوجد معتمدا عليه للتوسع في الظرف وتفصيل هذا الكلام ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد

كما في قولك الانسان من حيث هو انسان يصح ويمرض موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك
النار من حيث انها حارة تسخن   لكن يتجه ان يقال حينئذ ان اذا جعلت الحيثية قيدا للمحكوم به
قيدا للتقييد المحكوم به بالحيثية له اعتبار ان احدهما ان يكون قيدا للحدث فيفيد
النتيجة مقيدة والثاني ان يكون قيدا لانتساب الحدث الى الفاعل فيرجع ان
الى المشروطة والوقتية الى ما ثبتت له فيد وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون
المتبوع والعرض دائمة والدائمة مع اخراج الى متين بنية دائمة كما هو مذكور في
الموجهات فيه التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المط
اقول النقضية ما يكون منقوضة بالتابع الاعم لانه يشترط كونه موصوفا بالتابعية
يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بشرط اتصافها بصفة التبعية لا توجد
بدون النار في الشمس نعم انها لا توجد حقيقة بصفة التبعية له بدونه فتدبر
ومنهم من قال انه اراد به المحقق التفتازاني ورده قدس سره في حواشي المطالع بانه
ان اراد به التابع في الوجود فقد يقال بطلانه وان اراد انها مقصود ان تبعا حيث قال
ان المعنى الاصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه ولازمه
لمقصودة تبعا فنقول ورد عليه بان المعنى بالتبع قد يوجد بدون المعنى بالذات
كما في قطع الحاجة فتأمل انتهى وتعلم ركيكته لان فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود
عن فهم الكل كما ذكر في شرح مختصر الاصول العضدي وان كان فهمه في ذاته متقدما عليه
سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات متغاير له بالاعتبار او قلنا بتغايرهما
بالذات   الدال بالمعنى يعترض بقيد الدال بالمعنى المطابقي ليكون حريا في ان
المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقية بخلاف الدال على المعنى المحكم
فانه يشتمل الدال على المعنى التضمني والالتزامي ايضا فلا بد من اعتبار قيد الحيثية
لاخراج الدال عليهما   ان يقصد بجزئه اه لا شك في ان اللفظ ان وضع له المركب

جس ا

حين الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداء ما يضع الا الالفاظ المعانيه المفردة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والمعتبر
عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى وقد علم ان القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم
التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر
المصنف دون القصد في تعريفها وهي مبناه على ان الارادة معتبرة في الدلالة على ما وهم ولو كان
كذلك لما احتيج الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المتن المتقدمين
فغير صحيح لا يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتابط شرا وذلك يستلزم ان يجري عليه
احكام الافراد والتركيب المعروفة من كونه كليا وجزئيا وحقيقة وجزء حقيقة وافادة الفائدة
التامة وعدمها واللفظ من الاعراب والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدمه في حالة واحدة
وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا
انما يدفع ذلك انتقاض تعريف احدهما بالاخر فتدبر ولا تغتر الى ما قيل ان اعتبار القصد
يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد ولا الى ما اجيب به عنه بان المعتبر تقدير
القصد فان كل ذلك من الهفوات ان قصد بجزء منه فقصدا جاريا على قانون
الوضع كما صرح به الشارح في شرح المطالع فلا يرد ذكر زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة في افادة المعاني
المقصودة من اللفظ سواء كان المفاد محيحا او باطلا فيتميز المركبات الدالة على بطلان من يدوبه
والمركبات المجازية لخروج بدره وما قيل ان التعريف منتقض بلفظ ان اذا ضم اليه
... فانه ان يقع للالف جزء منه لم يوضع لانه خارج عن المعتبر لانه الدال بالمطابقة او
بالوضع والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء وما يصدق
تعريف على نحو ضرب والتعقيد بالاجزاء المعتبرة فالدليل عليه موضوع بان المقصود
نحو ضرب دلالة مجموع المادة والصورة على المجموع المعنى للدلالة الجزء على الجزء

قيد انه

يعني ان هذا المجموع لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث انه
مركب ولما كان فيه خفاء ازاله قدس سره ببيان ان له من حيث التركيب وضعا باعتبار يدخل
في الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعا نوعيا
باعتبار الهيئة لكن لا مدخل له في التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة
في السمع كما سيجيء   قال الرامي مقصود منه الدلالة ان الوصف مشترك الدلالة وان
موضوع الذات ما ينسب اليه الاثر على ما تقرر من ان الصفات يعتبر فيه النسبة من جانب الذات
وفي الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات اخذت
في مفهومها لاقتضاء النسبة اياها والغرض منها افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها
اي موضوع ما له ذات قائم به الرمي بالقيام يعني مدلول له احترز به عن نحو لابن و
فانه دال على ذات ما ينسب اليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به كما قيل الا ان الصواب الى
ذات ما لان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهو   والمجموع المعين
معنى الرامي اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزءا آخر اعني الهيئة التركيبية
فلا بد له ان ينظر الى القيود المذكورة في تعريف المركب لا بد من تحقق اربعة امور واما كون
ذلك المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق اللزوم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة
ولم يكن المعنى الذي هو جزؤه مقصودا من اللفظ اصلا كان ذكر الجزء اللفظ الاخر من اللفظ الدال
على الجزء الاخر من المعنى مستدركا فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوائد
لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما   لكن لا دلالة على معنى سواء كان المعنى
جزئيا كزيد او لا كاسماء حروف التهجي وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود
المذكورة في التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور فيه الدلالة وهو تحقق المعنى
واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء او لا فلا دلالة عليه لا بالاطلاق ولا بالتقييد
العموم وانما قيد ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد ملفوظ شي

لان ذلك انما هو بعد وضع امها حاد مختلفة من الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لا في جميع
اللغات وذلك لانه لما كان العبودية لازمة للذات المشخصة وللوازم تشبيه بالذاتيات
ازال الخفاء بقوله وذلك اه وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له الشارح شخص ان اي انما يقع
فرد لان التشخص نوع بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم قوله الثاني ان الالتفات
ذاتي لم فيترتب عليه قوله فان معناه بلا ريب قوله ليكون مفهوم الخ تتميم للكلام الشارح بمقدمة
مطوية في كلامه تركه لظهوره سؤال كان له يعني ان النفي داخل على القصد المقيد والنفي
متوجه الى القيد لا الى اصل الفعل ولما كان القيود متعددة كان نفي المقيد بها صورا
متعددة فاقتران عبارة التوزيع محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمالها وهي ان توجه
النفي الى القيد مع بقاء الاصل توهم على ان رجوع النفي الى المقيد والاصل شائع في
استعمالات الفصحاء والكلام المجيد ومخالفة الوضع الطبع منشأ غير دائر في الواح
العقود بوا ما لي ان ليس بخطأ لكنه في قوته في القبح المفرد والمركب اعتبار ان عم الاعتبارين
بها اولا ثم خصص البيان باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتبار اذ حاصله
ان مفهوم المفرد موضوع المركب وان كان ما يصدق عليه معدوما والمتوقف بحسب المفهوم دون ما يصدق
لبعك من المفرد والمركب وما صدق عليه على طبق ما ذكر في الكتاب اشارة الى ان التقديم والتاخر
داير على اعتبار حيثية الحاليين لا على تحققها في نفسها فان القيود لها المراد بالوجود ما لا يدخل
التسلسل في مفهوم والعدم بخلافه فلهذا ان يتحقق الاعتبارين في المفرد لانها
بحيثيات الذات المقصود منه تحقيق الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك
قوله اعتبر في المقسم اه لما كان عبارة الشارح تحتمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم
[illegible] التضمن والالتزام بدلها كما هو الظاهر واعتبار المطابقة وعدم اعتبارها وذلك بان
[illegible] الاطلاق في قوله دلالة المطابقة قرينة التقييد بقيد فقط ويستفاد بمعونته ذلك التقييد
[illegible] قيد معها فرقه لا التضمن والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثاني لقرينة الاحتمال اه

الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له لانه لا يسبق الوهم الى تركيب
ما هو مقصود بالذات واعتبار ما هو مقصود بالتبع ولم يعتبر الدلالة مطلقا
[illegible] قوله لا التضمن ولا الالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام معا بان يجعل المقسم
ما يشملها لا بان يجعل المقسم الدال المقيد بالكثرة والا لخرج الدال باحدهما عن المفرد
والمركب لان المعتبر في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم ومن
اقامة الدليل عليه ومن ما تكرارا ان المعتبر ذلك عند القوم وليس ذلك صريحا منهم بل فهم
بسببه انه لو اعتبر غير اللازم الخ فقد سلب بتشطط ثم اذا لا اعتبار ان يريد ان يعتبر
المقسم الدال مطلقا تحقيق احتمالات اربعة احدها ان يشترط في التركيب دلالة
الجزء على جزء جميع المعاني الكثيرة وفي الافراد انتفاؤها فهم الدلالة سواء كان باعتبار جميع
المعاني او باعتبار بعضها وح لا يجتمع الافراد والتركيب والثاني ان يشترط فيه وجود
الدلالة المذكورة باعتبار اي معنى كان وفي الافراد عدمها باعتبار اي معنى كان وح
يجتمع الافراد والتركيب في لفظ واحد والثالث ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار
واحد جميع المعاني وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع ايضا والرابع ان يشترط في التركيب
وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان الوجهان باطلان
لانه يستلزم ان يتحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب
والاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج اكثر الالفاظ المركبة عن المركب ودخولها في المفرد
لان وجه الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني قليلة جدا فبقي الاحتمال الثاني
فنوقض بما مر فبين انه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الدلالتين
واعترض عليه بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الدلالتين هذا خلاصة كلامه قدس سره
وهو مبني على ان وجه النظر منع بطلان التالي اعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب فمعنى قوله
لا دلالة جزئه على جزء معناه انه ليس المعتبر في التركيب تلك الدلالة على انفرادها بان يكون بتوسط

لمفهوم

58

لحصوله ومعنى قوله لزم ان يكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا انه يلزم ان يكون في حالة تركيبه مفردا وذلك ان يخلف النظر مرددا بين منع الملازمة اشار اليه بقوله غاية ما في الباب وبين منع بطلان التالي بان يقول ان اردت بقوله لزم ان يكون اللفظ المركب اه انه لزم دخول ذلك المركب في المفرد بمنع الملازمة انما يلزم ذلك لو اعتبر في التركيب وجوه الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعاني لا الجزء ان يعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان اردت انه يلزم ان يكون المركب حين تركيبه مفردا بمنع بطلان التالي اذ لا محذور في ذلك فيكون معنى قوله لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي ليس المعتبر تلك الدلالة لا مع المطابقة بان يكون المعتبر وجوه الدلالتين ولا بانفرادها بان يكون كل واحد منها موجبا للتركيب ومعنى قوله لزم ان يكون اللفظ المركب اه لزم دخول المركب في المفرد او كونه مفردا حين تركيبه فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمالان مذكوران في الشرح بلا ريبة لانه عدم الا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل ان المعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء احد المعاني وهو ايجاب جزئي فيكون عدمه سلبا كليا فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فوهم لان النفي في تعريف المفرد ليس متوجها الى احد والا لافاد التعريف تحقق الافراد اذا كان للفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحدا من المعاني الثلثة وذلك باطل

ملذلك به تقديم الجار والمجرور لمجرد الاهتمام بشان التقليب وحصول الحكم معه لا للحصر على ما وهم فقوله وبين عطف على لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم كون استبعاد ... الاول عليه لبيان بطلان التالي اعني على انه لو اريد ان يعين ... والتالي فقط ... تعليل ... لك اولى اه اخراج السيد قدس سره استشعارا للورود وذلك لان ... جزء احتمالها باعتبار الدلالتين المجتمعتين اولى ... اما ما في حالتين اي في حالة

تقييد المعنى العلمي وحالة تقييد المعنى الإضافي زيادة الالتباس بين الأقسام بحيث يتحير في إجراء أحكام
الإفراد والتركيب عليه إذا استعمل اللفظ في معنى واحد لكنهما في حالة واحدة وهي حالة تقييد
المعنى المطابقي وبحسب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي
فيلتبس الأقسام زيادة الالتباس يوجب التحير في إجراء الأحكام لأنه يتحقق التركيب والإفراد
في استعمال واحد انتهى والأولى أي في بيان اعتبار المعنى الدال بالمطابقة وحدها في المقسم
لا اعتبارها مطلقا ذكر الإفراد استطرادا في القاموس الاستطراد خويشتن را از دشمن ابر بستان دانستن
براي ...ن ... ويرا ... بالى و... ما ذكره الأولى لأنه مقيد بل مستغن عن التركيب
فإنه إذا تحقق أي الأولى قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارها تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقي
ينعكس إلى قولنا كلما لم يتحقق التركيب باعتبار لم يتحقق باعتبارها وهو ملزوم لقولنا كلما تحقق
الإفراد باعتباره الإفراد والتركيب باعتبارها فما قيل إنه يتحقق الإفراد في اللفظ الموضوع
لمعنى بسيط عن لزوم الشيء بالنسبة إلى المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي توهم مبني
على أن تحقق الإفراد بالنسبة إليها يتعين وجودها كما في تحققه بالنسبة إلى المعنى المطابقي
وليس كذلك لكن التركيب أي دفع للتوهم الذي نشأ من كون الإفراد بعكس التركيب فإنه يستلزم
أن يجوز الاكتفاء في المقسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام أيضا على أن انتفاء تحقق الإفراد
باعتبار المطابقي يستلزم الإفراد باعتبارها هو مفهوم الوجه ولأن المعتبر بالذات
هو في التركيبة ولأن المعنى المطابقي أصل فاعتبار المعنى المطابقي في التركيب والإفراد
باللفظ إليه أولى واعتبار التركيب باعتبار المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنى
التضمني والالتزامي إذ لا يخرج شيء من أفراد المركب بتركيب اعتبار التركيب بحسبهما وليس
للمركب باعتبار التركيب بحسبهما أحكام مخصوصة فاعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى
المعنى المطابقي مستغنى عنه واعتبار التركيبين في المركب بلا حاجة فإن قيل ما قيل
إن ما ذكره يدل على أن لا يكون لنا فرد من المركب بالنسبة إلى المعنى التضمني والالتزامي إلا ... يكن ...

بالنسبة الى المعنى المطابقي وهذا التحقيق ان تخصيص تعريف المركب وهو في مقام بيان الاصطلاح
بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب والافراد يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
فظهر ان ما في المختصر انه يقيد بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لان المركب بحسبها ايضا مندرج فيه لانه اخص
من المركب بحسب المدلول المطابقي وهم محض مبادر على ان قوله يتعين اعتبار المعنيين
الاخيرين فلذلك اه الكون المركب وجوديا وكون اعتباره بحسب المعنى المطابقي
متعينا اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التي يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم
اعتبار امر مستغنى عنه ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد لكونه عدميا يكفي في الاكتفاء ببيان
ما يقتضيه لان جزء الجزء جزء هذه المقدمة بديهية فالتعرض لها نشأ من غفلة لا يعني
ان دلالة على المعنى التضمني دلالة على جزء المعنى المطابقي بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم
الاستلزام اهمها بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تماما لانسان اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني لا به لهذا الجزء من اللفظ معنى مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا والا لما دل
ايضا من مطابقي فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي بل لزم تركيب اي تركيب
اللفظ باعتبار المدلول الالتزامي دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي ولا دليل اه
فانه اول المسئلة والا لم يكن هناك تركيب اذ التركيب بين اللفظين من حيث الدلالة
على المعنى فلا يكون داخلا في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع للمعنى للفظ بنفسه
في هذا المجموع للمعنى لا بنفسه ولا بوضع الاجزاء فاندفع ما قيل ان قولك حيوان مهمل مركب خرج
لكونه جزئيه الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالته على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى
قيد الاظهر ان يقول ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة
فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامي وهو المفروض ولا ريب
في انه يتم بهذا القدر الملازمة ولا حاجة الى نفي جواز كون الاجزاء افرادا فالاولى
تغيير بحثه لان الاتمام الملازمة المستفاد من قوله والا لم يكن دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع له

لان ذلك المجموع هو المعنى المطابقي لجزئه الموضوع ولم يثبت بعد ان مدلول المطابقي للمجموع
لا بد ان يكون مركبا من مدلول الجزئين فلا تركيب هناك من حيث المعنى اذ لا دلالة للمجموع
هناك فلا يرد انه قد يحصل التركيب من المترادفين كعطف البيان مع معطوفه
بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاء زيد زيد وقرات الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب فيهما
من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التوكيد والتفصيل والايضاح
ولزوم التركيب اه اي لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي
واللازم اما تحقق الالتزام بدون او انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى
فان قلت لم منعه المحقق المتقدم اشار اليه بقوله لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي بان الموضوع دلالة الجزء على
جزء المعنى الالتزامي مطلقا لا دلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقي فيلزم التركيب
باعتبار المعنى المطابقي لم لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا او مطابقيا وحينئذ تبين ان
ما قيل الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق فوهم وما قيل ان هذا السؤال
غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان يكون تلك
الدلالة الالتزامية بل المقصود انه لا بد في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي من ان يكون
دلالة احد الجزئين من اللفظ غير تعيين على ما يفهم منه دلالة التزامية والا لم يكن مجموع
المعنيين مدلولا التزاميا فيفيد انا لا نم الملازمة المذكورة بقوله والا لم يكن مجموع المعنيين
مدلولا التزاميا لجواز ان يكون لاحد جزئي اللفظ دلالة على احد جزئي المعنى الالتزامي
بالتضمن او المطابقة ولا يكون للجزء الثاني من اللفظ دلالة على الثاني اصلا ويكون
مجموع المعنيين لازما للمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشي فانه مدلول التزامي للجسم
الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم بالتضمن ولا دلالة للناطق على الماشي اصلا ومجموع المعنيين
مدلول لكونه خارجا عن المعنى المطابقي لمجموع الناطق لان المركب من [illegible] الخارج

خارج

حاصله المعنى انه ليس نفسه ولا جزئه   قلت هذا جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور

اما ان يكون التزامية وذلك لانه دلالة اللفظ بالوضع وهي منحصرة في الاقسام

الثلثة فانتبك انها تسمية منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامي لا من حيث

انه لازم الموضوع له او جزئه او نفسه قلت هذا ليس بشيء لان الكلام في دلالة جزء اللفظ

على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالة الجزء عليه

كما لا يخفى   اللفظ المفرد بالنظر الى معنى مستعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف

في الاوزان المخصوصة معنى فان المراد بالكلمة في حد ما بنفسها لا معناها سواء كان

حقيقيا او مجازيا ليدخل فيه الاداة لفظ هو الى في قولنا زيد هو قائم فانه اداة

في قالب الاسم مستعار منه وتفصيله في السعدية قال قيل انه تقسيم للفظ المفرد

باعتبار معناه المطابقي اذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي الاسماء من بدايع

الاوهام لان بدايع الالهام   تشكلت هذا المبحث القيام بالمتصلة اه يعني ان حصل

عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان مثله المعنى يدل على ان المعتبر عدم صلاحية

المعنى له من حيث انه في قالب ذلك اللفظ فيرد الا تشكلت بالعبارة للتوكيد المتصلة

فانها لكونها فاعلة او لا يصلح للاخبارية وبالضمير المنصوبة للفعل والمجرورة فانها لكونها

منفصلة ابدا لا يصلح لذلك ايضا وقد قال مثبت اه لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية

ايضا فانها لا يقع الا مفعولا فيه واما ما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية فمبني على

ان يراد بالاخبار المحكوم به والنظر شموله للسلب ايضا وعلى ان الجزئي لا يصلح حكما وقد صحح

المشهور خلافه في توزيع الجنس   انها لا يصلح اه بناء على انها في مقابلة قولنا وان

صلح لذلك والمثبت درمنه صلاحية الاخبارية في الجملة ولو بلواد فيه   وفيه ان الخلاف

الاداة فانه لا مرادف لها   ولست الظرفية اه دفع توهم ان الحروف لها مرادفات

ايضا يعبر عنها بها عند تعيين معانيها كما يقع في الظرفية ومن للابتداء والى للانتهاء

مطلق الظرفية فلا يكون مرادة لملاحظة الطرفين متعلقة بهما وان كان مستلزما

لتعلقها اجمالا   ظرفية مخصوصة له اي النسبة الى الطرفين ماخوذة فيها وهذا القيد بيان

للواقع ومناط الفرق   معتبرة له اي معتبرة من حيث انه مرتبط بهما مرادة لملاحظة

احدهما بالقياس الى الآخر فلا يكون مستقلا بالمفهومية مناط الحكم عليه وبه ما نحن فيه ان

كلامه قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية

وعدم وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهي الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه ينادي

بان مناطه الاعتبار المذكور   ثم يحتاج فيه قيد الظاهر انه لا يحتاج فيها ايضا الى التاويل لو قوعها

مجازاتها في قولك انك عالم وضربا زيدا وليس بشيء لان المعنى المفعولية المتعلقة بالفعل

قسم غير المفعولية المتعلقة بالذات على ما في الكافية فصلاحية احدهما للاخبارية لا يستلزم صلاحية

الآخر والضمير في ضربا مجرور ليس مجازا عنه نعم انه مجاز عنه من حيث المعنى والكلام في مجازاته

باللفظ وكذا الجواب في قولك علمتني منطلقا اي علمتك واما ما قيل من انه يصح الاخبار بالمعنى

لان علمتني نفسك من غاية الاتحاد بيني وبينك فموقوف على صحة هذا القول والظاهر عدمها لان مفعول

افعال القلوب في الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر الماخوذ من المفعول الثاني مضافا

الى المفعول الاول لان معنى علمت زيدا قائما او انسانا علمت قيام زيد او انسانيته وفي

المذكور لا يمكن ذلك   اما ان لا يصلح معناه لان يعبر لو زيد لفظ المعنى في التوقف لم يحتج الى

التاويل لانه يكون التوقف حكما فان ذلك صفة المعنى في نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك

فان معاني الضمائر المذكورة لاستقلالها بالمفهومية يصلح لذلك بخلاف الاداة

لم يحتج الى تاويل لان ضمير الضمائر المذكورة لا انه لا يحتاج الى تاويل اصلا فانه يحتاج الى

تاويل الاخبارية بالاسناد لدخول ضرب وهو نوع من ذلك القول لا تاويل له

لان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الاداة يصح ان يعلم بها النسبة

الذهنية الى   لان ما لا يصلح ان يعبر الاسناد للتنبيه على ان الاداة فقط لم تحرر

فلابد ان يكون فى جزءاه وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا عن القيد على المقيد

كما ان الاجزاء من المخبر به اه وما قيل من ان معنى الاخبر غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل

لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا تجوز وانما وقع بها جزءا باعتبار نقله الى النفي المطلق الذي

هو مستقل الى ان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه

فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه فى الاستقلال يصير المجموع مستقلا بالمفهومية

بمعنى انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة نعم ضمه الى غير ما يحتاج اليه لا يوجب ضم النسبة التي في الفعل الى الحدث

والزمان بخلاف ما لو ضم بالفاعل فانه يصير مستقلا كما لا يخفى لا يصلح لان يخبر بها لانها موضوعة

لتقرير الفاعل على صفة فالمخبر به هو الصفة ومدلولها التقرير وخص لينتقض بالافعال الاشتقاقية

ومصادرها تقع تقع مجزاءها كما لا يخفى فيلزم ان يكون ادوات مع انها افعال

لا بعد في ذلك اي في دخولها فى الادوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان يكون ادوات عندهم

افعالا عند النحاة فيه ان القوم اه اي ليس مراد الشارح انهم قسموا الادوات حرفا

الى القسمين فانه خلاف الواقع بل اراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا خفاء فيه لانهم سموا الرابطة

اداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسم الى قسمين بلا خفاء وقسموا

الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به فى السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة

ربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا

الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان

يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم صرحوا بان الاداة قد يكون اسما وقد يكون

كلمة بل انها قد تكون في قالب الكلمة وبون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم

يلزم ان يكون هو اداة فوهم لانه لا يمكن قسمة الاداة الى الاسم والكلمة بل الى ما يكون

قالبها و [illegible] انها باعتبار معنى اداة وذلك غير لازم فيجوز تركه الا ان التعلق

[illegible] لا بعد فى ترك الاولى فتأمل لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى اي ينظر في

اي المعنى بالذات والى اللفظ بواسطته ولا جلها والتاء بالعكس يعني يجيئون عن احوال
يعرض للفظ نفسه ولذا يرد ما قيل انهم قالوا في وجه جعل الكلمة اي ارتباط به دائما
ان تدل على معنى لان الدلالة المذكورة حينئذ يعرض للفظ نفسه لا حاجة الى تصحيحه حيث المعنى
كالكلية والجزئية لتناسب تعليل للمساواة بالتامة والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين
بالاسناد فاكثر من العلامات متعلق بترك وهي دخول قد والسين وسوف
والنواصب والجوازم ولحوق الضماير وتاء التانيث الساكنة والافتتاح اي ابتداء
المضارع والامر والنهي وغير ذلك ولذلك اي لدلالتها على الزمان كالكلمات التي منه
سموا الكلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار سموا اليها وجودية اي دالة على ثبوت اخبار
للاسماء بها ومن ثم اي لاجل كونها ذات جهتين لا جهتين ادراجا في شمائها اما ان يكون
معناه اعم من المطابقي والتضمني وكذا في مقابله وقد يوجه ايضا ان كلها لا يلزم ان يكون
الافعال مقيدة او دست وتعلقه بقوله تحكيك باشتراك الضماير المستقلة وهم
لابها حيا تحتاج اه ما الاحتياج الى الصلة لازالة الابهام والافادة التامة لا بحجة الاخبار
لكون مفهومه وجزؤه وبان مفهوم المتحقق به وهو الذي به يمتاز عن قسيمه والا فالموالذي هو المعتبر
معتبر في مفهومه وهو عدمي لكن نعم اقتسم اه يعني تقديم الوجودي اولى اذا كان لم يوجد مانع رفعه
مانع كلزوم الانتشار او التكرار فيما نحن فيه واما اذا كان عنه مانع فلذلك اختار في رعاية المانع اولى
رعاية الوجودي فان في كل منها ترك ما هو الاولى في باب التعليم من وجه واتيانه من وجه
احترازا من المحذورين اي كليهما بخلاف ما اذا اختار العدمي فانه يحصل الاحتراز عن احدهما
مشترك لما يدل بهيئة على الزمان اي خراه دفع توهم ان يوجب مشترك على تقدير كونه حقيقة
في احد الزمانين مجازا في الاخر بناء على ما يسبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الدلالتين النقدية
عدم الدلالة على اثنين اما ان يدل بهيئة اه اي يشترط ان يكون في مادة موضوعة متوقفا
فلا يرد حسبق وجر ما هما على هيئة ضرب مع عدم دلالتها على الزمان وللتنبيه على ذلك تر

بهيئة ولم يقل بهيئة   بهيئة وصيغة اي الهيئة في اللغة بكر وهار دو في العرف الصيغة والصيغة
اسم للحالة اي صيغة العرف بمعنى دركار ببررختن كداختة را و بمعني آماده كردن اوبمعنى
پيدا كردن وفي العرف اسم للحالة المخصوصة وعطف الصيغة على الهيئة للتفسير شهدية في المعنى المراد
زمان معين او قيد التعين بيان للواقع لا للاحتراز اذ لا يدل بهيئة على الزمان
غير الكلمة   والمراد ولم يقل الهيئة والصيغة الهيئة اي صلة او لان الهيئة تطلق بمعنى
الصيغة مطلقا والصيغة يطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة   الهيئة اي صلة اه
تحقيقه ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة اي صلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة
بالاعتبار المذكور والصيغة النوعية الهيئة اي صلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية
والزائدة من حيث انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية
من الهيئة اي صلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كك وهي الدال على
الزمان فالهيئة اي صلة للحروف الاصلية من حيث انها كك وهي الدال على الزمان
لا صالتها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة
او لخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلاف اصنافها
وشخصها اذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصيغة بالحروف اعم ان يكون في الحد
او في الاصل كعن وفيه نظر اذ ان هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام
لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة اي صلة للكلمات باعتبار التقديم والتاخير كعبدالله ضرب زيدا
عمليين لا تسمى صيغة ثم ان حيث تركيبا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان حيث
تركيبا للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم والتاخير كليهما
للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة باعتبار ترتيبها في اللفظ وفي صفة
الحركات والسكنات الى الضمير المجرور بجد الارتباط على التقدير الاول وحركة الحرف الاخير
مدخلة ذلك فضرورة انها موجبة للاختلاف الشخصي وعلى التقدير الثاني لا خفاء

اي التي بها اختلفا من تبدل الحروف بان يكون الحروف عارضة كحركة آخر الكلمة وسكونه لكونها
بسبب عارض البناء والاعراب وكما لتغيرات الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال كمقيل
وباعتبار الجوار كما في استنعفت حيث سكن الفاء للزوم توالي اربع فتحات وباعتبار اللواحق
كما في هزياد وهزيوا ان اشياءها لا يوجب اختلاف الصيغة لوعلم ان اعتبار الحركات
والسكنات في الصيغة لا تقيق اعتبارها معاً حتى يخرج نحو ضرب فان الواو المطلق للجمعية
وبما ذكرنا اندفع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين واتبع بها كمن تحت ذكر
قدس سره في حواشي المطالع وهو انه يلزم ان يكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة بالنوع
لعدم الاختلاف بينهما الا باعتبار حركة الآخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في ماء
المضارع السكون نص عليه الرضي في شرح الشافية في بحث كسر حرف المضارعة
فان الهية هناك بي يعني ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بمواد ها لا بهيأتها ان المادة
مدخلاً فيها بقرينة المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف الظ كما سنذكره
بقوله لشهادة اختلاف الزمانين فان آمد وآيد متحدان اه فلا يصح كلما اتحد الصيغة
اتحد الزمان وان اختلف المادة واما انتقض بكفر ورقت وعالمت حيث اختلف
الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلف الصيغ اختلف وان اتحدت
المادة فيرد وارد لا اختلاف المادة لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهية
ان في الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف
الهية وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهية مع عدم اختلاف الزمان
لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحادانما
عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب وما يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد زمانهما
لان كليهما من المركبات فتدبر فانه من المزالق فان اتحدت الصيغة ... مع اتحاد
المادة اذ لا يمكن فرض الهية بلا مادة في الشهادة وليس بقيضه اعني عدم الامكان شهادة

فقلنا

فتصلح ان يكون ادلة بها وكذا البحث في قوله وان اختلفت المادة   اورد عليه انه قد ظهر مما ذكر ان تحقق
معنى الصيغة انما هو لانه اختلف صيغا اذ هو باعتبار صيغ الفاعل او باعتبار الحروف الزائدة
واما اختلاف الثلاثي والرباعي المجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب انه لا اختلاف في صيغ الماضي الا باعتبار
آخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة اصلا فنقض بتحقق الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ
الجمع وان اراد انه لا اعتداد به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان نظير الفرق بين الصيغ
الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان
يتبدل ما يعين للماضي بما يعين للمستقبل اصلا لا يوجب التشفي   وليس هناك اختلاف الزمان
انقيت مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر … ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا
وعدما فمعنى قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم يختلف الصيغة لم يختلف
الزمان فيرد عليه المضارع حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان
واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لكن الدال على الزمانين متغايرين باختلاف في
الزمان فمبني على ان يراد بقوله اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم
تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله وليس كذلك بل المراد
منه تعدده عند تعدده ولذا اعتبر الشارح عنه بالاتحاد دون ذلك لكن المعلوم تعدد الصيغة
مع وحدة الزمان والمادة واما تبدل صيغة الماضي بالمضارع او العكس فغير معلوم من اللغة
وانما هو مجرد اعتبار عرفي   فالاولى ان يراد … المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة
فالاولى ترك التتمة المبنية عليها وان … في وجه التتمة اه ولم يعقب بالعكس … لان
الدليل لا يستلزم المدعى بل يلزم من ذلك ان التقسيم المذكور … على التقسيم …
في الاسم لعدم دلالته بالهيئة على الزمان بل على المجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحدث
والزمان … ان يكون او لعدم صلاحيتها للاخبار عنها لا بالنسبة الى الفاعل ماخوذة

في مفهومها لكونها بمعنى الماضي والامر ينبغي ان يكون كلمة اي عند المنطقيين الا ان نظرهم في الالفاظ
من حيث المعنى فلا يضر لفظيته من كون صيغها في لغة العرب لا افعال وعدم التصرف فيها
وعدم دخول اللام في بعضها والتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا
وباطلاق حمله النعت وتمام تحقيقه بخلاف ما تقدم فانه كان قسمة تعميم منه حقيقة ان غرضه بل
بمعنى المسمى فان الدال ذاته صحيح اذ الاول بمعنى المعنى بان يعبر بالاسم كما ان لوح الالفاظ فيه يحتفو متى
معنى في المسمى كما ذو نظاير بما هو لازم الظرفية فعلى هذا لم يظهر لي فايدة
هذا التقييد مع الاصطلاح الواضح وعن الاسم اه بخلاف تقسيم المسمى فان الاعتبار الكلم عن الاسم
فيه بعيد وجوده وهو الدال لا الدالية على الزمان ادا امتياز الاسم عنها بعيد عدوه عن الاداة
بعيد وجوده الى مرتبته في السمع ثم رتب ذلك الى ان قوله مسموعة حال من مرتبته فان
كونها مرتبة حال السمع وهو ترتيبها في السمع وفايدته الاحتراز عن الحركات الاعرابية
فانها دالة على الفاعلية والمفعولية والاضافة مترتبة في الوجود على الحروف الذي
لحقته لكونها صفة له لكنها ليست مترتبة في السمع لان اسماع الحركة والحرف معا
بان السمع اه لا بان يكون مترتبة في القوة السامعة اذ لا ترتيب فيها كما اراد به
لا ما يتلفظ به لئلا يلزم استدراك الحروف وفي تمثيله لكن من التسمين تسامح اي
فايدة قوله الحروف البنية على تحقق التسمين لكونه اعم لكنه يخلو عن البنية المذكور
مسموعة ان معا لكن الهيئة تتبع الالفاظ فيكون ملفوظا بتبعها ايضا
حينئذ اه حيث قد صرح اماما لان التقدم الالفاظ اه ان التقدم اللفظ اليها ليس
باعتبار ذاته فيكون جميع اجزائه مرهبة في ذلك لا التقدم على ما سبق بقوله
والسر في ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلقه اعني معناه فانه المتصف بالجزئية
والكلية اذا حصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف لشيء منها لانهما من العوارض
الذهنية ولذا زاد قيد الاصطلاح في قوله ومعنى الاسم من حيث هو معناه ويتصف بها

وخلاصة

وخلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بها فاذا لوحظ
ذلك المعنى في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتبار اليها ومعنى الاداة والكلمة من حيث التعبير
بها لا يصلح للاتصاف بها فاذا لوحظ معناهما في قالبها لا يمكن للعقل قسمتها باعتبار
ذلك المعنى اليها بل لابد في القسمة من ملاحظة معناهما في قالب الاسم فيكون المقسم
اي الوصف العنواني في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلثة وللتنبيه على هذا غير
الاسلوب المشهور في القسمة فقدمه ولم يقيد وهو الاسم وليس مقصوده قدس سره
ان الاداة والكلمة لا ينقسمان اليها اصلا حتى يرد عليه انه خلاف الواقع كيف
وقد نص الشيخ في الشفاء بان الاسم المنقسم الى الكلي والجزئي بمعنى اللفظ المفرد الشامل
للاقسام الثلثة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بها عدم انقسامه
مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظة في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال
وان اختصاص بعض الاقسام لا يوجب التخصيص اذ لا شك في ان الاقسام الباقية
يشترك فيها الاقسام الثلثة صالح للاتصاف بها اي الاتصاف المعنى بالكلية والجزئية
في الذهن اتصاف انتزاعي ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته
بالقياس الى كثيرين ولا شك ان انتزاع شيء من شيء يلزم العلم بكونه منتزعا منه وبالعكس
وكذا صلاحية كل منهما فبينهما تلازم تعاكس فلهذا استدل قدس سره بتحقق صلاحية
الحكم بها على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء صلاحية الحكم على انتفاء
صلاحية الاتصاف في معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف
لا يستلزم الاتصاف في نفسه ولو اريد الحكم المطابق للواقع نمنع ذلك لانه موقوف
على صلاحية اتصافه في نفسه ولو سلم فلا نم ان انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم
انتفاء صلاحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم   فان معناه
من حيث معناه اي من حيث انه يعبر به ويعبث في قالبه ليس مستقلا بالتحقيق ذهنا ولا خارجا

الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث بغيره بكونه معنى الحرف لعدم الاستقلال لا باعتبار
تعبيره بنفسه فلا تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم اصلا لا يكون متعقلا لشيء في نفسه
كما عرفت   ابتداء مخصوصا له اعتبار الخصوصية بيان للواقع لا دخل له
في عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعا فان الابتداء المخصوص يصح
الحكم به وعليه ابتداء ملحوظا قصدا فيه بمتعلق مخصوص وليس مرادة لتوقف حصوله
ومعنى كونه لانه مخصوص انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا
كما وضعه جزئيان حقيقيان او كليا كما وضعه كليان   على وجه يكون آلة لملاحظتهما
او لملاحظة النسبة الى البصرة لا لملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتوقف حالها والاطلاق
الآلة والمراة عليه باعتبار نسبته عليهما بينهما في كون كل منهما غير ملحوظة قصدا
فلا يصح عليه قصدا اي لان النفس مجبول على انه يمتنع الحكم منه ما لم يلاحظه قصدا   فهذا
هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما به دالا لاهتمامه وبيان في اتفقنا ،
الاستقلال من غير تفاوت   وكذا النعت اللازم احترازا عن النعت الغير المقصود حيث لا دخل
في الاداة في عدم صحة الحكم عليه وبه   على حدث قائم بالغير نحو بالحدث يتعلق
قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب او لا كالطول   وعلى النسبة المخصوصة وهي النسبة
الحكمية التي لا تتحقق ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل المعين لخذ مت النسبة المطلقة
والمخصوصة الملحوظة بالذات ما هي تقع محكوما عليها وبها لانها لا يكون نسبة حكمية
بهذا الاعتبار ومرادة لملاحظة معنى الحدث بالقياس الى الفاعل   على انه آلة
لملاحظتهما هذا الادنى في ما وقع في مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة
اذ لا يجوز ان يكون الامر الملحوظ لا جل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ بل النسبة
الملحوظة بهذا الاعتبار باعتبار انها آلة لملاحظتهما مرادة لتوقف حالها
غير مستقل بالمفهومية لانه لا يحصل معناه ذهنا الا بالفاعل المعين الذي هو حاشية

عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة
الى الحدث وان كانت الة لملاحظتها الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولها
ويكون المجموع مستقلا بالمفهومية منها فيصلح لان الحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا او اجيب
فان ما يحتاج اليه النسبة والتركيب ماخوذ معه فيكون مستقلا بالمفهومية فلا يصلح
لان الحكم اه فيه اختيار الفاء على لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا البعيد عبارة معه لان
تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا رابط النسبي الا بعد جعلها غير مقصود
محكوما به ولا يصلح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسندا اليه
لا طلك اه كما لا مرية في عدم صحة جعل كلمة من مسندا اليه ومسندا لا يصلح لشيء
من ذلك اي للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه اي الاسم من حيث انه اسم
بخلاف الكلمة والاداة اي من حيث انهما كذلك وليس مما يختص بالاسم بل يجري
في الكلمة والاداة فتخصيص القسمة بالاسم ليس القسمة الاولى والثانية قد يكون
مشتركا الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة
المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ
العقود المنقولة من الماضي الى الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل الدالة
على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من
الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع
الاول ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصيا ولا نوعيا فلا يدخل في المشترك على
ما وهم متاديه الاقدام لتداولها في كونها الفاظا موضوعة للمعاني فان جميعها
متماثلة في انحصار النسبة لا تحتاج الى اعتبار ضميمة فيصح الحكم عليها وبها وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلمة اي من حيث انه معناهما التقسيم يستلزم اه لانه عبارة عن ضم قيود
مختلفة ... الى مشترك فلا بد من اعتبار الصفات الوحدة التي تنضم الى المقسم

ش

ولا اعتبار بالحكم من حيث الصورة وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتفتيشها في الذهن
ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى
المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون تقسيم في الحقيقة بل في الصورة واذا تقيد به الحكم
فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية فربما لا يلتفت اليها عند التقسيم
فضلا عن موضوعاتها فيجوز في تقسيم اللفظ الى اقسام القسمة الثانية ان لا يلتفت
الى صفات المعاني ولا الى المعاني فلا تتصف بعض الكلمة بتلك الصفات
ثم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه المتكلم ولاحظ تلك الصفات وصح متصفا
وذا لا يتوقف على ملاحظة في قالبها فيجوز ان يلاحظ في قالب الاسم وكان
معناه واحدا ويكون ذلك المعنى حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيرا الا
تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي فلا يرد ما قيل ان اريد بالمعنى المطابقي لا يصح
حصر المجاز داخلا في الاقسام وان اريد الاعم لا يصح قوله يسمى علما اذا اللفظ المستعمل
في مشخص يجوز ان لا يسمى علما ثم ان هذا التقسيم مبني على راي القائلين بان المضمرات واسماء
الاشارات والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فداخلة
في الكلي واما على راي من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فهي خارجة عن
اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا وعن اقسام القسمة الثانية وهو ظاهر
ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقد سها لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة
تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها سواء كانت مشخصة او لا في عرف النحاة
لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة وعلمية علم الجنس تقديرية فلا يبالي في خروجه عن تعريف
العلم واما المنطقيون فوظيفتهم البحث عن المتحققات العلمية في عرف المنطقيين
لتسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك فيما بينهم حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية
من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزئي الحقيقي تجوز لما مر من ان ل

(بي) زيد

تسمية

اي زيد لا يسمى جزئيا في عرفهم فهو الكلي تسمية الدال باسم المدلول اي هو كما يسوح به الشرح جعل الكلي
اسما للمعنى الحقيقي ودليلا على ان تسمية اللفظ به فرع المفهوم بالكلي الاصالي والقول بانه لا يسمى
لفظ الا شيئا كليا وان المعتبر في التواطي والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الوضعية
ما رجح التسمين حال التشاهد عليه من كلامهم فلا تايب الى ذلك كيف وقد صرح الشيخ في الشفاء
الكلي انما يصير كليا بان له نسبة اما اي ما لوجود اما لصحة التوهم الى جزئيات تحمل عليها
في افراده الذهنية اي الوهمية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس
كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما يتلبسها سواء كانت في الخيال او في الذهن ما تحقق
ان للانسان افراد خارجية وذهنية وللشمس افراد ذهنية وانه في التحي الذي عرض لبعض
الناظرين ومما فرع عليها السطح على السوية لان الافراد التي يفرضها العقل
يفرضها متفقة مع الفرد الموجود في جميع ما عدا التشخص اذ لا مبدأ للاختلاف امر آخر مقوم
لذلك الافراد وما في المقوم الفرد الموجود اولى اراحق والتبق او اقدم اي بالذات
اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك رو شد بان ينتزع العقل بمعونة الوهم امر
البعض الآخر التشكيك بالاولوية اي السبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوي
على ما سمي في وجه التسمية والبحث الاصطلاحي وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك
انما الاصطلاح على بيان اسبابها وهو ان الاولوية والتذكير باعتبار الخروج عن القسم
اي التشكيك وهم فانه في الوجوب اي حصوله فيه على طبق نظر تام لعدم سبق العدم
عليه لا ذاتا ولا زمانا وايضا ثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه
لانه عين ذاته فهذا ترجيح من الممكن وهو معنى الاولوية متقدم اي بالذات
قبل حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ما سواه فلهذا ان الواجب انه مشكك الا في فيه
تسمية مشككا على سبيل الاستاد المجازي اولان غير مسبوق بوضع آخر ليكون تسمية لفظ
خط ذلك المستوى عام من ان يكون تلك المحفظة من الواضع الاول او من غيره ليدخل

فيه الحقيقة والمجازية كلفظ الايمان فانه في الاصل بمعنى جعل الغير آمنا ثم استعمل بمعنى التصديق
مطلقا   ووضع لمعنى آخر بواسطة او بلا واسطة فيه خلاف بمعنى نقل الشيء التشبيه فيه
في معنى مجازي لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ دون فانه في الاصل لادنى مكان من الشيء ثم فيه
ما استعمل بمعنى عند ثم التشبيه فاستعمل بمعنى تجاوز وحد   بل كان وضعه او غرابة يعني ينبغي
تحقق النقل اي ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع المعين للفظ لانه قد
اذا كان معناه كثيرا ولا باعتبار التاخير في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين
معا لان اعتبار الملاحظة في النقل ليتوسل الى الوضع لمعنى آخر وليس قيدا معتبرا فيه
بل بسبب انتفائه انتفاء الوضع لها لمناسبة سواء كان الوضعان من واضعين او من واضع   باعتبار
واحد في زمان واحد او في زمانين وسواء وجد المناسبة اولا فان الجنب داخل في المشترك
وبعضهم اوجزوه فيما تحقق النقل واسقطوا قيد المناسبة وقالوا ان تحقق النقل فاما
لمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والصورة لما لم يتم اليها اعتبر فيه المناسبة
فيه لتصحيح التقسيم   من غير نظر الى المعنى الاول اي المعنى الذي لوحظ على احد المعنيين سواء كان
مهما او غيرها فلا تشكيك توهم المتكلم باللفظ المقيس الى معنى حقيقي او مجازي ليس الوضع
لمناسبة بذلك المقيس الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر بهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في حقيقي
ومجازي حقيقي لا لمناسبة لمعنى حقيقي ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقي فخارج عن المقسم
نقل ان المعتبر اه ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية
وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول في الثاني لا المعية في
الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية
والمراد الوضع الاول فرائض ان يكون مهما او غيرها لما عرفت   لاشتراكه بين المعاني
لان الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فلفظ الاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه
على الحذف والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا   فهو ان يشترك الاشتراك

فيه بدون القرينة لانه ما يستعمل فيه اصطلاحا ويجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم فلنا تبايع
المنقول المجاز والحقيقة   وانما قلب الى الاقسام المحتملة باعتبار النقل والمنقول عنه منحصر
الان الموجود هى الاقسام الثلثة وهي النقل من اللغة الى الشرع او العرف العام او الى اصطلاح
نسبة مجازا
او البواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه ان الحقيقة العارية كلفظ الايمان في التصديق
وهو سبعة والاداحة في المشترك لملاحظة الاول فيها ملزوم يدخل في المنقول بعلاقة الاختيار
فيتحقق النقل الى اللغة   اما العرف العام ارباب الاتيمين ما قبله   لكل ما درج له
الترتيب نزم رفتق ولكل ما مشى على الارض فهو دابة كذا في الصحاح   من لحنك تخصيص
لذات القوائم بما يركب على ما في القاموس غلب على كل ما يركب ويقع على المذكر والمؤنث
وقيل اي الفرس خاصة ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة المفتاح
مشوبا بملبوس والمختار ما ذكره الوقشة زه   واعلم انه يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس
الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى مع اقسام القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار فلا بد
من اعتبار قيد الحيثية في قوله فان كان معناه واحدا وان كان كثيرا   تقابل الكلي
تقابل الايجاب والسلب انما يعتبر وافي مفهوم الكلي القابلية للوجود وليس مفهوما خارجا عنها
ويجيء في كلامه قدس سره انه تقابل العدم والملكة   وقس على ذلك حصر المنقول في ثلاثة
لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه فبيانه بيانهما   وكذا الحال بين الحقيقة
والمجاز فانهما لا يجتمعان وفي الكشف اشارة الى ان ما عدا ما ذكر لا ينقابلان لان المنقول
يجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبر العلاقة فيكون
مجازا وان اعتبر الوضع لم يكن مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان يوجد معنى بين
المعنيين ويكون مهجورا احدهما عند قوم دون قوم   او العرف الخاص اربابه ما تكرر
والشرع وان كان داخلا فيه الا انه اخرج منه لشرافته   كاصطلاح النحاة جمع ناح
بمعنى النحوي على ما في القاموس والنظار جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة

من اللغة

١

لكنه استعمل مجردها بمعناه المصدري لما صدر عنه الاثر على ما في الصراح فعلت بالفتح كردن وبالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل ثم استعمل لما قام بالشيء تجوزا واما التوجيهات اللغوية توجيهات لفظية ملا بد في اخذ الاثر على توقف الفعل وكالدوران بفتح الواو مصدر دانه بدور وسك كعب جمع سكة بالكسر كوج خورد كذا في الصراح قال الدولي ان يقع في الصراح والتاج وغيرهما الدوران كرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الادب المسعودي انه في اللغة الطواف وفيه الحركة في التشكيك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة بين نفسيهما وعلى ان تقدير الا ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشيء لتتم مناسبته بالمعنى الاصطلاحي ثم نقله مصطلح الناظرين اذ في اصطلاح السياق حيث جعل الناظرون اي حصول ترتب الاثر على ما هو اثر في نفسه وجودا او عدما او معا على ما في مصطلح العلية وان غيبة ولوقع انه موثر فيه يسمى حقيقة ان يسمى ذلك اللفظ المنقول باسم الحقيقة والمجاز باعتبارين ولا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرا ان استعمل فيه اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمال في المعنى فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا التقسيم قطعا من درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لا واحد ولهذا اسقطوا عن التقسيم وان لم يترك المعنى الاول اي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي ومعنى ايضا انه يستعمل فيه بعد النقل لما كان يستعمل فيه قبل النقل بلا قرينة وهو المنقول عنه فالاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني ما يتبادر منهما اي المعنيين اللذين بينهما تقدم وتاخر في مرتبة بل ما لا يتقدم عليه معنى آخر وما يتقدم فيدخل فيه ما ينقل اللفظ المعين الى معنيين نقل من احدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان ان فخيل المعنى منقول ليتوقف فيه المركز والمونث انه قد ذكر موصوفه

عز مزكو

٦٨

الحقيقة

غير مذكور بانه يدخله التا للمؤنث وهنا للالتباس كحروف بعتيلة بمعنى فعلان ما اذا كان
بمعنى مفعول يجب ان لا يلحقه التا فيه كانت قبل النقل بان اعتبر صفة لمؤنث
غير مذكور ثم نقل منه فلا اشكال في التا لان فعيلا بمعنى فاعل لا يستوي فيه
المذكر والمؤنث والحقيقة ههنا صفة للكلمة فدخله التا وانما لم يعتبر هذا الوجه لان
اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهي انسب بالمثبتة والمعلومة فهو مثبت في مقامه
فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه فكانه غير مثبت وكذا الى معلوم
الدلالة من جاز ان يعدته فهو مجاز الجواز فيكون لفظ المجاز من مكان
وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه
ما من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك
والمنقول والحقيقة والمجاز على الاخير تحقيق فلا يتمكن من القاصرين فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين
السابقين تنبيها على ما في المطالع وقول المصنف لكل لفظ معطوف على قوله وهو ان لم يقصد بجعل
به والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد لقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظ كل ان
المناسب للتقسيم ترك للتنصيص على شموله لجميع الاقسام وادخل التا في جزء بناء على
جواز دخوله في خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وليس المقصود
منه الفرق بين هذا التقسيم والسابق حتى يرد ان الفرق ظ لان ذلك تقسيم الاسم وهذا تقسيم
لمطلق اللفظ المستعمل للاقسام الثلثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق اعم لمطلق
اللفظ الا ان عنوانه الاسم كان بالقياس الى نفسه لا بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر
الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر
الى حال معناه من الاتحاد والتباين بمعنى لفظ آخر تقسيم اللفظ ومنه المظهر موضع المضمر
مترادف
لا يظهر وجه ولا يكون له نحو التاكيد المعنوي والمؤكد وكذا الحد والمحدود فانه لم يعتبر قيد الا
وكذا التابع والمتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد في المعنى فرع وجود المعنى لها

التقسيم

ولا معنى لعطفه على الافراد والمراد المعنى الموضوع له فخرج اللفظان المتحدان في المعنى المجازي
والواحد بالنوع بل المتعدد كما هو الظاهر واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين واتفقا
فيه مترادفين من وجه متحد المعنى من وجه فيهما اجتماع القسمين مترادف لما موصوف
بالمرادفة له وتفسيره اي ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة الا
كاطلاق المترادفين والمتخالفين اخذا اي اخذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق
بقوله واللفظان مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفا للآخر فلذا
لم يتعرض له وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمباينة دون التباين تنبيها على ان
كلا منهما يستلزم الآخر من الترادف الذي هو ركوب احد لم يوجد الترادف بهذا المعنى
في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار مؤنة الركوب
فان المترادفين متتابعان في الاستعمال والمتخالفان متعاقبان فيه والمراد ركوب
احدهما خلف الآخر على التتابع لتحقيق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى الاصل وفيه
اختلف الجهة لان الاطلاق بقول وقت اختلف المعنى تحقق المفارقة الا انه راعى المناسبة
بالترادف فلذا لم يتعرض لنفي وحدة المركوب فيه تحقيق انهم ارادوا في التعبير تحقير
شأن المخاطبين تعريضا قوله في تعبير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله ان المعنى
ومن الناس ناس دار عليهم الامر وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار بانه لا يتصف بل التنبيه
على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما في من المتكلمين
من يقول صفاته عين ذاته اي امتاز وعن سائرهم بهذا الحكم فاذا كان الصفة صفة كمال افاد تعظيمهم
ومدحهم كقوله تعالى ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان صفة نقصان افاد تحقيرهم
وذمهم كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وفيما نحن فيه من هذا القبيل على ظهور
في ذمهم وتأتيك في وجه افادة تحقيرهم ان التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير والابهام التعبير
عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم ... ان

الى قوله

في قوله تع وان بعض الظن اثم واما التبعيض بزعمهم بالظن لضعف جزمهم مع عدم
الاطراد في جميع مظان هذا الكلام لا يخرج عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقيق
موصوف بالفصيح ولا يوصف اصطلاحا ففيه ما بالآخر في [illegible] الفصاحة [illegible]
ودرست مخارج وهو المراد هنا دون المصطلح اهل المعاني على ما وهم فهي صفة النطق واجراؤه
على الناطق من قبيل جرى النهر والفصاحة صفة النطق اه الفارق بين
ناطق فصيح وبين سعيه ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به
في حاشية شرح مختصر الاصول مع صدق الناطق على ذات اخرى وهو الذي نفسه
تكلمه ولا بعيد لمخارج الحروف وا بعد منها لصدق كل واحد منهما بدون الآخر
فانه ليس بذلك البعد لتناولها في الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد
في المفهوم ولكن فيه [illegible] كانت رائحة الشارح بقوله نعم كما اشار اليه
اتحادهما في الذات بمعنى حملها على ذات واحدة لما فرغ من المفرد اي عن تقسيم
المفرد وبيان اقسامه شرع في تقسيم المركب وبيان اقسامه وقدم الشرطية لزومية نظرا
الى الترتيب الذي التزمه المصنف وفائدة التثنية من اول الامر على ان ابتداء البحث آخر [illegible]
تتمة لما قبله الاظهر ان يقول يعني اذا جمع بين العبارتين كما فعله الشارح فالاظهر
ان يقدم العبارة الثانية لاجلها ويجعل الاولى تفسيرا لها لئلا يتوهم حذف المراد اما
على ما فعله المصنف من الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء
بعدم الاستتباع المذكور وانما قال الاظهر لان النظر الى ان الشارح فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة
بين القوم في المركب التام ثم عطف عليها ما هو المقصود منها تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين
والتجنب عن فسر العبارة بما لا يفهم منه ثم [illegible] فلا يرد قوله والاظهر ان يقول قوله اي [illegible]
العائدة الى صلة انما يستفاد من الاخبار بها بعدها فرع تحققه في كونها [illegible] تامة
[illegible] التفسير صحة السكوت اه نعم قوله ولا يكون عطف على قوله يفيد وتفسير لصحة السكوت

بعد تفسيره بالعبارة المشهورة او لنوع ابهام لان المفهوم منه ان لا يتعلق
ى قبيل تعدد الصلات وليس بمراد اعتذار لما كان فيه نوع تعقيد بالنسبة الى الغاية
التامة او لما كان في الغاية التامة نوع ابهام اى الاستدعاء اى ليس المراد بالاستدعاء
انه يستدعي ذكره على وجه التعيين اذ كل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس
احدهما تابعا للآخر في مجرد الاستدعاء بقوله متعلق بالنسبة بعض الشارحين رحمه الله بقوله
كما اذا قيل الخ فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعا اى استتباعا مثل استتباع ما اذا
قيل قوله لان المخاطب ينتظره الخ لكونه مما يلزمه كما اذا قيل من ضرب زيدا
ولان الفعل في تعلقه او وجوده يحتاج اليه ولا يكون مستتبعا الخ فيلزم ان
يكون زيد في مقام التعدد او مركبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة لا ينتظر معها للفظ
آخر والجواب انا لا نم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس
الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر وان كانت من حيث الوضع غير مستتبع
اما ان يكون الخ مبنى الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة برداشتن والمتبادر
تحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر يحتملهما في نفس الامر
وقد صرح بذلك في الجواب حيث قال وكل خبر صادق لا يحتمل الصدق اى دخل الاحتمال على
معنى الامكان العام والحاصل تدقيق لا فائدة فيه سوى توهم تعقيد التأليف وحمله
على ما لا يتبادر اليه الذهن لانه لا معنى للاحتمال يعني ان لفظ الاحتمال مستدرك
يجب حذفه ولذا قال بعض من حشى ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التأليف على لفظ زائد
لا ينافي صحته ولم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو
بالترك حقيق والجواب ان المراد الخ فلا حاجة لتسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر
كما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر
اى من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما بل بالنظر الى ماهية الكلية من حيث هو كونه

بقوله في

ثبوت شيء او انتفاءه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة والكاذبة اي فيثبت بها صدقها
وكذبها امر خارج عن ماهيتها سواء كانت خصوصية المتكلم او خصوصية الطرفين او امرا اخر
وظهر لك مما ذكرنا انه حمل التعريف على المعنى المتبادر من قبل تعبير بملاحظة الاطناب
ولهذا الذي ذكره قدس سره انه فاسد لعبارة التعريف بالتأويل وحمل الاحتمال على
الامكان الذهني وادعى انه معناه عندهم فسند الكلام على نفسه فدع عنك خرافات
الاوهام   المحصل زاد المحصل وعطف عليه وماهيته تنصيصا على ان المراد مفهوم
الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سيجيء   اما ثبوت شيء لشيء اه   او كذا الايراد اه
ان الاخبار البديهية الثبوت صدقا او كذبا خصوصية الطرفين لانه لا يحتملها
عن قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال ان قطع النظر عن الخارج كان
في صحة التعريف فقد سهى   فلا تتشكك اه ومن قال ان الاخبار المخصوصة من حيث
انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه فقد سهى لظهور صدق التعريف عليها حين
كونها ماخوذة بتلك الحيثية   والجواب انه لم يرض قدس سره بان الصدق الماخوذ
في تعريف الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشيء على ما هو به لعدم صحته على التحقيق الذي
ذكره في احتمال الصدق والكذب ولا بان هذان توصيفان لفظيان اذ الخبر والصدق
والكذب معلومة باشتهارها على الدور لا غير لان الاصل في التعريف ان يكون حقيقيا
الا ان ادعى حقيقية الخبر والصدق والكذب فما يتطرق اليه المنع   مطابقة النسبة   معلوميته
الايقاعية اي النسبة التي تعلق بها ادراك انها واقعة او ليست بواقعة للنسبة التي بين
الشيئين في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث مدركة بنفسها انها واقعة
بين الطرفين   ولم يعتبر بالخارج عن مفهوم المركب وماهيته   وهو اما له ابتداء
كلام لتقسيم الانشاء وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل التقسيم المركب التام
الى قسميه اذ الكلام السابق كان فيه   دلالة وضعية يسقط لفظ اولوية الواقع

في المتن للتنبيه على انه لا مدخل له في التقسيم وانما زاده المصنف مبالغة لعبارة القوم فيه ثم فسّره

بما هو المراد يعني ليس المراد بالاولوية العقلية حتى يخرج من القسم الاول النهي المستعمل

في النفي مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان

يكون موضوعا له فالمراد بقوله وضعية ان يكون دلالته بتوسط الوضع له بقرينة وقوعه

تفسير الاولوية ولانه المتبادر وما قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية

لان الطلب مدلول هيئة الفعل فممنوع لان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب

الفعل مدلول الهيئة والجوهر فهو تمام موضوع له   اما ان يقارن الاستعلاء اي يفهم

معه عد المتكلم نفسه عاليا شريفا سواء كان عاليا او لا ويقارن التذلل اي لا يفهم منه الاستعلاء

والخضوع بل انه يفهم التذلل وحيث يراد انه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئا منهما   اعترض عليه

هذا الدعاء الذي ذكره الشارح في شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد للتفرقة بين

الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل الا انه لا فراج لخولها زيد يصيب فانه

يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بالواسطة معينة فعلى هذا يجوز ان يكون اعرض

على صيغة المعلوم ويكون قوله فالاولى اشارة الى الاحتراز وذلك وجه ما ذكره قدس سره

بقوله ويمكن ان يجاب له فكيف يخرج له لانه اخراج الخارج   بان المراد الاحتراز به تلك

بل ما ذكره من قوله وضعية تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع له

وما قيل انها خارجة عن المقسم لانه الدال بالمطابقة فيدم حيث اللفظ دون المعنى

لانه في الحقيقة قسمة الدال بالوضع فتلك الاخبار داخلة في المقسم لكونها دالة على

الطلب دلالة التزامية   فيكون داخلة في الانشاء فيجب دخولها في نوع

كونها داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل

تضمنية اذ لا مدخل للمسند اليه في تلك الدلالة والجواب توضيح هذا انه لا يكون الامر

ايضا قسما منه وحله ان المراد بطلب الفعل ها طلب الفعل الى على حين الالف

لما كان حصول الآثار باعتبار الاثر على طلب الفعل وعدمه ولا بد خلف فيه للعالم عليه
الصلوة عن الاثر لكن دلالتها على الانشاء لم دفع للتوهم الناشي من دخولها تحت الانشاء
وهو انها اذا كانت داخلة وفيه لا يصح اخراجها من الامر لانه يجب انحصار الانشاء في
مورده عدم دخولها في باقي الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان
الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلبه فاذا كانت تلك الاخبار عن طلب مستعملة فيه بالقرينة المعينة
للمراد يكون لازما بينا بالمعنى الاخص فيتحقق الدلالة الالتزامية فلا يعد امرا بل خبرا لانها في
الاصل الى صيغ اخبار والعبرة في القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدها امرا ليس لكونها
صيغ الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم امرا وانما لم تعد امرا لان
اللفظ فلا يعد من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عد امرا وليس امرا من الامر الدال
على طلب الفعل ثم مركب للاخبار لم اما طلب منك الفعل فقط واما كتب عليكم الصلوة فلان
معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما
خارجان عن المقسم ازيد داخلين في شيء من اقسامه فانه مغن عن القسمة
اما الاستفهام لم يتعرض لعدم دخولها تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة
يقتضي ذلك لظهوره لم يكن الاشتباه في دخوله تحت البتة وكذا في قوله واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر وينبغي ان يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني
التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاءات مبنية على ما في
المتكلم تضمن مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء انادي
آواز دادن على ما في الصراح وتوقيع المنادي بالمطلوب اقباله لا يستلزم كون معنى النداء
طلب الاقبال حتى يرد عليه انه طلب الفعل كما طلب فانه توقيع باللازم فيكون عليه
لم منه الاعتراض توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى الطلب مبنيا على انتفائه
في الاقسام المذكورة من التمني والترجي والقسم والنداء ومنه الجواب ان النفي متوجه

اي نفس الطلب والمقيد تبعاً وفي الاستفهام تحقيق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد
لكنه لا يدل لان الفهم ليس بفعل بحسب باعتبار حقيقته وماهيته بل هو من باب الانفعال
الانفعال لان نفس العلم وهو اما الحصول فيكون انفعالا او الصورة الحاصلة فيكون
كيفا لكنه بعيد ولذا قال ان الفهم واعلم ان الحق والتحقيق في ذلك ان المطلوب بالامر
ما يكون مقدورا للمخاطب سواء كان من مقولة الفعل اولا والمتبادر منه ان استعمله
اهل الاصطلاح والدال المتبادر عند اهل الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه حقيقيا وما عداه
مجازيا على الاستفهام اي الجملة الاستفهامية فلا يندرج في التنبيه والجواب بان
المراد بالفعل ما هو معنى مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل ولا شبهة في انه ليس الاستفهام
في مثل ازيد قائم مأخذ الاشتقاق سواء كان اللفظ المستعمل او لا ليس شيء منها اما اولا
فلانه لا دلالة للفظ الفعل على ذلك واما ثانيا فلانه يخرج الامر نحو زيد وصه
لا الفهم الذي هو صيغة المتكلم اذ لا معنى لطلبه فعل نفسه عن غيره والتفهيم فعل بحسب
الحقيقة فيلزم ما ذكرناه من عدم اندراجه في التنبيه فان قلت التنبيه له
اثبات للمقدمة الممنوعة اعني لكونه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم
ان المراد بالفعل ما يعم عرفا بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والفهم ليس منها
فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج في التنبيه قلت له نقض اجمالي
اي ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه امرا باطلا قطعا ويمكن ان يوجه انه منع لطلب المذكور
لسنده لزوم خروج نحو فهمني وعلمني بان المقصود الاصلي اي الغرض الاصلي فيما نحن فيه
ما سبق من ان المطلوب بالاستفهام تفهيم هي طلب لان ذلك مدلول الصيغة ومدلول اي ما قال
الاصلي لانه الاستعلام ايضا غرض لكن بالتبع والامر في ذلك سهل لان الامثلة
مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع غير مرعية بالنظر الى المقصود الاصلي ولا يتعلق به لك
غرض علمي كما هو المتبادر الى الوهم من كون كلمة لا للسلب فلا يكون مقدورا

للو

للعبد لان متعلق قدرته حادث والمكلف به لا بد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد
... غاية التكليف كف النفس له في اخراج الكف بازايستادن وبازداشتن
لازم ومتعد فهو فعل من افعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى شيء هو الكف
عن فعل آخر ان الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفا او غيره فيدخل الكف فيه
لان المطلوب به الكف عن الكف غير الكف المطلوب ولا يدخل فيه الكف لان المطلوب هو الكف
لا الكف عن شيء وكذا الكف عن الزنا مثلا لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا
فهو مستفاد من متعلقها كما ذكره حيث اطلق الفعل طلب فعل غير كف عن
فعل آخر بقرينة السياق سواء طلب الفعل غير الكف نحو اضرب او طلب الكف لكن لا يكون
عن فعل آخر بان يكون طلب مطلق الكف نحو اكفف او يكون الخصوصية مستفادة
من ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزنا فتدبر فانه دقيق وهو مقدور لا يقال ان العدم
وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا وحاصلا مقدور باعتبار استمراره
في الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار انه لا يشتغل بذلك الفعل المطلوب
بالامر احداث الفعل وبالنهي استمرار العدم حسب الشيء فان قلت طلب الشيء اعم
طلب الفعل فيتعين من طلب الفعل في نفسه لا تعلق له بالجواب على قلت مراده قدس سره
ان الشيء جنس اعم منه من حيث اوخذ تحته طلب الفعل النهي مع انه غير متناول له كما يسمى
لانه جنس اعم منه من حيث المفهوم وقد عرفت بقوله والتحقيق المطلوب بالاستفهام تفهيم الطلب
للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم وكيف لا ان لا يدل على طلب الفعل والمطلوب من الغير
سواء كان مغايرا بالذات كما في امر المخاطب والغائب او بالاعتبار كما في امر المتكلم
نفسه وكذا في النهي على راي راي من يقول ان العدم ليس مقدورا والمطلوب بالنهي
الكف واما فعله مع عدم ارادة معانيه به في مجرد كونه مطلوبا بلا في كونهما مطلوبين
من صيغة والنهي ولو قد عدمه ليكان اظهر الا انه راعى مقابلة لفظا فقط على راي

اي على رأي من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمراد بالنهي عدم الفعل
اتفاقا بين الفريقين قال الاولى انما قال فالاولى لانه يمكن ان يوجه بان المراد
ما هو المشهور من ان المعنى في الاستفهام هو فهم المتكلم لا تفهيم المعنى طلب كما يدل عليه لفظ الاستفهام
وان كان كلامهم مبنيا على التسامح بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه وان اراد بالفعل
الفعل المعنى طلب وما قيل انه يلزم منه خروج لا تعلم لان المطلوب منه فعل المتكلم مندفع بما علم
من ان الطلب فيه مبني على انتفاء الاعتبارين فيكون المطلوب فيه علم الغير وفهم
ان يوجه اي اذا ابرز ابرازهما في العبارة قال ان المقصود اي الغرض من
طلب الفعل حصول شيء في الذهن او وجوده بوجود ظلي من حيث هو اي من حيث
ذاته مع قطع النظر عن سواه فالحيثية للاطلاق واما حصول شيء في الخارج
او وجوده بوجود اصلي سواء كان في الذهن او في الاعيان وما قيل ان المراد
بالخارج خارج ذهن المتكلم عليه فينتقض بمثل علم وافهم ففيه انه يرد عليه
لا علم ولا افهم فان الغرض منهما حصول شيء في ذهن المتكلم فيخرج عن الامر ويدخل
في الاستفهام قال ان المقصود ههنا اه يرد عليه ان اراد بالمقصود المدلول فالامر في الاستفهام
ليس كذلك كما اعترف به من انه موضوع لتفهيم المعنى طلب وان اراد به الغرض فلا نسلم
ان الغرض من علمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج بل غرضه حصول
الفهم والعلم في ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم في الخارج لكونهما وسيلة اليهما فظهر
ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من فهمني وعلمني حصول شيء في الخارج
وحصول شيء في الذهن لازم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجدي طائلا وتحقيق
الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شيء في الذهن على نحوين حصول
انضمامي اصلي يترتب عليه الآثار وحصول ظرفي ظلي لا يترتب عليه الآثار
مثلا اذا تصورت كوزا فقد حصل في ذهنك صورة كوزة الذي هو اصل وحقيقة

بذهنك ما لها به ويترتب عليه اثار العلم به وما كان العلم عين المعلوم لكان كونه بعينه حاصلا
تلك الصورة حصولا ظليا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الاصلي
للمعلوم الذي لا يترتب عليه اثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن
الجزئي الخارجي آذا عرفت هذا ان الغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهم بوجوده ظلي وان كان
ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل
المطلوب في ذهنه تلك النسبة اثباتا او نفيا والغرض في الامر هو اتصاف الفاعل بما طلب
المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شيء في الذهن وان كان يستلزم في بعض
الاوامر بالواسطة كونه اثرا لذلك الحدث لا من حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهم فان
معناه اطلب منك تفهما واقعا علي كان معناه من بين اطلب منك ضربا واقعا علي الا ان
التفهيم لا يتحقق الا بحصول شيء في الذهن فيقتضاه لا من حيث انه حصول شيء في الذهن
بل من حيث انه ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر لك ما ذكرنا ان الفرق دقيق يحتاج
الي تامل بصادق خفي عنه الناظرون وحسبوه هينا وان لا يحتاج الي قيد الحيثية
انما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن على نحوين في الامر والنهي وان العلم والفهم
داخل لان المطلوب بها اتصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودهما بوجود اصلي يترتب عليه الاثار
وان كان يستلزم حصول شيء في الذهن بوجود ظلي   الفصل الثاني في المعاني المفردة
من تصور مفهوماتها وتقسيمها والمذكور في الفصل الثالث احوال المعاني المفردة
من حيث احوال الكلي ولذا ازاد لفظ المباحث وقد طول الناظرون في وجه الافراد والامر هين
اذ لا يتعلق به غرض علمي   المعاني هي الصور الذهنية يعني المعاني اذا وقعت في
مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني
يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريفها عن انه معلوم لم عبارة عما يقصد من اللفظ
والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول

بوجود اصلي والثاني بوجود ظلي منطبق على المذهبين فما ان النزاع بين المتقين
لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحير في فهم الاختلاف
من حيث وضع بازائها لم يقيد من حيث وضع لها الا ان ذلك تستمد المعاني
التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعاني بازاء الالفاظ من ان تكون
موضوعا لها او لازما لما وضع له وما قيل ان تلك المعاني معان مطابقية لالفاظ اخر
ففيه انه لا يضر في دخولها من حيث انها معاني تضمنية او التزامية كما هو الظاهر
لعدم الاحتياج من حيث انه اما مصدر ميمي منه او اسم مكان وكذا لفظ المقصد
ولا حاجة الى جعله بمعنى المقصود نص عليه قدس سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشي
شرح مختصر الاصول اما كونه اسم مكان فمبني على التشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه
اي المقصد بهذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ بل من حيث انه
اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم من اللفظ في وقت ما
لكونه ماخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع غير معتبر في الافادة والاستفادة
فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببها كما تراه ان عدم اتصافهما فلذلك الاجل
ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع قدم حيثيته تنبيها على اعتبار الوضع
واما عدم ذكر القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه وما قيل معناه الاجل
كون الوضع سببا للقصد قدم من حيث وضع له اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان
المراد القصد الجاري على قانون الوضع يرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد بمجرد
صلاحيته له سواء تعلق به القصد في وقت او لا فيشتمل جميع المفهومات الموضوعة
لها الالفاظ وغيرها سواء وضع له لم يقصد سواء قصدا ولا تنبيه على انه لا يلزم في
هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية اعم من القريبة او البعيدة
يتصف بالافراد به فيكون قيد المزيدة لاخراج المعاني المركبة وعلى الثاني

١

714

بصلاحية الافادة فان اريد بالمفردة ما يصلح ان يكون مفردة يكون القيد لغوا لصلاحية
جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان اريد المفردة بالفعل كان
اعتبار الصلاحية في المعاني لغوا ليس المراد ان الشيء وصف المعنى بالافراد باعتبار
نفسه كما في قولهم الجسم اما مفرد او مركب على ما هو الظاهر المتبادر من اجراء الصلاح عليه بل المراد او
وصف له
ان العبارة ظاهرة في انه وصف للمعنى بحسب متعلقه نحو زيد قائم ابوه وقوله في المعنى المفردة يفيد انه
بحسب نفسه اذ الاول وصف له بسبب وصف اللفظ وقوله ما الافراد والتركيب له تحقيق المعنيين
بان يراد بالتبع ما يجعله بسبب التغيير وان يراد به ما يكون وصفا له بحسب متعلقه ولهذا قال الشارح
فان عبر عنها بالفاظ مفردة الخ لكن قوله المعاني المفردة يدل على انه وصف له بحسب نفسه
لان الوصف بحسب المتعلق لا يذكر بدون المتعلق فلا يقال زيد قائم الا ب زيد قائم ابوه وعلى ان
بتقدير لا يمكن صرف العبارتين عن الظاهر وحمله انه بيان للافراد بلا ريب فتدبر
وبعبارة اخرى مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل فالاستفادة من هذه العبارة على عدم
اعتبار القصد في توصيف المفرد كما وقع في عبارة المتقدمين اوضح لان الاستفادة تدل على
القصد لانها مطاوع الافادة والا فالمركبة التي تتوجه الى قيد الافراد كما هو الواقع
الى الفهم والاصل ان يحط الفايدة القيد الاخير والكلام ههنا ان في هذا الفصل
المعاني المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان بها كما ستعرف من انه لو لم يخص الكلام
بالمعاني المفردة يبطل الحصر في جزء الماهية في الجنس والفصل لتلبس الجوهر الناطق
فكل مفهوم ان مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان المقسم الكلي
والجزئي المفرد والمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث يفهم من
اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصد منه يسمى معنى عبر بالمعنى في العنوان رعاية لمقابلة
الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة في التتمة بالمفهوم لانه باعتبار حصوله
في الذهن ولو بوجه ما ان اريد الحصول بالفعل وبوجه خاص ان اريد ما يمكن ان يحصل

ملخص الكلام اه أي الناتج بالتلخيص هو ما يدل على ان ما ظهر وحصل بعد التفتيش

والتنقيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا المذكور في العقل أي عند العقل

اه ولي المدرك لتشمل الجزئي بمجرد حصوله فيه مع قطع النظر عما هو خارج عنه

فرض صدقه ان يجوز حمله ايجابا دون التقدير والاعتبار كما في تعريف المتصلة

حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء

ولو لم يكن تقدير السلب في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه المحشي منه اه لان

الهوية والهوية الشخصية مانعة عن تجويز ذلك فالكلية امكان ان يكون

بحيث يمكن فرض الاشتراك بالتقدير وان الامكان وصف الفرض والحاصل ان

الكلية لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض

والجزئية تقتضي امتناعه واستحالته لما كان ظاهر العبارة يدل اه لو سلمنا

أي نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك اذ المانع من

حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه

والا لكان المعنى مانعا لان المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئي ان منع

نفس تصوره معناه فيكون المعنى مانعا فيقولون اه والمعرف غير المقسم وبهذا يعرف

التوزيع يريد انه لو قيل له ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان

فائدة قيد النفس حيث زاد في الموضعين لفظ مفرد وللسيد قدس سره توضيح لبيان فائدة

التصور فيه فكيف يصح قوله فتأمل انه ان اريد بيانها الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور

لظهورها وقد يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد عليه والعذر ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة

وان كان يدل على انه بيان لفائدة قيد التصور لكن مراده بيان فائدة القيدين الكل

معنى قوله ما يمنع الاشتراك أي ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر بالنظر الى الخارج

عن نفس التصور أي عن المفهوم من حيث انه متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنعة الامر

في نفس الامر

في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهوم من حيث انه متصور ملحوظ بذكر القيد او دخل
مفهوم الواجب في الجزئية ان قيد بما يمتنع عن الشركة فيه واذا لوحظ البرهان ان قيد
بما يمتنع تصوره عن الشركة وفي توضيح الدليل بما خارج ثبت ان المراد بالخارج ما ذكرناه
لا ما يقابل الذهن او ما يرادف نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر في حواشي المطالع
ان الا يحتاج الى زيادة قيد بنفسها على ان يراد بما يمتنع تصوره عن الشركة ان يكون
لم يدخل فيه ولو اريد به ما يكون مستقلا فيه لا حاجة الى ذلك القيد احتيالا لدفع
توهم الخروج   يفهم منه انه اورد لدفع الابتدار الى الذهن على ما ذكر هذا الفهم لكونه مبنيا ورد
على ما صرح به في حواشي المطالع فتقييد التصور فردين   في نفس الامر ظرف للمنع بدل موصوف
عليه قوله منع في العقل   اي امتناعه بعينه اسناد المنع الى المفهوم مجازي فانه
بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند اليه مبالغة في الامتناع
كما في اقدمني بلدك حق لي على فلان   ويمتنع منه ذلك اي الاشتراك ذلك المفهوم
عطف تفسير لقوله منع العقل كما عرفت   فلعله يتوهم فيه اشارة الى ما نقلنا
من حواشي المطالع من ان اسناد المنع الى المفهوم في استقلاله بذلك   مع ملاحظة
برهان التوحيد ان برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر
لا يمكنه لا يمنع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد وقوله صدقها في نفس الامر
اي حملها في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فارض   على الاشياء اي جميع
الاشياء التي يكون الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها او لا فيشمل النسب التي
يتصف بها الاشياء في الذهن وان لم يكن موجودة في الذهن اذ مقصوده
فان كل ما نفرض في الخارج او ان كل ما نفرض ظرفية الخارج لا نقاضها فيصح العلم
والاخبار ولو يكونه مظروف الخارج وكذا في قوله كل ما نفرض في الذهن وانما زاد قيد
الفرض بناء على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع

اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض تنبيها على ان اولى التصحيح
عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو في الخارج
شيء في الخارج فانه يتجه عليه نظرا الى ان الظاهر اللازم من كون كل ما هو بالفعل في الخارج
او في الذهن شيئا ان لا يكون اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لا عدم امكان
صدقه عليه فان قلت اذا لم يمكن صدق اللاشيء على شيء من الاشياء فكيف يصدق
تعريف الكلي عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء وكذا اعتبر في مفهوم التصور
والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل قلت مفهوم اللاشيء فرد للشيء ولا استحالة
في كون الشيء فرد النقيضه والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء
في نفس الامر فتدبر فانه مما تحير الناظرون في فهمه واوردوا الشكوك عليه على الائمة
فلا يصدق له فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرد له في نفس الامر في الخارج
والذهن وقد يمنع ان يفرض فيما فرض حتى لو امكن صدق اللاشيء عليه لزم امكان
اجتماع النقيضين وكالاممكن بالامكان العام لموجب الضرورة في احد الطرفين
لا لموجب الضرورة عن الجانب المخالف فانه يتناول الواجب فافهم النفتر فان كل
مفهوم اذا يفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل لا محالة فانه يصدق له اما واجب او ممتنع
او ممكن خاص بالاحتمال العقلي وكل منها ممكن عام فيمتنع له الامتناع صدق النقيضين
على شيء واحد واما صدق الشيء والمفهوم على اللاشيء واللامفهوم فهو صدق احد
النقيضين على الاخر وهو جائز فان كل ما في الخارج اي ما يفرض ظرفية الخارج له
فهو موجود في الخارج اما في نفسه او في غيره كالنسب والامور الاعتبارية فلا يرد
ان ظرفية الخارج للشيء لا يتحقق وجوده اي يتحقق كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا
الحال في قوله وكل ما هو في الذهن لا يمتنع العقل اي اذ ليس في مفهومهما
ما يتحقق امتناع الاشتراك لحلوله الجزئي فان هذيته وتشخصه المعتبرة في مفهوم

يتحقق

76

يقتضي ذلك فني الجزئي الفرضي ممتنع وفي الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية او ان يكون الخارج والذهن ظرفا لنفسه
سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققا او متصفا بالوجود في العقل اما في الخارج
او في الذهن او ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالمحقق والمقدر صفتان
للاشياء مطلقا لا الخارجية يدل على ما قلنا ما سبق من قوله ان ما يفرض في الخارج
شيء وما يفرض في الذهن شيء في الذهن داخلة في الكليات او في عدادها
ومن جملتها ولم تعتبر في الكلي دون الجزئي لان الاعتبار المذكور اعني امتناع فرض التعقل
لاشتراكه وعدمه ليس مغايرا لجعله داخلة في مفهومه فكيف يترتب عليها بالفاء
التوصل ببعض المفهومات الى بعض او من حيث الفهم لتشعره بلفظ المفهومات
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن او لخصوص الوجود الذهني مدخل فيه
وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجي او الوجود مطلقا فاعتبار احوالها الذهني
مع ان احوالها التي تعرض للمفهومات انفسها من حيث حصولها في الذهن من غير نظر
الى ما لها في الخارج او في نفس الامر او الامر الخارج عن التصور فيكون الكلي عبارة
عما لا يمنع نفس تصوره من الشركة والجزئي ما يمنع نفس تصوره عنه وهو معنى امكان فرض
الاشتراك وعدمه ان افراد الكلي التي تحقيقها اشارة الى ان الافراد التي
بها تحقق كونها عنوانا للمحصورات الاربع بحسب ان يصدق عليها الكلي في نفس الامر وكون
تلك الافراد عطف على كلية ولفظ محققة به على بناء اسم الفاعل وفي بعض النسخ وكون تلك
الافراد محققة غير لازم فالجملة معطوفة على قوله اذ بهذا القدر ولفظ محققة على بناء
اسم المفعول اذا لم يمتنع العقل ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اعني
افراد الكلي معلوم بحسب نفس التصور وفي بعض النسخ معلوم بحسب التصور وقد وقع
ان قيد النفس احتياطي في النسختين واحد والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيها ولم

فالامتناع عنه لزم الدخول والخروج معاً ولو ترك في احدهما لزم الدخول فقط او الخروج
فقط فقول الشارح دخل وخرج اعم من ان يكون علي سبيل الاجتماع او للانفراد او الواو
لمطلق الجمع علي ان اعتبار القيد في احدهما دون الآخر مما لا يذهب اليه الوهم
فلا حاجة الي نفيه فلا بد ان يصدق اي لا بد من الصدق في نفس الامر بالفعل
علي راي الشيخ او بالامكان علي راي الفارابي وسيظهر اه وهو ان ما وقع
عليه الحكم في القضية المحصورة هو ما يكون افرادا في نفس الامر محققا او مقدرا لا ما يكون
كلية باعتباره وان اعتبر ذلك يوجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الموجبة
الكلية متعلق بقوله ان يصدق لا بقوله هذا نزاع ومتفرع عليه وليس له تعلق بقوله
ومن ههنا يعلم لانه جملة معترضة لبيان ما يترتب اشارة الي ان المراد بقوله عا بالفعل
اكثر من افراد الاثنين كالماهية والوجود العام من حيث انهما كلي وكذا في الجنس
والفصل والنوع لما توهم ان الكليات الخمس تختلف بالاختلاف الاعتبار
فان الجنس والفصل لما بين الشارح لجزئية النوع المتحصل بان لجزئيتهما له لان جزء
الجزء جزء وما ذكر من جزئية الحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان فللتنبيه علي ان كون
الكلي جزء الجزئي انما هو بالقياس الي الجزئي الاضافي فيكون الجزئي ذلك
ان تقابلهما تقابل التضايف فيثبت الجزئية والكلية اللتين لا يعقل في النسبة
احدهما الي الآخر لان الكلي معناه شي منسوب الي امر متصف بكونه كلا فلا بد
من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلهذا اتوفق بعد بيانهما كلا وجزء البيان انه قد عرض للجزء
بالقياس الي الكل اضافة اخرى فهو معنى الكلية المصطلح فيصدق عليه منسوب الي الكل
وللكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلح فيصدق عليه انه منسوب الي جزئي وقد يكون
الشي انما يكون اه هذا التحقيق المقتضي نفع عنك ما قيل اي يقع هذا ان يكون
الكلية بالقياس الي الجزئي وجزئية بالقياس الي الكلي فيكونان متضايفين

انما يقال

٧٦

اما ينجلي فرد الكلي اليه هذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي لم
مفهوم يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وتقابل الجزئي الاضافي تقابل
التضايف وفي بعض النسخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره
من ان الكلي اعتبر له معنيان كما سيجئ   تقابل العدم والملكة نص قدس سره
في حواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ
اعتبار ما من شانه في مفهوم الكلية لا ما يدل عليه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات
لاخراج الاعدام التي ليست شان محلها قابلية العدم وفيما نحن فيه ليس كذلك وارادة
الايجاب والسلب من العدم والملكة بعيد كما يتوهم من عدم ذكر ما من شانه في مفهوم الكلي
يكلف لذكره مع التقابل المصطلح وان حمل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي
ملكة لان معنى منع فرض الاشتراك انه لا يمكن فرض اشتراكه وعدم المنع امكان
فرضه فلا بد من اعتبار قيد ما من شانه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفهومات
التعددية عنه لانها لا تتصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها   ما طلق
اسم العام ثم يرد ان اطلق بطريق النقل عن العام بعلاقة العموم والخصوص على
الخاص فيكون في الخاص منقولا او مجازا لكونه منافيا لما سيجئ من ان الجزئي يقع بالاشتراك
على معنيين ولانه يرد عليه ان المجاز شرط في النقل وللمجاز لها بل اراد انه اطلق لفظ
الجزئي المنقول الى العام والى الخاص بطريق النقل من اللغوي اليه لمناسبة للمعنى
العام المناسبة للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما
فالاولى ان اخر ذكر التضايف انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فالاولى
من ذكرها ههنا ان يذكره   واعلم ان الكلية والجزئية اه قيل ان الاولى ظ
هو القسمة الحقيقية في المعاني لا يصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها
والجواب انه ما لم يعتبر حصولها في العقل ووضع الالفاظ بازائها ليست بجزئيات

لان المقسم المعنى المفرد على ما مر والانفراد لا يتحقق الا بعد الوضع وبعد الوضع تقيد معناه
بين المقالة ... المقالة الاولى اقتناص المجهولات اه اي الاقتناص الاصطياد
وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر لان الجزئيات اه اي الجزئيات من حيث
انها جزئيات لا تدرك الا بالحس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلثة
من الاحساس والتخييل والتوهم على الكل حسب خصوصها باستعمال الحواس وللتنبيه على ذلك
اورد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحد الحواس الظاهرة او الباطنة لا انه لا يمكن ادراكها
بدونها لعدم توقف المقصود اعني عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك
واما الجزئيات المجردة فلا يدرك الا بمفهومات كلية وليس ادراكها على الوجه الجزئي
وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا اعتبرت من جزئي مادي
فح يكون ادراكها بالتوهم بان يحس اه بيان لكيفية مادية الاحساس الى احساس
آخر بالنظر المعتبر للتعريف يعني ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالعقد
مخصوص بحيث يصير ذلك الترتيب المخصوص باعتبار ارتسامه بالذهن حس بالمحسوس آخر
ومرآة لملاحظة المخصوص كان المادية بالنظر اي في الامور المعقولة عبارة عن
ترتيبها على وجه يكون ذلك الترتيب باعتبار ارتسامه بالذهن مرآة لملاحظة المجهول
بل لا بد من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية مكتنفة
بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة الجزئية المكتنفة
بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان يصير صورة جزئية كذلك
لمحسوس آخر وبهذا ظهر ان لا يكون الاحساس مؤديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل
للتادي الى المجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لغلبة وعدم تعلق الغرض به كثير تعلق
واما حصول الامور العقلية لكونها منتزعة عن امر واحد بعد حذف المشخصات
يجوز ان يكون صورة بعض آخر للتصادق بينها بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة

فلا يجوز

اللّا دية متحقق في

فلا يجوز ان يكون الصور الجزئية لواحد منها مرآة لمث هذه المحسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر
ثم احساس محسوس يوجب للتخيل والتوهم الحصول صورته في الخيال وحصول صورة جزئية
متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا التحصيل بالنظر الى ايجاب جنس الاحساس وبا ...
انه في ما قيل ان الاحساسات كالاحساس بالحرارة والبرودة الى الاحساس بالوجه والا الانتقاش من
احساس صوت خاص الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شي الى تخيله فان في هذه الصور الجزئية
احساس لا احساس آخر ولا كلام فيه انما الكلام في التحصيل بالنظر بان الاحساس بالترتيب او بالتحصيل
مرآة لمث هذه محسوس آخر وكذا ما قيل اذا كان مركب خارجي من محسوسات مستور الشي واذ بك
الست من احد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء تحصيل من الاحساسات بتلك المحسوسات الاحساس
بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد التام وذلك لان الاحساس كل جزء منها يعين سبب للاجمع
الصور الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والخيال فتحصيل صورة الكل فيهما فاحسان متى كان
يوجب احدهما الآخر وكذا الحس في الكلمة المسموعة بسماع حروفه المترتبة وغير ذلك تأدية
الاحساس الى الاحساس وذلك ان هذا التخيل فيها لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع
التناسب بها المحسوسات في كونها مدركة الحس مكتنفة بكون الصورة المكتنفة بالعوارض
اما دية مرآة لمث هذه امر مجرد وما يتوهم من كون احساس البقلة الجزئية مؤديا الى ادراك
البقلة الكلية على تقدير تحقق الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ما قالوا من ان
الاحساس بالجزئيات موجب لان يستعد النفس لفيضان صور كلية عليها لان الادراك
بها ادراك الامر الكلي وانه اطنب الكلام لانه زل فيه الاقدام فالجزئيات لا يقع
فيها الا وانما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك امر آخر لا يتوقف الحد
الذي استعمل المنطق به على ذلك في قياس الكليات يستفاد من الجزئيات بطريق الانتزاع
لم لا يجوز ان يكون بطريق النظر ايضا فهم ولا شك ما يحصل بعضها عرفت ان طريق تحصيلها
الاحساس فلا بحث عنها لا بان يحصل الجزئيات موضوعات للمسائل ولا بان يجعل

مفهوم كلي عنوانا لها ليحب بسير الحكم الى الجزئيات فلا غرض للمنطقي لان غرضه عصمة الذهن
عن الخطأ في الفكر واذا لا يتعلق الفكر بالجزئيات فلا يتعلق الغرض بها ايضا
بل لا يبحث عن الجزئيات الخ حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل
في العلوم الحكمية اه اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية لتحصيل كمال وهو التشبيه
بالواجب علما يبقى ببقائها الا لا يزول اصلا كما في الواجب تعالى والجزئيات
متغيرة اه الجزئيات المادية متغيرة ان كانت موجودات متبدلة ان كانت عوارض
لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فيها دفعة
او مدرك يستلزم التغير والتبدل فلا يحصل من ادراكها لانه حين التغير ان
لم يتغير العلم لم يكن كمالا لكونه جهلا وان لم يتغير لم يبق ببقاء النفس واما ادراكها بالاطلاق
اللام غير مقيد بزمان وقبل التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياتها
قبل الوقوع فهو ادراك مخصوص في شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام
في ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات وبعض الجزئيات اه ما
كان خاصا بالجزئيات المتغيرة معنى العدم البحث عن جميعها وعن بعضها المتشخصة المادية
والمجردة لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات الواجب للنفس كمالا يعبد به لعدم حصول
التشبيه بالمبدأ مدرس فمشاركة في ذلك الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل ان ما لا يدرك
كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا فلا يجب الا عن الكليات
الا لا يبحث في العلوم الا عن الكليات بان يجعل المفهومات الكلية عنوانا للكليات ليحب بسير الحكم
منها الى الجزئيات فيحصل العلم بها على وجه الكلي الباقي ابدا فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة
فلا يبحث عنها ايضا فان قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي انما ايراد على قوله فلا بحث عنها لعين
ذكر الحقيقي لجعله قسما من المفهوم ولتعريفه ولذا لم تقيد عرفت وكل منها يستلزم حكما على الجزئيات
الحقيقية فقد وقع البحث عنها لجعل مفهوم الجزئي الحقيقي عنوانا لها قلت نعم ما قيل ان البحث

عن مفهوم

عن مفهوم الجزئي الحقيقي ليس بحثا عن الجزئي الحقيقي لكونه كليا ويسمى الجزئي الاضافي
بانه كلي اخص تحت اعم وذلك حكم عليه فلا يتضمن تعريفه ولذا لم يقيد وسيعرف وذلك
المذكور بحث عن الجزئي الحقيقي او يتضمن البحث عنه اما الاول والثالث فظ واما الثاني
فلشمول الجزئي الاضافي للحقيقي فيفيد الحكم منه الى افراد الجزئي الحقيقي ايضا اما ذكره
ههنا او ما ذكره وان كان يتضمن حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود تصوير
مفهومه ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء تكمل بمعرفة مقابله واما الجزئي الاضافي فلما
الحكم عليه بانه كلي اخص تحت اعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي لكن البحث عن
الاول مقصود دون الثاني لان البحث اي في الاصطلاح فالكلي اذا نسب الى ما تحته
اي الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا
من الاقسام الثلثة لم يقيد بكونه من الجزئيات سواء كانت من جزئياته بحقيقته او باعتباره اي
كان حال كونه بعضا منها او نائيا منها للاشارة الى ان المعتبر النسبة الى جزئي واحد اي جزئي
لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخر بسبب ان المجتمع في الكل تلك
الاقسام الثلثة ثناء او ثلث ولا الى جزئي [illegible] معين للزيح تغير الاقسام متباينة
وقد اعتبر تقادتها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئيتها بل هو معتبر على الاطلاق فيـ
يكون الاقسام متباينة بالاعتبار على ما صرحوا به من جواز اجتماع الخمسة في كلي واحد ثم الجزئي
الواحد لا يجوز ان يراد به الحقيقي والا لخرج الاجناس والانواع العالية والمتوسطة وخواصها
واعراضها معينة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او [illegible] فلة بل الاضافي
وللاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ما تحته هذا يرد ان طو معتب الى الحيوان فانه خاصة له
مع عدم دخوله في الكلي المنسوب الى ما تحته من جزئياته الا ان يقع ان ما يحمل عليه شيئا
فهو جزئي اضافي له ثم الغلاة الكليات الوضعية داخلة في هذه الاقسام الثلثة كما نقل
في الحاشية المنوط على قوله بل لفظ الكلي ايضا وذلك لان المعكر زمن صدقها على كثيرين

نظرا الى مجرد مفهوم يستدعي امكان فرض صدقها في نفس الامر فيجوز ان يستلزم المحال فان لا يكون شيئا
من الاقسام الثلثة وان يجوز فرض صدقها في نفسه وجزءا خارجا بالنسبة الى فرد واحد وجاز
ان يخرج الكليات الفرضية ويعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء على عدم تعلق الغرض
الحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع ادخال مثل مفهوم الواجب
فيه وهذا على طبق ما قالوا ان النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بالامور
الموجودة ونقايضها وبعضهم عممها او عن الماهية لا عن التشخص اجزاء الماهية
يريد انقسام الكلي الى اجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى صدق المقسم قسمة الكلي الى
الاجزاء. اشارة اي او سواء كان للتكثير على ما هو الشايع في الاستعمال او للتقليل على
ما هو مقتضى الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال مطرد معنى ان
افراد الانسان او لما كان عبارة الشارح يوهم ان افراد الانسان لا يزيد على مفهوم الانسان الملحوق
العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان
الملحوق للاعراض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان التشخص عبارة عن ماهية والتشخص
وهو امر وجودي داخل في قوامها دفعه المحقق قدس سره بان المراد بعدم الزيادة عدم دخل غير
العوارض المشخصة التشخصات لانها الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعراض الا حقيقة
كما فانها ليست بمشخصة وانما يتوهم انها مشخصات تجوزا باعتبار ... للتشخص وكون
التشخص عينا ... عند ... في الحكايات ثم النوع المتعدد الاشخاص
قيد ان النوع لا ينحصر في الشخص لجواز ان لا يكون تحته شيء من مفهوم النوع فان نوع الكلي
ولا تزيد افراده بعوارض مشخصة والا لم تكن اشخاصا لانواعها والجواب ان افراده المفهومات
من هذه الاشخاص والا لم تكن باعتبار الانواع ولذا ادرج بعضهم الطبيعة في التحفية
بحسب الشركة والخصوصية فتأمل في القاموس هذا الحبب زال ... وقد ... ان كان
السؤال بالشركة يكون ... في جوابه وان كان بالخصوصية يكون في جوابه وما تقدم

على الكلية أي تعيين والفرق بين قولنا معا وقولنا جميعا أن معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا
بمعنى كلها سواء اجتمعوا أو لا لأن المعنى حينئذ كون الشركة والخصوصية في المقولية في جواب ما هو
ولا يتحقق ذلك أن يكون المقولية في زمان واحد لتمام الماهية المختصة به أي في السؤال
وذا لا يتحقق عدم اشتراكها في نفس الأمر بل قدر وكان النوع المتعدد الأفراد أو لا يمكن أن يكون
ماهية مختصة بشخص ولا يحتاج إلى التكلف بإرادة ارتكبها الناظرون كان ما بإزائها
بمعنى الواحد المؤنث وهو راجع إلى الجماعة المدلول عليها بقوله وإن جمع كما في قوله تعالى وإذا رأوا
تجارة أو لهوا انفضوا إليها أي الأدوية أو بمعنى التثنية على ما في بعض النسخ وفي الرضي
لا يستكثر عود ضمير الاثنين إلى المعطوف بأو مع المعطوف عليه وإن كان المراد أحدهما لأنه
لا يستعمل أو كثيرا في الإباحة صار كالواو حدوثي القران وإن لم يكن عينا أو نقول أن يسوغ
بها وعلى تجويز إرجاع الواحد المؤنث أي إلى شيئين أو أشياء باعتبار كثرتها في نفسها
وإن كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الإرجاع وتمام ماهية الأشياء
لم يتبك أو شيئين اقتصارا على المقايسة وحمل الجمع بها على ما فوق الواحد خروج عن السياق أي
لأن السائل لم يعين أن كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط إنما هو بالنظر
إلى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر إلى ذات النوع فإنه صالح للجواب بحسب الشركة أيضا فلا يرد
أن هذا إنما يتم لو لم يشمل السؤال عن الفرد المتعدد الوجود فهو إذن كلي اه أي فهو إذا كان
منقسما إلى قسمين كلي مقول اه وليس معناه إذا علمت ما ذكر لأن كونه معروفا بهذا التعريف
منوط بانقسامه إليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فالتقدير ما قيل إن في صحة كتب بعضها النون
لأن التقدير إذا علمت وكأنه إذا بالكسر لا بالفتح وإلا لكان التقدير إذ علمت مقول
على واحد أو على كثيرين اه ولا يمكن الاكتفاء على أحدهما لما عرفت أن المقول على واحد
لا يمكن أن يكون مقولا على كثيرين لأن المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة
ملحوظا بذكرا وعلى كثيرين لم يمكن التوليف جامعا متفقين بالحقائق اه أورد مليحة

تنبيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا لكان الاولى بالحقيقة ليبين انه في الحد اه
يعني لو لم يقيد على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور اي الذي دخلت فيه
فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر
الى الاكتفاء بعلى واحد ومن لم يتنبه ادل الدخول في الاول بوجه الدخول لكونه داخلا في
الكلي وفي الثاني ببقاء الدخول لكونه داخلا في كلي مقول على واحد متفقين
بالحقائق لعله ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد بكونهم
متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة
والخصوصية معا فلا يرد ان الجنس ايضا قد يقال على متفقين بالحقائق نحو زيد وعمرو
وبكر حيوان ويقع في جواب ما هو ايضا فيقال ما زيد وعمرو وبكر وهذا الوهن مبني على ان الحيوان
والحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وعلى هذا الوهن لان مقوليته الحيوان
عليهم لكونهم افراده لا لاتفاقهم بالحقيقة واختلافهم فيها وما قيل ان قيد فقط مراد
في التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس اي تخصيص من التعريف مطلقا اي
قريبا كان او بعيدا اما عرفت في الحاشية السابقة ويخرج العرض العام مطلقا
اي سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس مفارقا او لازما وذلك لان مقوليته على
الكثيرين من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة اذ اختلافهم وكذا الحال في الفصول
البعيدة وخواص الاجناس فانه وان كان له علة الاخراج اما شيا مع كونه من افراد
العرض العام بعيدا انه المقصود اخراجه من النوع بالاعتبارين يخرج الفصول مطلقا اه
لكونه مقولا في جواب اي شيء في ذاته او في عرضه وكان الاستاذ ميله تشويش
ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل
فيها يعني ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله متفقين
في الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه او اي يخرج به مطلقا سواء كان مناسبة للجنس او النوع

81

واما اشكل ... يعني ان المشهور اي المناسبة بين الوصف العام والماهية ما فرجها لعبيد داهد لا دليل فيما جواب ما هو ان كان يقع في مطلق الجواب كذا اما ماشي زيد ام واقف

لانه ليس ما هيته لما هو عرض عام له وان كان ما هية لمقصده وكمنزالاعتبار رالنوع

ليس مميز الما هو عرض عام له وان كان مميز اما هو خاصة له كالماشي مانه حيث

انه عرض عام للانسان ليس مميز الرجله لانه جميع ما عداه ولانه بعضه واما مميزه عنه

باعتبار كونه خاصة للحيوان لما كان فصلا وخاصة له قد عرفت فايدة التقييد غرضه

واما النوع اه اشارة الي ان هذا القيد بالنسبة الي متفقين الحقايق لانه وجه ليس

اخص منه مطلقا كما هو الشايع فانهما يجتمعان في النوع وتحقق هذا القيد الثاني في

الجنس دون الاول في المعاني اي المعاني التي بها تمايزت الكليات الخمس

علي ... زايد احتوا الحشو ما يتقين زيادته مغنيه اشارة الي تعينه قيل فيه نظر

لانه كما يصدق مقول علي كثيرين مطلقا علي النوع الغير المتعدد وقطلا شتي من سعيد ق

معقول علي واحد علي النوع المتعدد الاشخاص منصح التوقف بان يوخ مقول علي واحد

في جواب ما هو والجواب انه كيف يمكن اسقاط وهو محن الكلي كما سيجي نعم لو كان المراد

بالمعقول علي كثيرين بالفعل يصح اسقاط والاكتفاء علي المعقول علي واحد في الخارج

او الذهن وان كان المراد اه واما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان

اذ لا معني للترديد ويلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج والصواب له

لان انتهاء الكلام علي المستدرك خطا سيما في التعليقات قال المعقو تنفيش المجهول

وتصويره بل لفظ الكلي ايضا الذي بالنسبة الي معادلة لفظه اليه حكم باسته المنطق

الكلي مع ان التكرار حاصل لمقول علي كثيرين مبارعلي وجوب ذكره بواسطة تعلق المتفقين وفي

جواب ما هو بعينه لا تغاير بينها الا بالاجمال والتفصيل وكيا بها مستراد قال

ومفهوم المعقول اه بنا علي ان المتبادر الي الفهم الاطلاق العام التزام ان كم ... عليه

بهذا يمكن منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص الا العلم اي بالفرض كما [illegible] بالوضعية اي بعقليته

وههنا افاده بقوله اذ لا فرد له بالمعقول بالفعل ليس لها افراد [illegible] سواء امكن لها

فرد اصلا كما للكليات الفرضية او كان فرد في الذهن والخارج كمفهوم الواجب بناء على

برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا وما قال المحقق الدواني فيه بحث اما اولا

فلانه يلزم حينئذ ان يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة

اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا واما ثانيا

فلان الكليات التي ليست لها افراد ليست اجناسا لشي فلا باس بخروجها والجواب عن الاول

ان اراد انه يدخل فيها من حيث انها حقايق موجودة ومباينة فمم اذ لا يمكن فرض

صدقها عليها وان اراد انه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وكونها

مباينة فمسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني ان مقصود السيد قدس سره انه يلزم خروج

الكليات الممكنة الفرد اجناسها عن الجنس فقط ولا شك ان القول بان مفهوم الواجب ليس جنسا مبنيا

على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اجناسا باعتبار امكان الفرض و

ليت شعري انها اذا لم تكن داخلة في الكليات الخمسة فاين تم ادراجها في توزيع الكلي

[illegible] يكون كل شيء [illegible] التوزيع اي حبس اذا وقفت لهذا التوزيع يكون معاد

التوزيع ذلك كما هو في نفس الامر بخلاف توزيع المصنف فان معاده انقسام النوع الى قسمين

والمعهود اعتراه بيان لمنت. علم ان المراد بمعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو

بحسب الخارج وفي بعض النسخ ما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج بقي

بحسب الخارج متعلق باعتبر والمال واحد نظرا [illegible] سواء كان في المبادي او في ما يكف

والتوزيع [illegible] من المبادي التصورية تشتمل المواد كلها سواء كانت من الموجودات الخارجية

او الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يعتبر فيها الامر الكلي لانها اصول الكليات في الوجود

والانتزاع منها فلان المقول [illegible] يعني انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة

ما لا يكون

82

بالا يكون مخرجا مشتركا اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم
من غير ايماء فيا قوم الخفاء بقي ههنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول
في جواب ما هو بالنوع والجنس اذ ما لم يعرف ان نوع زيد مثلا ما ذا لم ان اي شي
مقول في جواب السوال عنه وعن زيد واذا لم يعرف جنسه لم يعرف ان اي شي
مقول في الجواب عنه وعن الفرس وانتم عرفتم الجنس والنوع بالمقول في الجواب ما هو
فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في الجواب على معرفة النوع والجنس
اذ يحصل تلك المعرفة بكونه تمام الماهية المختصة او الماهية المشتركة وفي الماهيات الحقيقية
عسر جدا بل ما قالوا اذ لا حقيقة للموجودات لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج
ولا يلزم قطعا سوا رعيت المقولية فيه بحسب الخارج او لا سوال عن الماهية ولذا فسروه
بما يجيب عن السوال بما هو ونسبوه اليه ثم تحقيق الكلي ذاتيا فيتلك ان الكليات الوضعية
يرد نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام ولا حمل فيها ولا امكان
حمل فيها لانه لو لم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها توزيع الكلي المعتبر في الكلي
ان الكلي الذي هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجود في الخارج مثل العنقاء خارج عن المقسم
فلا يرد نقضا على الحصر ولو فرض ضمن فرد واحد لنبه على مفهوم الواجب والشمس فان الاقسام
الخمسة لان ما سبق اه تعليل لنفي الجواز يعني ان ما ذكره من الابحاث واللاحق فلا اعتداد به
نعم او تقرير لما سبق من ان التخفيض اي وبيان لمنشا التخفيض وهو كون المقصد الاصلي
من الحكمة التي دون المنطق لاجلها معرفة احوال الموجودات وانما قيد المقصد بالاصلي لان
معرفة احوال المعدومات ايضا مقصود في نفسه بالتبع لكونها وسيلة الى تلك المعرفة
الا ان قواعده دفع للتوهم الناشي من التبع وهو انه اذا كان الاصلي ذلك المعرفة
فيجوز التخفيض المذكور نظرا الى المقصد الاصلي قواعد المنطق فيجب ان تكون موضوعات
تلك القواعد ملاحظة للمفهومات حتى تكون القواعد كلية والمقصد اه على

على قواعد الفن اه يعني قواعد الفن مشتمل والمقصود الاصلي منها استعمالها في كتب معرفة الموجودات وقد يستعمل في اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج اليها تلك المعرفة اي لان المعرفة مكان ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعا كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصودة تبعا لولا الاعتبارات اه اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات المعينة لانها مبادئ لها ومن معرفتها تكتسب معرفتها

جزء الماهية الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب به عن السؤال بما هو ولا يكون الا كليا فلا يرد منع المحجوب بالتشخص وعند اهل الحكمة ما به الشيء هو هو وبين المعنيين عموم من وجه كما سيظهر بالتامل وبين نوع آخر اي حقيقي ولا يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والحجر جنسا على ما وهم لانه يصدق عليه في هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي وان لم يصدق عليه من هذه الحيثية فتدبر يعني ليس اعتبار ... النوع الآخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم ان يكون تمام المشترك بين النوعين او الانواع داخلا او لا يكون بل لاجل ان هذا التقدير كاف في تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين او الانواع او لا فيكون معنى قوله او لا يكون تمام يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع فانه اذا كان الجزء اه اعتبر الشرط امرين كون الجزء مشتركا وكونه تمام المشترك وقدم التفريع على الثاني مع انه كاف في ترتب الجنسية التفريعية اشارة الى ان كلا الامرين معتبر ان في الجنس قصدا ومحطا للفائدة فالنفي في قوله او لا يكون راجع الى كلا الامرين لا الى القيد الاخير نظرا الى ان المقصود كونه تمام المشترك وان الاشتراك امر مسلم مفروغ عنه على ما قالوا من ان محط الفائدة هو القيد وبين النوعين الآخرين اه لم يقل وبين كل نوع يشاركه الماهية في ذلك الجزء مع انه اخصر متابعة للشرح فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشاركة لها في ذلك الجزء وستطلع من قريب اه اي قوله وهو قريب ان كان اه ولا يخفى لطافة ... التعرف

لا يكون ورا، وهو الورا في الاصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى الساتر وهو القدام
وبمعنى المستور وهو الخلف وهذا من الاضداد والمراد بها الخلف اي لا يكون
خلفه اي بعده جزء آخر مشترك فيجوز ان يكون اي قبله جزء مشترك وهو جزءه وانما قيل
اولا لا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى التمام فان التمامية يدل على انه لا يبقى
بعده شيء وحمله على معنى الغير توهم انه انما هو دفع ان التوقف بلفظ الورا ثم حمله
على معنى الغير ثم تفسير الغير بالخارج تعسف لا يخفى وقيل او ليس هذا القول جزء
مشترك كما توهمه البعض والسكوت عنه اذ يعني الكلام الجزء المشترك الذي لا يكون
غيره جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره جزءا مشتركا لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه ولانه لا معنى لذكره مطلقا ثم تقييده بالمقيد فلا فائدة في افادة جزء
مشترك بل تفسير لتمام التوقيف بيان للمعنى المستفاد من لفظ وراءه بلفظ اصرح فالمعنى
ما قيل ان التخفيف يعني من العبارة اشد مجلا نظرا فيكون في العبارة تعقيد قوله
بال
دربايت له كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للتقريب ولفظ البين فانه في الاصل مصدر
بمعنى الوصل استعمل ظرفا للمكان او مطلقا بين الشيئين لكونه ملابسا فيكون ذكره استطرادا
وليس التعبير الاول استطرادا لانه بيان للفظ [illegible] ودون مقدمة الاولى الى ليست الانحصار رد القول بانه
يجوز ان يحمل على مجموعها التعريف اذ لا يلزم من كون الشيء مذكورا ان يكون مقصودا اصلا فجاز ان يكون هو موقوفا عليه
والمراد بقوله ما كان فيه هو المقصود الاصلي فخرج عن الفن غير مذكورة ويستلزم ان يكون موقوفات الحاف
المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة في البين لا يكون مقولا ومحمولا على شيء لان مناط
الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجود احدا قائم لامتناع قيام الوصف الواحد
بمحلين بل معناه ان الموجود حاله والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية متحدة منه
على ما هو التحقيق انما خبري فالحكم باتحاد الامور الكلية بالجزئي صحيح دون العكس فان وقع
محمولا كما في بعض الاوان زيد فهو محمول على العكس او على التاويل فانه في ما قيل انه يجوز

ان نوع زيد بان فليخرج الان ان زيد لكن الاتحاد في اي بنبين فيظهر انه لا يمكن حمل على الكلي
واما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما اصلا بوجه من الوجوه بالملاحظة والالتفات
على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين بانه زيد لكان مغايرا بالملاحظة
والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا
عن امكانه واما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان
يتحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى
المثال المذكور ان زيد المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصود منه تصادق
الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه
ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين ثم على القول بوجود الكلي الطبيعي في
الخارج حقيقة كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد اما قائم بالامور المتعددة من حيث
الواحدة لا من حيث التعدد ويصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود والاتحاد من اي بنبين
ولعل هذا مبني على ما نقل من الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي هذا ما عندي في هذا البحث
الغامض والله الملهم للصواب فلا يرد ذلك المشخص بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه
ولو بالالتفات قوله وبقوله مختلفين النوع اي مطلقا لان مقوليته على كثيرين
لا لاتفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فيخرج الكليات المشتركة بالقياس الى حصصها كمقولة
في قبيل الجنس والوصف العام لنوعان بالقياس الى حصصها ولا يخرجان بقوله مختلفين
توهم ويخرج ايضا الفصول اه لان مقوليتها لما وانما النوع لا للاتفاق و
الاختلاف ولذا لم يتعرض المصنف لاخراجها مطلقا سواء كان للانواع او للاجناس
سند اخراجها اليه تسهيلا على المتعلم فلا يخرج اه لكونه مقولا على كثيرين لاجل
اختلافهم حتى لو فرض اتفاقهم في الحقيقة لا يكون مانعا ما بقي اي الجنس يصدق عليه
حين كونه مقولا على المختلفين انه مقول على متفقين اي الحصص فلا بد من قيد الحيثية

بقي

ليتضح ان بهذا الاعتبار فقد برما فحز اهل الحق ـه القوم رتبوا الكليات اى الكليات
المخصوصة بقرينة بقوله لوضعوا والتعبير بالكليات الطبيعية او موصوفات الكليات
المنطقية بها تعبير بالمجهول لا يخفى عليك اه لم يصرح فى كتب القوم بالترتيب المذكور
بقوله لوضعوا اه ولم يثبت تلك الكليات المرتبة في موضع ازال قدس سره الخفاء
بقوله ولا يخفى عليك اه وحاصله ان ايراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة
بين العلماء قاصى ب بهذا الفن سلكوا تلك الطريقة في فهم القواعد ومن جملة مباحث
الكليات ما اوردوا لها امثلة ومن جملتها ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل
والمتوسط والمنفرد فمثلوا لها بالكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض
ترتيبا بليغة الشهرة بقوله فوضعوا اه فالترتيب الضمني الذي راعوه في تلك الكليات المخصوصة
لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى تهيأ
التصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبة والغرض من ذلك تسهيل
فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدي كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن
بل جميع الفنون ذلك وما قيل ان الترتيب بين الكليات ليس لوضع القوم
بل هو حاصل بين طبائعها بلا تلبس شي لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون
الحيوان جزءا وتمام المشترك بين انواعه وكذا ما فوقه موقوف على الاطلاع على
ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل
ان القواعد الكلية اه وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه على علة
عدم انتفاع الاتباع بها ان النفس لا تلتفت بالمحسوسات في مدارك الفطرة تتوقف الكلى
في ضمن الجزئي اي اسهل لها من تعقلها اصالة فاصى ب اه تفريع الحكم الجزئي على الكلي
وكذا قوله فاوردوا اه كما بينه اى لقوله فوضعوا اه متعلق بقوله مرتبة بعد
الانقسام اه اى اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس في القسمين هو موقوف

على ذلك   بالقياس الى كل ما تركبا فيه اه كلمة ما سواء كانت موصولة او موصوفة
تشتمل جميع المشتركات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع حيث
انه مجموع ايضا مما تركبا فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه
لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقة وكذا الحال في
لفظ الجميع فلذا الحق قدس سره بين العبارتين فعبر اولا بكل ما تشتركا كما في المتن
وثانيا بجميع ما تركبا كما في الشرح فلا فرق بين العبارتين واستغنى باطلاق الثاني
على تقييد ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل التعقيب على العموم   ومن جميع
ما تركبا فيه مجتمعة ومتفرقة   وهذا يسمى جنسا قريبا لم يكتفوا في الجنس القريب بان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى كل ما تركبا فيه او بان يكون جوابا عن الماهية ومن كل ما تركبا
فيه ليظهر وجه القرب فانه بعيد بتوسيط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك لانه يظهر تعدد
الجواب   وهذا يسمى جنسا بعيدا لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابان لا يكونان
في مرتبة واحدة اذ لا يمكن ان يكون للماهية تمام مشترك في مرتبة واحدة فلا بد
بينهما من الترتيب   والعالم بعلة اه يريد ان تعدد الاجوبة معلول البعد كما فصله الشارح
بقوله ويكون هناك جوابان اه والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة   واعلم اه يريد
ان القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين بالاعتبار كل ذلك
بان يصدق في كون كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى ما تركبا فيه وبعض
تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر   واعلم ايضا اه يعني لا يتوهم تصوير الشارح
القريب والبعيد في اجناس مترتبة ومن كون القريب والبعيد من الاضافات من انه
لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتب الاجناس واجبا   ولا لحقه جنسا
بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشتركات له وهو ذا في قيد
اي قوله من جنس معنى عن قوله ولا تحته جنس توهم   هذا بيان الشيء الثاني اه

ومن

ومن ههنا تنبه بعض الدقيقة ما تسكر اد بقوله ولا اخص لا جائز ان يكون اخص فيلزم من جواز كونه اخص
جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكلي ثم استشكل عليه في قوله ولا اعم اه لان جواز كونه اعم
لا يستلزم وجوده في نوع آخر بل جواز وجوده فغاية الامر الاعتبار مقدمة اخرى
وهي انه لو كان جائزا لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه دائرة البستر فتوسع دائرة
البحث لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم لا يجوز ان يكون
بالنظر الى امتناعه بالغير وما تقدم في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل
ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجه الجزئي دون الجزء وهو مستحيل او ان المراد بوجود الكل
بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى
لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وانت خبير بان
تم بين التوجيهين مع عدم تماميتهما على ما بينه بعض المحققين جمع مباحث تمام المشترك بعيدة
عن العبارة بحيث لا يرضى به الطبع السليم ولا اخص مطلقا ولا من وجه كما هو الظاهر
من اطلاق الاخص لم يكن اعم من وجه لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه
او مطلقا بناء على انه المتبادر من الاطلاق ويجب الالتزام اه ليبطل جميع النسب الى سوى
المساوات وان صار بعض الحذف التعميمين لازم في اثبات المساوات
وليس مقصوده قدس سره انه لا يجوز الجمع بينهما على ما وهم لكان موجودا في نوع آخر فما قيل
الاعمية لا تتحقق الا ان يكون موجودا في نوع آخر بالاطلاق العام فيجوز ان يكون ذلك
النوع موجودا في وقت وجد بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك
يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان يكون للماهية المركبة
من تمام مشتركات لا ينتهي عند حد فلا يكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم
لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود الانواع وهذا افحش من كون الاجزاء غير متناهية
بالفعل في النوع الذي بازائه او يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك موجودا ايضا في

هذا النوع فلا يتحقق نوع بازائه تمام المشترك اصلا وليس المراد انه لا يجوز ان يكون تمام المشترك
موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك فانه مخالف لكونه فرض المشترك فتامل
فانه في ما نبه الى تحقق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك
في النوع الثاني بل يكفيه وجوده في النوع الذي بازاء الماهية فانه يتحقق للبعض فردان
تمام المشترك والنوع الذي بازاء الماهية وتمام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع
لصدق على تمام المشترك لنوعه بعمومه وعلى هذا النوع سيصدق تمام المشترك عليه
وصدق الخاص على شيء يستلزم صدق العام عليه فيكون له اي للبعض تمام المشترك
فردان لكونه صدقه صدق الكلي على جزئياته لا صدق احدهما وعينه على الآخر واي احتياج
الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
فلا بد من صدق احدهما على كل افراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده
فانه فيه ما فيه يكفي في اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك
على نفسه ولا احتياج الى اثبات الفردية لاحدهما والفردين للآخر فيكون له فردان
اي للبعض من حيث انه بعض مشترك فلا يرد انه له فرد ثالث وهو الماهية لان ذلك الفرد
من حيث انه ذاتي لها لا من حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد
فلا يصدق على نفسه اي صدق الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم الفردية لا يستلزم عدم
الصدق لان احدهما عين الآخر اذ لا يكون الشيء فرد الشيء اذا لوحظ
ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فرد النفس لان الفردية يستدعي الخصوصية فلا يرد
منع قوله المفهوم مفهوم ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد انه لا يلزم فرد النفس لان
نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما
على الآخر اما ما قيل الشيء لا بد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرة اعتبارية
فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اجتمعت جعله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار

غاية انه لا فائدة في هذا البحث ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من البحث و من
الاعم الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو لا يصدق على نفسه وان
لا يصح الانتهاء اي تمام مشترك صادق لان ذلك البعض المنتهى اليه صادق على تمام
المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والحاصل ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه
ان اراد انه لا يصدق بالحمل الطبعي بدون اعتبار التغاير فمم لان الحمل يستدعي الاثنينية
لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان اراد انه لا يصدق على نفسه
بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا اريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لا شك
في صحة هذا الحمل فادهام نشأ من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما بون بعيد
فان الصدق يقتضي الاتحاد في الوجود والفردية يقتضي اعتبار خصوصية زائدة
ما يعبر عنها بالمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون الحمل والصدق فكان مفهوم
البحث ومبنى منقطع وقال ولا يلزم ان يكون احدهما فرد الآخر ولعل معاصد مثله
اكثر من ان يحصى واجيب منه الجواب حدوث النسب وتقييد النوع بالمباينة و
مدار الدفع على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون جوابا بالتغير وان يكون بالتجريد اما
ان لا يكون مشتركا اصلا او ذاتيا مشتركا كلي عرفت عن جميع المباينات مثلا
اي ذواتها كلي عرفت في الجملة لبعض مشاركات لان مشاركات الجنس
لبعض مشاركات الماهية لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا لان مباين تمام
المشترك مباين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك و بين
لوجوه فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلاف المفروض
ما استدراك لدفع تمامية استدلال قوله
الجنس ان يكون جزءا لتوزاد بان يكون مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر
المركب الفرس الانسان في تمام المشترك هو الحيوان ... الشجر ... تمام المشترك

هو الجسم النامي المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان بهذا المعنى في الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة
في الفرس والجزء الجنس النامي اعم من الحيوان لوجوده في الشجر المباين بانواعها الماهية
ان اعتبر الاشتراك في الذاتي بالقياس اليه فلا يلزم استدراك قوله ومباين للماهية
مباينان للماهية فيكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنس
اذ لا بد للجنس ان يكون معقولا على نوعين محصلين متميزين بفصلين متباينين
ولا يكون فصل جنس لعدم المساوات لما لا يدفع له الاعتراض الدليل المذكور
من غير تغيير وهذا الجواد عاني للتنبيه على قوة الاعتراض فلا يرد انه من اين علم
انحصار الدفع في التبوت المذكور قال الفاضل القوشجي يمكن دفع الاعتراض
من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا
بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع
الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم
ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين
يكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وننقل الكلام اليه فيلزم ان يكون تمام مشتركات
غير متناهية يكون كل منهما اعم مطلقا من الآخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد
من كلا النوعين مجموعهما فلا نم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلثة
يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لا في
مقابلته ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحدا كان او اكثر
لكنه جنس ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد كل واحد منهما ... فلزوم
تمام مشترك ثالث الا اذا ثبت اه في الشرح الجديد للتجريد قالوا لو امكن جنسان
في مرتبة واحدة لم يتحقق كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر
فلا يكون الجنس له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل بالفصل وبالجنس الآخر فعلم انه يلزم

كلامهما

كلا منهما يحتمل هو المجموع الحاصل من الجزء الآخر والفصل فيكون كلا منهما علة ناقصة لتحصيل
الآخر فيكون تحصيل كل منهما موقوفا على الآخر فيلزم الدور المذكور انتهى ويرد عليه اعتراضات
يحتاج في ايرادها الى الاطناب   ولم يثبت منها من الاثبات ههنا في مقام انحصار
جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا قاصر والحوالة الى العلم الالهي وتسليمه ههنا
لا يفيد المبتدي فلتحقيقه المتعلم والمستحسن بترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا يحتاج الى الحوالة
ماهيات بسيطة اذ المركب لا بد ان ينتهي بالتحليل الى البسيط لان كل كثرة وان كانت
غير متناهية لا بد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدأه
ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة   من الماهيات التي لا تركيب
لها لا شك في ثبوت الماهيات المركبة المباينة وكل مركب لا بد من انتهائه الى البسيط لما عرفت
فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة   وهو غير مفيد يمكن ان يقرر الدليل على وجه
يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزءا من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك
لو كان اعم لا بد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك
وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام المشترك بين هذه
الثلثة فلا بد ان يكون الثاني جزء الاول وان لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك
وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض تمام المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك
بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول
ليس نوعا محصلا بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية   وانما يلزم ذلك ان لو لزم الترتيب
من الدليل المذكور وكلامنا في المجرد الذي كما ادعاه المحقق والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على
تقدير كون المشترك الاول جزء من الثاني كما زعمه فضلا عن لزوم الترتيب لان ح
لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك   اراد بالمسئلة وجود امور غير متناهية
على القول بوجود الكلي الطبيعي يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول

بعدم وجوده كوبان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود
الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها لكانت غير متناهية وعلى كلا التقريرين
لا يجري برهان التطبيق والتضايف فيه اما على الاول فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود
واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قال المحقق التفتازاني
من انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين الحاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بانه
يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة او ما يمكن تعقلها
وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات محال يتوقف عليه دليل
انما الثابت التعقل بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاتياته لا بامر صادق عليه لئلا يلزم التسلسل في الوجوه
لما ذكرتم من ثبوت الماهيات البسيطة مجردة عنه ان تميز اذاتيا في الجذر اي عن
كل المشتركات او بعضها في العبارة اي لان التسلسل اما هو في تمام المشترك
ما لا اعتبار الانتهاء اي واحد منها لا يوجد بعدم آخر واما بعض تمام المشترك
فهو امر واحد الان وجود وصف اي واحد فيه لما كان موجبا لانقطاع السلسلة
بسبب الانتهاء اليه واما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضمير له
راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فخرج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ
البعض ولا نعني بالبعض اه اي بعد كونه جزءا من تمام المشترك ونظهور تعرض له
واي هذا اي ما ذكر من الاستدلال ان سواء كان تغير من الشارح للعموم المستفاد
من كيف ما كان تخلل بين الشرط والجزاء عن تمييز الماهية فهو من كلام المصنف داخل
تحت قوله بقوله وفي بعض النسخ فهو تمييز وهو فاسد اذ لا يمكن جعله من كلام المصنف
وجعله من كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه واحتياج الى اي تقدير الشرط لجعله جزاء له
كيف ما كان ناقضا من المشتركات الآلية الان بدا وكيف ما كان اه من الدليل
من الدليل الذي مر وهو انه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها او بعضا منه

ما ورائه وسيما لما كان لك يكون مميزا لها في الجملة فان لم يكن تام المميز كيف يكون مميزا لها في الجملة وكونه نتيجة
عند الدليل لا ينافي كونه مقدمة للدليل حتى يلزم الجهل في الجنس والفصل لكان فصلها اي الفصل
الذي يقسم اي الجنس كما هو المتبادر من مقابلته بالجنس الماهية بل المراد ان الجوهر اذا تركب من امرين امت ركبات
مميزت وبين يصدق على كل واحد منهما انه فصل الماهية الآن مع انه ليس مميزا لها عن
الجنسية واما تقييد الفصل بالمقسم او المقوم فتنبيه لا دليل عليه واحاله للمتعلم الى ما هي معلوم ما لم
نه فيكون فصلا اذ لا نعني بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم كونه اخص او مباينا
بط لان الجزئية ينافي الخصوص الحكمي فهما نبتة فيكون كل منهما فصلا ولا يلزم توارد
العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما غير التميز الحاصل بالآخر
بعضها جنس وبعضها فصلا اما مطلقا او من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه اي كالطول
والناطق عند البعض فتدبر فيما قلنا اه والجواب بان هذا هم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار
التعبير عنه بالمفرد كالجسم مادة الشبهة لانه يرد على الحيوان الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بالمفرد
والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ او فصولا ولا يجوز
ان يكون كلها اجناسا لانه ان لم يحصل منها ماهية فقط وان حصلت كان لكل واحد منها مميزا
عما شاركها في الآخر فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الآخر نه ويسمو الفصل بانه كلي
اه اي بهذا الطريق من الرسم فلا يلزم اخذ الموسوم في الرسم نه في جوهره في موضع الحمل
عن ما هو اما على الثاني ويراد او بدونه ومعناه اي شيء هو بيانا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه
نه وذاته اي نفسه عطف تفسير لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى ما يقابل العرض
نه فانه اذا سئل اه دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس نه اما تم اه اي ما ليس ذاتيا لم
يميزه فلا يرد انه تم الجواب بتمام وقد يبدل الابعاد ايضا اذا سئل اه مقصود السيد
السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب اي شيء مع الاشارة الى تفصيل بعض
الالفاظ المحتملة من لفظ ولفظ في جواب اي شيء هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه لهذا السؤال

حتى هو سيك بأي جوهر او جسم او حيوان مثلا لا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد به اي شي و اي شي هو في ذاته

الا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول مائزا لها عن الماهية عن جميع المشاركات

في الشيئية ما يميزه اي عن المشاركات في الشيئية والفاسد بطلبه ان السوال باي يكون عما يميز

المسول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه اي سواء كان وما يليه في تعين في الجملة بما ذكره

بجعل الترديد في السوال الاتي في الشرح فيجي فلم يقتصر على التعميم الثاني ليس بشي لان المقصود

قدس سره تحقيق مطلب اي وتعيينه فكيف يصح الاقتصار ولا يلزم لزوم قبح الترديد اذ يكفيه

بحمل العبارة له في نفسه وان يتعين المراد منه على ان القول المستفاد منه اما في قوله

اما سيطلب والتعميم المستفاد من قوله وكل ما يميزه في الجملة يادي على التعميم الذي ذكره قدس سره

بالجاحة مطلقة كانت او مفارقة ثم يستبيحه اه لعدم كونها مميزا ذاتيا اي بالنظر

اي ذاته وصح بالفصول المذكورة لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن بعض المشاركات

في الشيئية او بعضها الا باعتبار القائل لانه ليس مميزا عن المشاركات في الجسمية

وقس على ذلك ما سياتي انتهى ثم الا طلب المميز الجوهر اه بان ضم اليه فرجح هو اد

في عرضه ويتوهم ان يحمل على الشي اه ان المجموع الفصل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم

واحد ولم يقل محمولا في جواب اي كلي شي او كلي هو جواب اي شي هو في ذاته ليلا يتوهم

لزوم دخول في الجواب بالفصل فان المعتبر مجرد صلاحيته وانما لم يقل كما في ساير

الكليات لانهم ذكروا ان الفصل على طبق الجنس وكان مظنة ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع

حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم يخرج النوع اي حيث انها

لك في الجواب اصلا الا في جواب ما هو ولا في جواب اي شي فانه يقع في جواب

كيف هو كما يقع كيف زيد يقع صحيح او مريض قال قلت اه اما ايراد على النوع

بانه غير جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول

الجواب منه وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل ان ورود السوال بالنسبة

ثم لو ردده على شق الترديد فيجاب عنه بانه اعتبر في اي شيء ان يكون جزء الماهية فوهم اما الايراد فلان العالي
بأي شيء انما يطلب ما يميز المسؤول عنه عما يشاركه في الشيئية والنوع نفس الماهية لا مميزه واما تجويز
فلانه لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب اي شيء هو وقد يجاب بتجويز السؤال بان الجنس من حيث
هو جنس ليس مميزا الا ان الجنسية من حيث الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص وفيه بحث
لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية في الماهية وان كانت
تعليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس مميزا كافيا في البعض وان كانت علة التميز الاختصاص
لا يكفي اه ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي شيء
لكن المذكور في كتب القوم انه اي شيء يطلب به المميز مطلقا لكن صرح به الشارح بقا
آلا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك
معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك في عدم ما علت عبارة الشرح
وعدم جواز اعتبار هذه القرينة في التعريفات يرد عليه ان الشارح يكون الجنس خارجا
بهذا القيد لا بقوله في جواب اي شيء هو — ومحصله ان المحصل قوله انه كلي يحمل عليه اه
لا محصل التعريف لئلا يكون قوله ان العقل لغوا — قوله لم يكن الجنس العالي عاليا اه لوجود جنس فوقه
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا لان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون
نوعا محصلا في نفسه ويكون فصلا مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية
وهذا الفصل لدخوله فيها اما تمام المشترك او بعضه فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة
اذ لا يجوز كون احدهما جزء الآخر للزوم تكرار الذاتي ويميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل
لا نفس هذا الفصل فلا يكون الفصل فصلا اخيرا لانه المميز عن كل المشاركات وبما ذكرنا ظهر وجه تحقيق
ان حق التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط او العالي لا يستلزم عدم كونهما
متوسطا وعاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل المشاركات وقيل ان المراد من الفصل
الاخير القريب ووجه اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل
والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك او بعضا منه

وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية
جنسا قريبا لا دخل له في التحقيق والتمييز بل هو غير منضم في الحقيقة ويكون المحصل والمميز للنوع
في الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل الاخر فصلا اخر اذ لا بد للفصل ان يكون محصلا
ومميزا له وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس وجود ماهية يتميز بها الشيء هو هو لتمايل
للحقيقة الشخصية على ما هو خروج عن القسمة السابقة   اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
اي لا يجوز ان يفارقه وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم
او لذات اللازم او لامر منفصل كالسواد للحبشي وقوله كالسواد هذا على تقدير كونه مثالا
للوصف اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلا حاجة الى القول بالمسامحة
لان اللازم اعم من الوصف اللازم لجواز ان لا يكون محمولا   اعتماد او له نكتة صحيحة وهي رعاية
التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ التسامح — اما لازم للوجود اي لازم للماهية
باعتبار وجودها الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم او ماخوذا بعارض كالسواد للحبشي فانه لازم
لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الطبيعي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود
مطلقا او ماخوذا بعارض قال ما يصدق عليه اللازم لازم للماهية من حيث هي مع قطع النظر
عن خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او ماخوذا باعتبار عارض خارج عن الماهية
وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال للازم الوجود الخارجي
المخصوص الذي هو اخفى لان ذلك وظيفة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقي اعتداد الا
بما في الكتب لازم الماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا
وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان
لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية يعني الحبشي
بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر فقوله ان السواد ليس لازما
لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظام العبارة
وفوات المقابلة بين لازم الماهية ولازم الوجود وما قيل في توجيه عبارة الشرح

90

من انه اراد باللازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله تشخصه
هذا التقسيم آخر سوى التقسيم المشهور وهما متغايران الا ان البعض الاول منها واحد
وعليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم غير حاصر
لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص واللازم ذكر بلفظ
المطلق للاشارة اي انه تقسيم للازم مطلقا لا للوصف اللازم فانه مختص بالكلي الخارج
عن الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه ممتنع الانفكاك عن الشيء كليا كان او جزئيا
وليس للازم معنيان على ما توهم فانه من تحققت اي في الخارج او الذهن وفيه
اشارة اي ان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج او في
الذهن كالسواد للحبشي اه اراد به المتزنج بالمزاج العفن المخصوص من سواد كان
بالحبشية او غيره فيخرج من ليس له هذا المزاج وان لم يولد بالحبشية والمراد بالسواد كونه
اسود بالطبيعة والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لا يبقى له ذلك المزاج
كذا افاده المحقق الدواني فانه ممتنع الانفكاك اه لما كان ايراد مطلب التقسيم
باسم الماهية كان منه لزوم ايهام كاف لدفع السوال فلذلك فسر اولا اللازم بان لازم
الوجود لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلهذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك
اه وهو مستدل بالشكل الثاني ان لازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية فان
ما يمتنع انفكاكه دليل على الكبرى يعني انه يصح قسمته اليها واذا صح قسمته اليها كان
صادقا عليها كان المعنى اه وكذا اذا كان بالانفكاك كما لا يخفى ما يمتنع في الجملة
اي بوجه من الوجوه فاذا اعتبرت اه واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية
لا يمتنع انفكاكه عنه وان كان العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدام لبعض الافاضل
لم يكن له معنى اصلا اذ المتبادر منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له
الا ان يوجه اه بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل بان المراد بالماهية

في الحاشية ما سيطلق عليه لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية وقال
المحقق التفتازاني اخذنا الماهية اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المخلوطة والمجردة
ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي هي المجردة
لامتناع عروض شيء لها فضلا عن اللزوم قال الاولى اه اقول قال ذلك لانه يمكن
ان يراد بالماهية في الحاشية مطلقا الماهية لبتة اي الماهية المطلقة اي من غير تقييد بشيء ولا مأخوذ
مع الوجود ولكن التقسيم ح لا يكون معينا للاقسام المحصلة بل بمجرد الاعتبارات المتعددة
على ما قالوا في اعتبار الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء الماهية المأخوذة
له قال قدس سره المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي ومنه يعلم اللازم بشرط الوجود
الذهني بطريق المقايسة وذلك ان تحكم على ماهيته ولهما معا وقوله فيما سيأتي او في
الخارج يشير الى الوجه الاول قال فيلزم ح يلزم خروج السلوب اللازمة للماهية المعدومة
ليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج
من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدرا داخل في الماهية الموجودة او مقدرا كما يعقل
فانه يلازم كونه طايرا على تقدير وجوده اه اقول قيد ذلك له قال قدس سره في حواشي المطالع
ولو قيد بما يمتنع عن الشيء لا يخفى في لازم الماهية ولازم الوجود انتهى وذلك لجواز
كونه لازما للتشخص وقد عرفت فيما سبق دخوله في لازم الوجود قال ان بقي اه يعني ان
تصور النسبة مراد الا انه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار
الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع التصديقات
وبقي اه يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور
النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فيكون تصور الطرفين كافيا في الجزم ككون الاثنين
ضعف الواحد وما ليس كذلك فهو ليس ببين وهما قسمته بان المشهور الذي ذكره الشارح بين من هذا لعله
سهل عليكم فهما وقال ما قيل المراد ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم

البين
من حيث انه ملزوم يلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشي لانه يصدق به على اللازم البين
لان تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم الجزم باللزوم لان المراد منهما في
اللازم بالمعنى الاخص فرادتهما اذ لا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور
اللازم وجزم العقد فلو كان كافيا في الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم
بان الاربعة منقسمة بمتساويين وبين ان بالضرورة لتحصيل الجزم باللزوم فهو الذي نفيتو اه
الافتقار الى الوسط لا نقيضه ان يكون ممكن الحصول ما اللازم الذي يمتنع حصول الجزم
باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بعد غاية الظن داخل في
غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم او اذا وقع خط مستقيم
على منكر بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس مانه يحدث حادثان في الداخل
ومنفرجتان في الخارج كت والزوايا الثلث لقائمتين للمثلث لقائمتين
بالتساوي وللمثلث متعلق بالزوايا حين يخبأ واما المثلث ان الذي يلزم التساوي
فان متعلق الثالث قد يكون اضلاعه قيل ان المقصود من منع الخلو الجمع فلا ينافي الخلو
وتحقق قسم ثالث لا يصدق واحد منهما عليه لفوت الانضباط المقصود انضباطا فتام
اللازم وهو يفوت حين اذا اريد منع الجمع وتوضيحه انما كان في جواز احتياج اللزوم
الى شي سوى الوسط خفاء اوضحه بارجاعها الى القضية الاولية والنظرية ولا شك في ثبوت
الوسط بينهما فمن اراد حصره واما تفسير الكفاية في الذهن بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط
فيدخل ما يحتاج الى امر آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازاني فبعيد عن لفظ
الكفاية ولفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى المذكور لان
اطلاق الوسط على الحدس وامثاله لم يتحقق لعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض له
السيد قدس سره به ما يقترن بقولنا لانه ان يكون المجموع لا الموضوع الذي يعم اسم ان الداخلة عليها
الاستدلال على ثبوت شي لشي او نفيه كما في العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازاني
فيختص بالشكل الاول وادخال الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه ولا يدخل القياس الاستثنائي

لو اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسط او لا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط لان
يدخل الجميع   هذا هو اللازم المعتبر اه لا دائما ان الوصف اللازم الذي هو قسيم الكلي
الخارج عنه خص ضرورة وجوب كونه كليا محمولا على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللازم
وانه يجوز ان يكون جزئيا وان لا يكون محمولا بالمواطاة وان يكون لازما للشخص فاللازم
ان يكون هذا القسم اعم من المقسم   وان لزوم شيء سواء كان وجوديا او عدميا محمولا
بالمواطاة او بالاشتقاق او لا كالعمى والبصر   بحسب الوجود الخارجي اي باعتباره
بخصوصه   على انه يمتنع اه اي لا على معنى انه يمتنع وجود الشيء الاول بدون وجود الشيء الثاني
بل على معنى انه يمتنع وجوده في نفسه او في شيء في الخارج اي بالوجود الاصلي سواء كان
في الاعيان او في الاذهان منفكا عن الشيء الاول اي عن نفسه كما في العدميات
او عن حصوله اما في نفسه كالوصف بالنسبة الى المحل او في شيء غير الملزوم كالابوة والبنوة
او الملزوم كالصفات اللازمة فذلك كله اقسام للازم الخارجي والقصر على البعض تقصير لذلك
من القاصرين   لازما خارجيا لكون لزومه اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود اللازم او اللازم
في الخارج بل وجود الملزوم فيه على سبيل في محله   بحسب الوجود الذهني اي باعتبار الوجود الظلي
بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة   على معنى انه
يمتنع اه اي لا على معنى انه يمتنع وجوده الظلي بدون حصول الشيء الاول اصالة فانه باطل
لان الوجود الظلي لا يترتب عليه اثر خارجي بل على انه يمتنع الوجود الظلي الاول بدون
الوجود الظلي للثاني   وحاصله اه يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود الظلي الذي
هو عبارة عن الادراك المطلق لا الوجود الاصلي فيه فاللزوم بين علمي الشيئين الذين بينهما
لزوم ذهني خارجي لكون العلمين من الموجودات الاصلية   على معنى اه اي لا على معنى ان الماهية
من حيث هي ليست الا الماهية منفكة عن كل ما يعرضه بل على انه يمتنع ان يوجد باحد الوجودين
او وجد وكان منفكا عنها فلا مدخل في الامتناع لخصوصية شيء منها   منفكا عن ذلك اي عن
الاتصاف به بل بنية قوله موصوفة به اي حصوله في الخارج او في الذهن والا لكان اللزوم خارجيا

او

او ذهنيا   بل انما وجدت لم في الخارج او في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك
بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين ايهما كان ظرف للاتصاف بها على ان ثبوت شيء
لشيء فرع لثبوت المثبت له في ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان كالاربعة حيث
يلزمها الزوجية فيها او وجود في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس اي يوجد في الخارج منفكا
عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن يمتنع عنه انفكاكه او وجود في الذهن فقط كالطبايع
ماهيا يمتنع ان يوجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتية وساير المعقولات الثانية
لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا من قال بوجود الطبايع في الخارج قدس
باتصافها فيه بعض علماء في شرح الجديد قدس سره في حواشي التجريد المعقولات الاولى
طبايع المفهومات المتصورة من حيث ماهي وما يعرض للمعقولات الاولى ولا يوجد
في الخارج من الطبايع كالكلية والذاتية ونظايرها يسمى معقولات ثانية فان قلت قد
صرح قدس سره في حواشي المطالع وفي شرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية
لا يعرض للمعقولات الا في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها
ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكها نظرا الى ذاتها
بمعنى انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها كالكلية العارضة للحيوان مثلا في الذهن
من لوازم ماهية بمعنى يمتنع انفكاكها عنها اينما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام للازم باعتبار
انقسام اللزوم فالواجب ان يصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم
فالى ربي ولوازم الماهية يكون لازما ذهنيا ولازما خارجيا لا يكون لازما للماهية فتدبر
فان هذا المقام كم زلت فيه اقدام الناظرين   موصوفة به لذلك اي لان
امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها انما كانت اعيانا لا باعتبار
حصولها في نفسها او في غيرها كما في اللوازم الخارجية   فان قلت ان مورد السؤال
عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم الماهية بما ذكر ونشأه عدم الفرق

بين حصول الشيء في الذهن بالوجود الظلي الذي هو الادراك وبين الالتفات به فيه وان الشارح
ب ايضا بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب
ابداء الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد عليه والا لزم الخ اي ان كان حصول صفة موجبا
للشعور بها لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية لان ادراك امر يستلزم حصول
صفة في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك الادراك
وهو يستلزم حصول صفة الادراك وهو كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه مما خفي على من يدعي
الاطلاع على الدقائق بل يجوز الخ عطف على قوله يجب واضراب عن نفي الوجوب
كما الشيب والشباب اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو الظ واما الشيب
فهو بياض الشعر لسن الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية فكونه بطيء الزوال خفاء الا
ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بعد مدة وسمعت انهم يعالجون
بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود ويعود القوة التي كانت في زمان الشباب
وكتبوها في كتبهم ورايت شيخا بلغ ستة مائة وعشر سنين قد صار شعر لحيته البيضاء
من اصله اسود وبقي بياض في اعلاه فيتبدل يوما فيوما بسواد وهذا التقسيم ليس بحاصر
ولذا قسم في شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسم الثاني الى
سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بعيد غير حاصر لجواز ان يكون الوصف المفارق
مما لا يمكن انفكاكه به مفارقا عنه ابدا كالابيض للحبشي ففيه ان المقسم هو الكلي بالقياس
الى ماهية ما تحته من الافراد وهو لا بد ان يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا ابدا
الكلي الخارج الخ حيث المقسم الكلي الخارج وتقسيمه اشارة الى ان الاولى بالمهم [?]
بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج وتقسيمه لتحصيل مقصوده من قسمي
اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتب انحصار الكليات في الخمس
من غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد القسم لنفسه

93

فانه مبطل الانحصار بل هو المراد فلا يحتاج الى الاعتذار ان خصص او على صيغة المجهول اي

خصصه كل فرد وتخصيصه وكان المناسب لما سبق ان خص الماهية لا اختيار لفظ الحقيقة

اذ الا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف تقتضي شيئا وزاد

لفظ الافراد لان كلية الكلي بالنظر الى الافراد واتى بلفظ الجمع اي ان يختص بفرد واحد

سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية او لا كخواص نفس خواص

التشخصات لا يتعلق غرضنا به اذ لا بحث للمنطق عن احوال الجزئيات والمراد بالحقيقة

اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا بد من اعتبار قيد الحيثية لان خواص

الاجناس اعراض عامة بالقياس الى انواعها واراد بها ما فوق الواحد فيدخل في تعريف

الى مسائل الثلاثة وغير الثلاثة والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا يوجد في

لا في المقابلة للعرض العام والى هذه الاضافية فليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليها بالاشتراك

اللفظي على ما في الشفاء وكذا يخرج فصول الاجناس اي بالقياس الى انواعها واما

بالقياس الى الاجناس فانها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا

وما قيل ان المقول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على

افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة اي الفصول او بين ان فصول

الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس فخارجة

بقوله وغيرها لكن الاخير فاهم فانه قد خفي على الناظرين وذكر ها هنا ما عليها نتائج مراتب

التعقل مبنية على ان الجنس ايضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد حقيقة

واحدة بحيثية كفصل الجنس والى هذه ذلك باطل لانك قد عرفت ان التوقف

يقتضي مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى افراد الحقيقة الجنسية

ويتحقق في الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظ اي موجودة في الاعيان او

اي موجودة بوجود اصلي لتشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة واما اعتبارية

يعتبرها العقل اما بان ينتزعها من امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع
وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لها
وجود اصلي ومعنى ثبوتها في نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدا انتزاعها امر حقيقي في
الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها او يخترعها
من عند نفسه كانسان ذي راسين وانياب الاغوال وقد ظهر بذلك ما ذكرناه وما قيل
ان الاعتبارية وقعت في مقابلة الموجودة قسمان احدهما ما لا يكون له تحقق في
نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في
نفس الامر بدون اعتبار وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث
وغيرها من الامور الممتنعة الوجود في الخارج ولا شك ان التميز بين ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وهي التي يشرح ماهياتها الموجودة في الخارج بخلاف
التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية التي ما يشرح المفهوم وضع الاسم بازائه
معتبر لان كل ما هو داخل فيما اراده الواضع من مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدا انتزاعها
في الخارج اولا وكل ما هو داخل في مفهوماتها من حيث هو هو ذاتي لها اما محمولا عليها
وفي حكم الذاتي ان كان غير محمول اما جنس او في حكم الجنس او فصل او في حكم الفصل
فلا اشتباه اه لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج
اما جنس او فصل اه لا يخلو عن تجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا او فصلا بان يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضها جنسا وان يكون بعضها فصلا وان يكون
كل منهما فصلا بان يتركب من امرين متساويين ورا تلك المفهومات ان قدام تلك المفهومات
ان مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت
مشتملة عليها اولا فيكون التوسع بها رسما منه فحينئذ لم يتحقق ذلك على صفة

او اثبات الحكم الشق الثاني من الترديد الذي اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار
اعتمادا على الشرطيتين المذكورتين بين النفي والاثبات عليه عين الحكم عليه بكونه
فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المعطوف منه
وقوله وذلك شروع الى البيان   اما ان لا يكون او ان لا يكون ذاتيا لنوع آخر
وذلك بان لا يوجد في نوع آخر ويوجد ويكون عرضا له او جزءا غير محمول عليه فانه
في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ليكون جنسا فعلى جميع هذه
الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظ واما على الثاني والثالث فلانه
اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن
تركيبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار
ولا خفاء في انه لا يجب في الفصلية التميز عن جميع المشاركات ففصلا عن التميز
بجميع الاعتبارات فاندفع ما قاله قدس سره في حاشية المطالع من ان مجرد الذاتي
غير مميز للماهية لوجوده في ماهيات تامة لها ماهيات ولو بالعرض وان اعتبر بوصف
كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهية فلا يكون فصلا لها وكذا اندفع ما قيل
ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية الحقيقية
او المقدرة لا يكون جزؤها المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله للجميع كالماهية
لانه على تقدير تسليم جواز الجزء لها لابتنائه على تركب الماهية من امرين متساويين
يكون مميزا لها عن ساير المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث
اعتبار صدقها واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات الوضعية المختصة بها
عرضا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى ولا خاصة لعدم التميز بها عن شيء بل تميز عن فيها
فلا يصح حصر الخارج في القسمين ولا تقول بان الماهية مقولة في جواب اي شيء
هو عرضه   ما ويا له اما احتيج الى اثبات المساوات اذ على ساير التقادير

لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون مميز البعض افراد الماهية
عما لا يوجد فيه لا الماهية والاعم يجوز ان يكون ذاتيا لانه من المفهومات فيفيد تميز
الماهية اصلا   فاما ان لا يكون مشتركا او ذاتيا مشتركا لان الكلام في الجزء المحمول
وهو شامل للاحتمالات الثلثة التي جرت وكذا قوله او يكون مشتركا معناه او يكون
ذاتيا مشتركا   اما ان يكون مباينا له هذه النسب معلومة للمتعلم مكررا كما سبق
في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا فلا يرد ما قيل الا ان النسب تاخير الجعل
الكلي في الخمسة عن مبحث النسب والمراد النسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها
المعتبرة في المفردات لا من حيث المفهوم فانها لا يكون بين الكليات الا بالعموم
المطلق او من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا   في المحمولات على الماهية
فلا بد ان يكون البعض دائم المشترك بين محمولين على الماهية والامور الصادقة
على شي واحد متصادقة   مباينا او مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق
ولانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوزوا تركيب الماهية من الجنس والفصل اللذين
بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض   لوجود الاعم بدون
الاخص ليس المراد منه الوجود في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها
ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن
والتصور اي الجواز تصور الاعم بدون الاخص ان لا يكون الاخص منه فيلزم جواز
وجود الكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة وقد نقض عليه الشيخ في الاشارات
حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور وان لم يخطر
بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفي المباينة ايضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره اظهر
وبما ذكرنا ظهر فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز حيث قال ولا جاز وجود
المشترك اه لان اللازم من كونه اخص هو جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل

المجهول ان الاسم يتيقن ذلك من قولهم الحقيقة اي تنقيحه فلا يرد ان اطلاق الاسم مبني على تحقق لا الا حتمه

لا علي عدم الحقيقة وتحمل على ان المراد تحقيق انتفاء ذلك بعيد كل البعد قوله حصلت مفهومات

اي الكليات ما الا مما فيه تبيين مفهوم الانسان بالفرق بين الاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم

ثابتة ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج صرح بذلك اي المذكور من التحصيل والوضع وما كان

ذلك يحتاج الى التنقيح قدس سره بتقيح رئيس اهل الفن به فاندفع بذلك ما قيل انه تحصيل المتقوم

المذكور مفهومات للذات ام الخمسة سوى ما فهم من التعريفات فانه ان تلك المفهومات ماهيات

الاسماء بازائها اي هذه التعريفات بعض ان ضمير بها راجع الى التعريفات لا الى المفهومات

فلذا ابرزه ملزومه اعتبار اللزوم بناء على ما هو المشهور من ان الاسم لا يكون الا بازاء الماهية اللازمة

وان جوزها رح في شرح المطالع باطفائه المعارفة واما المادة فلكون التعريف بها

هي معاوما نعاوذ يكون هذه المفهومات والمصنف ره ترك المساهلة اي يؤخذ في ترك المسامحة

اللازم من التمثيل المذكور في مقام شرح فيه التقوم بتنبيه علي ذلك العايته فلذا تنبيه علي ذلك في مقام

النوع والجنس للمقارنة مع التقوم فيه وعند بعبارته الشارح ره معنى آخر وهو ان في تمثيل الكليات

الثلث بالمشتقات لا بالمبادي ان الاختلاف بين تلك الكليات ليس الا باعتبار

المبادي اذ الذات المبهمة مشتركة بين الكل فتنبيه على تلك العايته حينئذ لا حاجة الى اعتبار تلك

المسامحة في مقام المسامحة قوله دون مباديها اراد بها مبادي انتزاعها على ما بين في محله ان الجنس

والفصل مبدأ انهما المادة والصورة وكذا العرضيات المحمولة مبدأ انها العوارض الغير المحمولة وقيد فيه

فانه اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ المفهوم الناطق قوله ان

بل النطق اه دفع لما يتراءى من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الا

لا يكون كليات بان المقصود نفي كونها كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها

قوله وما كان مودى العبارتين وهو الانتفاء لا لاتحاد دلالتهما في حالة الموافقة كان جعلها اه وتعليل

للانتفاء ره بتغير المعاني فيما بعد ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح ره الى جانب المعنى

نسخه فالاولى ماهيات تلك المفهومات

٢ مخبر اذا ليس مره والا لم يكن تقسيما بل ترديد الا انه غير متعددة متحققة او متباينة الي مفهوم كلي تحصيل
منه امور متحققة او متباينة انتهى الشارح ره فيكون اقسام الكلي اه اي اقسام المحصلة الاولية
كما هو المتبادر من اطلاق الاقسام واضافتها الي الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة
ستة لانقسام كل من الجنس والفصل الي القريب والبعيد لان الاقسام الثلثة وان كانت اولية
ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله
لا خمسة اشارة الي ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة
والنقصان الا مجازا علي ما بين في الفصول فلا يتجه فيجوز ان يكون كونها سبعة لا ينافي كونه
خمسة وقد يعتذر في الحواشي عذرها نه اعتذار عذر خواستن ذكره اشارة الي ضعف
لان ح لا يكون لتقسيم الخارج الي اللازم والمفارق مدخل في التفريع اصلا مع انه المذكور اولا
علي تقسيم المصنف ره وليس التفريع راجعا الي الخارج لان التفريع علي تقسيم الكلي الي الاقسام
المذكورة ههنا في العنوان والمعنون علي ما ينبغي فالدليل فان يعينه انه لا شغل
للمنطقي بذلك اصلا لعدم صحة لفظ غرضه بيان هذا ظهر سماجة ما قيل ان ذكر الجزئي ههنا للتنبيه
علي ان غرضه من بعض تلك المباحث اذا البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الي البحث
عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الكلية لا يحصل بتبيين الجزئي وغيره فانا اذا قلنا زيد جزئي
فهناك امور كلية وانا ما قلنا ههنا لان ذكره في قسمة العقلية الي الشخصية لو قوعها كبرى الشكل الاول
لكنه اه استدراك لدفع التوهم الناشي من نفي البحث عنه علي سبيل العموم وقد بينه
قدس سره فيما سبق بالتفصيل شاء ذكره ههنا تذكيرا لما سبق تمت الشارح فمناط الكلية اه
اي المعتبر في الكلية والجزئية الوجود العقلي ولا يلاحظ في ذلك الوجود الخارجي فيجوز ان يكون
ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان ايضا مناط
الوجود العقلي لا ينافي ذلك المراد ان الوجود العقلي المعتبر سابقا من ان يجرد العقل
النظر الي مفهوم العقلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه ايضا مناط الوجود العقلي فلا حاجة الي

ثم الزم

٩٦

تم واما ان يكون ممتنع الوجود اه اي بصدق عليه الكلي لان مفهوم ممتنع الوجود في الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله فامر خارج عن مفهومه ومن ثم يتبين ان الامر الخارج عنه اذا الكلي هو المفهوم لا ما له مفهوم اه خارج عن مفهومه اي ليس معتبرا معه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وخص هذا البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام اه احتمل عنده احتمالا مطابقا لنفس الامر كما يشهد به الوجدان فلا يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظريا لا ينافي ان يكون في الواقع متحققا لاحدها اه كشريك الباري اه ان ثابت يركه ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكمل في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته فيه مقيد اي بجانب الوجود الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعني سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم كذا افاده المحقق التفتازاني فلا يتجه اه لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقا فلا يندرج تحته الوجوب لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والوجوب ضرورة الوجود والى ما اي حاصل هذا البحث وفي حصر الاقسام الاولية المعدوم والموجود توجيه للحصر بان الاولى ان يعتبر هكذا لان هذا التقسيم للكلي باعتبار الوجود في الخارج فالنظر الى التقسيم اليه اولى من النظر اي احواله وهو اي ايضا قسمان متناهي الافراد وغير متناهية فانحصر اقسام الكلي او اقسام المتحققة في نفس الامر ولذا امثلة لكل قسم لمثبت فلا يرد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره اولا وان يكون متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية فانه مجرد احتمال عقلي وما وقع اه وانما غير الاسلوب لاعتبار بيان التناهي وعدم التناهي اه من قال بقدم العالم وعدم التناسخ اعني كارسطوا فانه اذا كان نوع الانسان قديما ولم يكن البدن بدون نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون القايل بقدم العالم مع امتناع التناسخ .

قوله وهو ايضا قسمان اي مع امكان غيره او مع امتناع

ما بها عنه متشابهة فبيانه قدس سره قاصر — اذ قلنا الحيوان مثلا كلي اه اشار بذلك الى ان في المتن
استدراكا حيث قال اذا قلنا للحيوان بانه كلي وان ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله بعد وما ليت
اخذ فيهم لا دليلهم رباب هولاء المنكوبات عنهم وليست داخلة على المقول له كما اذا قلت لزيد كذا وان
دخول الباء في مقول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه كلي
بمعنى المتكلم — ههنا امور ثلثة اي ما يتعلق به غرض ولا يرد ان هناك امورا آخر كالحيوان المقيد
والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما — ومفهوم الكلي اي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان
صدق العارض على المعروض على ما ينبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلي ويرشد اليه ما سيجي في كلامه
قدس سره بقوله وهي مدارك وهذا المفهوم من حيث هو هو من حيث انه يعرض الكلية اي من حيث
اشتراكه بين الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح طبيعي
والكلي العارض له كلي منطقي ففي قولك الكلي كلي ايضا امور ثلثة مفهوم الكلي من حيث هو والكلي العارض
المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا في قولك الكلي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك
فتدبر فانه قد تسلك الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على بديع التوزع لجلب المشكلات
— لو كان المفهوم من احدهما اي احد اللفظين اعني الحيوان والكلي ولذا انث الضمير وليس راجعا
الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من تعقل احدهما راجع
الى المفهومين المفهوم من احدهما والمفهوم من الآخر ويرشدك الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي اه
ولا اعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين فلا يلزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولا يلزم
لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر — فالاولى اه تفريع على تصوير المفهومات
الثلث في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلي
العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض كليا عقليا فحصل لكل منها
معنى محصلا ممتازا عن الآخر وانه دفع التوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان
ومفهوم الكلي لا يفيد ما هو المقصود من تحقيق مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره

قه جواز تحقق احدهما اي احد كان فيقول اي معنى كل واحد. فهذا التغاير بين كل منهما اه
فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعى التغاير بين المفهومات الثلث والدليل يفيد التغاير
بين اثنين منها. ولما حداه تصوير للمعروض والعارض والعرض الذهني بالامور المحسوسة
الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان الاشتباه بينهما لاجل كونها
عوارض ذهنية. حالة اعتبارية اي حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع
كنسبة البياض اه فان كلا منهما قايم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت
بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود الذهني والاخر من حيث الوجود الخارجي
وعارض هو مفهوم الكلي فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شيء
صدق العارض على المعروض. بلا فرق اذن اه اي اذا كان الحيوان من حيث هو كليا
طبيعيا وجنسا طبيعيا اي كان مفهومها الطبيعية من حيث هي يلزم عدم الفرق بينهما
من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فانه يكون الحيوان
فردا منها لا يوجب الاتحاد وهاهنا بينهما فرق بالعموم والخصوص فيهم. فالصواب ان مفهوم اه
هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقد انه منصوص في الشفاء. وقال المحقق التفتازاني
وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتاخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه
وقال ومعنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا
الحال في الجنس الطبيعي وغيرهما ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي تعرض لها
الاشتراك في العقل موجود في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه فلكن كلام
المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث المعاني التي لا يمنع مفهومها
عن وقوع الشركة فيه قد يوجد من حيث هو لا من حيث انها واحدة او كثيرة او كلية او جزئية او
موجودة او معدومة الى قوله فاما من حيث هي كذلك تسمى طبايع اي طبايع اعيان الموجودات
وحقايقها وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي الى آخره. او وساطة اه كلمة او للتخيير يعني انت مخير

في اعتبار احد القيدين لتحديد الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي و ليست للترديد
او للتقسيم اه لانه طبيعة من الطبائع او حقيقة من حقائق اعيان الموجودات
في الجملة ووجه التسمية لا يجب اطرادها يعني بإخذاه فليس المعنى العقول انه يبحث عن مفهوم
الكلي نفسه حتى يكون المسمى طبيعيا بهذا المعنى انه يبحث عن ما عزاه بنسبة الى مادة من المواد
اراد بالمبدا المشتق منه لا العلة بان يراد ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلي علية
لان الكلام في مفهوم الكلي لا في الحمل والاتصاف فان نسبة الكلية اه لما كان في
كون الكلية مشتقا منه والكلي مشتقا خفاء ازاله بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما
بمعنى المصدر واسم للفاعل لعدم تحققه الا في المفهوم الا في العقل لان التركيب من
المعروض والعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج لكون
العارض والمعروض موجودين في الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا
اه ولا المفهوم الكلي هذا بيان زائد يستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق على ما
بالحيوان فقط لا بمجموع الحيوان لان الغضب منعقد في مباحث الكلي ولذا قدم لفظ
مثلا على انه كلي اي قد يكون موجودا فيه وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته موجود فيه
والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي حقيقة لا يجوز المعتزل ان فرده موجود فيه
على ما ذهب اليه المتاخرون لكان خارجا ومن تبعه اه لان هذا الحيوان اي الحيوان
الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للتشخص او عن مجموعهما
اه والحيوان جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق
لفظ العين على معانيه وكاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج
عنه بل نجزم بانه متقوم منه ونعني بالجزء الا ما يتقوم به الشي ولا يمكن تحققه بدونه
كالمثلث فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه
ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص

ملتبا لى

يشارك بعضها آخر ودون تبعض في امر ما قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك
الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا يبعد من وجوده ايضا وجبت
الا لم يكن متقوما به ما ذكره الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان اريد
انه جزء له في الخارج فهو باطل هو اول المسئلة وان اريد انه جزء له في الذهن فلا نم ان
الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم
الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود
والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي اي غير محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف
اعتبار بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات
لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح
ما قاله المستاخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب
بينه المشاركات والمباينات امورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا او ذاتيا
وما ينتزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الاثار المطلوبة
الشيء ويستشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها بنفسها لابد له من علة
لنفسها فيتحقق نوعها في فرد والا فعليك بموادها واعراض يكتنف بها فان الاحتياج
القيام بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجوده في
الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم
م وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يتحد البحث وان كل موجود في الخارج فهو
تشخص بالبديهة وهذا هو الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول
لا يحتمله المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهمي يكذبه التفتيش المذكور سابقا اي الوجود
الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب
على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال

خارج عن الصناعة لانها باحثة عما ورد في الاعيان من حيث هو موجود مع قطع النظر عن خصوصية زايدة على كونه موجودا يريد انه يعني ان البحث راجع الى هذا المجموع ما فهم من كلام البعض من خروج بحث الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية وأما الكليات اه لا يخفى ان مفهوم الكلي قدر مشترك بين المفهومات الثلثة عارض لها كما يدل عليه اسمائها فما قيل انه تعيين من قبيل تثنية اللفظ المشترك وهم النسب بين الكليين اه هذه النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسب المتكررة اي النسبة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار طروها باحدهما وتحصلها به نوع النسبة بين الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوي والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين يوجب اتصاف كل من الطرفين بوصف هو موافق للآخر او مخالف فالنسب بين الكليين الواحد بالنوع كالتساوي والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه اربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فافهم ولا تغفل الى من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عند واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الآخر فانه وهم لاطراده في جميع الاضافات فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان العموم والخصوص لا صفة لمجموع الطرفين فيجوز ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فيجوز ان يطلق عليه اسم العام والخاص اه اذ النسب للحكم باحد الامرين اعني الصدق وعدم الصدق لا لنفسهما فلا يرد ان نقيضي الكليين بالنسبة سواء نسب الكلي الى كلي آخر اولا بان اللاشيء واللاممكن واما اذا كان احدهما من الكليات الفرضية كاللاشيء والانسان فهما داخلان في المتباينين وبين نقيضيهما اعني الشيء واللاانسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشيء بدونه في الانسان واللاانسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشيء والباري فلذا اخص مادة النقض بالكليين الفرضيين واجيب اه قال المحقق التفتازاني لا نوع المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما يصدق عليه الآخر فيكونان متساويين

لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان
يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق على
غير افراد الآخر من ان يكون ذلك الفرض محالا لانا نقول المراد ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما
من صورة حاصلة في العقل وهي لا شي بالذات وشي من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق
عليه الامران حتى ان اللا ممكن التصور صادق على شي في الذهن ولا تناقض لتغاير حيثيتي
الايجاب والسلب والصدق ههنا لا يكون الا في العقل حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم اعني
وما صدق عليه ما لهما في المتساويين لكن انما يتم لو فرض التساوي يصدق كل منهما على الآخر فاما على ما فسره
من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا كما لا يخفى على ان قوله وهي لا شي بالذات ممنوع لان وهو
مفهوم اللاشي شي انما يتم اللاشي ما فرض صدقه عليه فتدبر او التي يمكن صدقها اه كلمة او
للتخيير لا للترديد او للتقسيم تخصيص للدعوى ظرفين بارجاع النفي في قوله لو لم يصدقا على شي او احد
اي فيد او حاله مع لقاء الصدق واخراجها على تعريف المتباينين لا يخفى ما لاعتبار النسب في الاربع
بل في الكليات اه بل غرضهم اصالة في الكليات الموجودة وتبعا في الامور الصادقة
على شي لان المنطق آلة ودون للحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الخارجية على وجه كلي موضوعات
محمولاتها اما ذاتيات الاعيان فهي كليات موجودة او عوارض صادقة عليها في
نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيا منها فلا غرض للمنطقي في البحث عن احواله مقصودا اصالة وتبعا
متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في حيص بيص ولا يمكن اه يعني لو امكن ادراجها كما في
تعريف الكلي وادرجت فيه وان لم يتعلق الغرض بها مع رعاية تلك الاحكام اي الاحكام الآتية
للنقيضين في زمان واحد تقيد للمعية لدفع ان الحكم على مجرد الاجتماع في الصدق
فان النائم والمستيقظ متباينان في اصطلاح الاستيقاظ بيدار شدن از خواب في وقت
يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير نائما بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ
نائم وهم منشاؤه عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ انما هو بين النائم في الحلية اي في وقت ما

وفتش على ذلك اه فلا بد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام
وح لا يكون تحقق العام لنفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولا يكون
نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزم لنفي الخاص واعلم انهم
يقولهم في تعريف المساوي ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ان الحكم
ما يصدق عليه احدهما من الآخر كما في قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سواء
تقدما صدق عليه اولا فيدخل فيها العليان المتخلفان عن ضرورة احدهما كالواجب بالذات
والتقدم بالذات وكذا الحصر في العموم فيدخل في العام والخاص لو اجب بالذات والتقدم
بالزمان اي مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه ومرجع التباين اه
مصدر ميمي وليس بمعنى ما يرجع اليه اي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما هو لكونه
مستقلا بالي ولعدم كونه ما يتوقف عليه التباين ثم رجع التباين في الكليتين اي
السالبتين كليتين لا تفتقر ان لا تحقق التباين بدونهما فلا ينافي ذلك ما سيجيء من تحقق
التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الخ الصادق عليه كاثبت كالسالبتين
عن المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما او واحد منهما فقط على امر ما عدم التباين بينهما
لان الصدق على امر معتبر في النسب كما مر اي سالبتين كليتين دائمتين لان اي فرد
من الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اي كل واحد من الآخر
على حذف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين اي ايجاب احد الطرفين وقوله من الآخر اي سلب الآخر
واما ما قيل ان قوله من الطرفين بمعنى اي شيئين من الطرفين لان منشأ المعقدة الموضوع
والقضية ليانه فتكلف كما ان تعبيره بالركنتين من الطرفين غير جار في قوله من احد الطرفين
اي موجبتين كليتين اي مطلقتين عامتين كما عرفت في ذا الباب والمتيقظ على
اه لا على معنى ان كل كليتين تحقق النسب الاربع بينهما فلا يوجد فيها الا قسمان اه هذا مبني
على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على التحقيق قدس سره فلا متنع

والتقدم

لا تحقق

لا تحقق على شيء من النسب الاربع في الصورتين   فلو قال المفهوم ان اه توضيحه قد يذكر
هذا التوهم على وجود النسب الاربع بين الكليتين يدل على ان منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم
بناء على ان بعض ما تحته كل منهما دائر وان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون لجريانه
في كل ما تحته وليس اكثريا بل لا يكاد يوجد مثله قوله لان التخصيص لغوا وكون البحث
عن الكلي مقصودا بالذات لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم   بادنى
التفات اي بعد العلم بحقيقة الاقسام الاربعة يعلم النسبة بينها بادنى التفات
على ان المقصود اه يعني لو لم يعلم ما ذكر فيها فلا ضرر   قلت اه خلاصته مع تصادقهما
على تقدير تعدد المشار اليه ومنع كونهما جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق
الاول لمجرد الاستظهار اذ لا يذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد
وبذلك لم يتعدد اه اي بسبب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها في تشخصه
لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا اي كائنا في نفس الامر بل تعدد بمجرد الفرض والاعتبار
كما ان مقارنته زيد بازمنة متعددة لا يوجب تعدده تعددا حقيقيا بل فرضيا
كما هو المتبادر من العبارة اي صيغة   السم فانه يستفاد منه التعدد في نفس الامر
لا بمجرد الفرض   لو عد جزئيا اه اي لو عد جزئي واحد بمجرد مقارنته الاعتبارات
التي لا مدخل لها في تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي نفسه
مقولا على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر
فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه فاندفع ما قال المحقق
الدواني ان ازعم كون الجزئيات كلية محل لان كلية تجويز صدقه على ذوات متكثرة
لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثاني دون الاول
وكذا ما تكلموا فيه اي انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعترفوا
التغاير بينهما مع انهم لا يثبتون كون التغاير وراء كون الطرفين متغايرين بالذات

١

لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لا ان تعدد الاعتبارات
لا يعتبر وفي الحد التام المحدود اعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل حيث جعل احدهما موصلا الى
الآخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما فيما نحن فيه فتدبر ـ بين نقيضين
اي بين نقيضي الكليين وذاتيهما اي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار عروض وصف
كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس او
عدميين كاللاانسان واللافرس ولذا اعتبر السيد قدس سره فيما سبق على تقدير
المتباينين باللاممكن واللاموجود ـ في بيان النسب بين النقيضين اي في بيان
النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف
اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لا باعتبار
ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما
نقيضين لخصوص الانسان والناطق لا من حيث ذاتيهما ومن ثم حيث كونهما نقيضين
لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف
فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ومباينة كلية باعتبارهما في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار
كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق ـ والا
لكذب اي ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لانتفى صدق
احدهما على بعض ما يصدق عليه لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي فكلمة على
صلة الصدق الذي تضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باي تفسير فسر الصدق
من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع ـ واذا كذب النقيضان اي لم يصدق شيء منهما على
البعض وهو مح لاستلزامه ارتفاع النقيضين ـ فلا يجب اه فقوله كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مشير لقوله اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فتأمل

قوله

لقوله والا لكذب احد النقيضين على ما يصدق عليه الآخر وان لم يصدق الكليتان يصدق نقيض
احدهما كان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة
الى تقديره اذ بعض اللاناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثلا
لقوله فيصدق عين احدهما وبين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وليس مثالا
لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كليات من
بصورة نقيض المت وبين وغرضه منه بيان قوله والا لارتفع النقيضان اورده ليبين
بقوله فيصدق عين احدهما وبين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو لا يحتاج
الى التمثيل وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللاانسان ناطق وحقيقته لقوله
فيلزم صدق احدهما وبين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق احدهما وبين
بدون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان
ناطقا فانه فيه ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في محاذاة
ما ذكره تبامن التمثيل اورد عليه انه لا يخفى ان الايراد على هذا المثال بعد الاستدلال
على المدعى لا معنى له الا ان يقال اورده ههنا لوضوح وروده عنه فهو في الحقيقة راجع الى
قوله فيصدق عين احدهما وبين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر ثم ان هذه
المقدمة ايضا محللة بقوله لكن ما يكذب احد النقيضين يصدق عليه عين الآخر
فالمنع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب النقيضان فلهذا اعترض فوابان هذا المنع
مكابرة لان ارتفاع النقيضين محال بديهة واجاب بان النقيضين بمعنى العدول
يرتفعان وانما لا يرتفع النقيضان بمعنى السلب وقد اشتبه على المستدل احدهما
بالآخر فهكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر في دعوى
استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه بمنع الاستلزام فانه لا اشارة
في كلام المستدل الى ذلك ان السالبة المعدولة المحمول الى العقيقة السالبة التي

جزءا من السلب جزءا من المحمول اعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزءا من محمولها ان الايجاب
يستلزم اه اي صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه فرفع الايجاب ان ... جانبي
وان ذهبا فذهبا ان ثبوت مفهوم وجود اي موجود في نفسه او معدوم او ما لا يمكن
السلب جزء مفهومه او يكون جزءا منه يستلزم وجود ذلك الشيء ... لرفع ذلك
الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة الخ المنع وهو انه يجوز ان يصدق الاولى
لعدم موضوعها ولا يصدق الثانية لانه تقتضي وجود الموضوع فان قلت اي اثبات
للمقدمة الممنوعة يعني استلزام قولنا بعض اللاشي ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشي
ممكن وليس ابتداء استدلال على ان نقيضا المتساويين متساويان على ما وهم
متناقضان اي اذا اعتبر في انفسهما اي اذا اعتبر مفهوم في نفسه وادخل عليه السلب
حصل منه مفهومان متناقضان بمعنى انهما متباعدان غاية التباعد ليس بينهما
واسطة ويسمى هذا التناقض بمعنى العدول واما اذا اعتبر صدقهما اي صدق ذينك
المفهومين المعتبرين في انفسهما لان نقيض اه بناء على ان نقيض كل شيء
رفعه ولا شك اه يعني فيما نحن فيه من قولنا ونقيضا المتساويين متساويان
اعتبر صدق المفهومين سواء كانا موجودين او معدومين على شيء بناء على ان رجوع الى ذات
الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر في اثباته لانه قضايا والمعتبر في اطراف
القضايا اي في جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول
على ذات واحدة فاذا اخذ النقيض من شيء مهما كان سلب صدقه على شيء لا ما هو نقيض
في نفسه فوضعت احدهما مقام الآخر حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن
فاذا لم يصدق اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما نقيضان
باعتبارهما في انفسهما وقد اعتبرتهما نقيضين باعتبار الصدق والحاصل ان الخلاص
او ما يوجب الخلاص من الاشكال المذكور باعتبار الصدق اي صدق المتساويين

يعلم اني

ماشئنا بناء علي رجوع المعدولات الي الكلمتين الموجبتين فيكون نقيضاهما سالبتين اي سلب صدق
...علي شي لا سلبها في انفسها فنقيضا قضيتان موجبتان لبناء الطرفين ذكر الطرفين
ان الحكم فيهما ... المحمول لما سلب عنه الموضوع والموجبة السالبة الطرفين ذكر الطرفين
بناء علي ان ما كان فيه ... والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع لان الايجاب
اعتبار رجوع اعتبر العقل الي سلب شي عن شي الايجاب لذلك والا الايجاب السلب له وصورته كذلك والايجاب:
في الحقيقة بخلاف المعدولة فان الاتصاف به حقيقي وان كان الصفة سلبيا واذا تمهد هاتين
المقدمتين فنقول لو كذبت احدى هاتين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل
لعدم استدعائها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احداهما وبين
مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بلا انسان ليس بلا طويل كان كذبه بصدق نقيض
ليس بلا طويل علي ما ليس بلا انسان وصدق الطويل عليه فتم البرهان بلا اشتباه لا استلزام
الموجبة السالبة المحمول للموجبة المحصلة لوجود الموضوع وبهذا العني اكثره بعض ان
المنطق ادون لاجل ان لا يوقع الغلط في الحكمة ولا فقيه حكمية لان المبادي
التصديقية اطرافها من نفائس الامور ليست مثله فلا حاجة الي معرفتها فلا باس باخراجها
عن القواعد المنطقية كما مر بعد ... اعترض عليه بان اللاشي واللاممكن بالامكان العام
اي غير ذلك من الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيض المتباينين
متباينين تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة
عن احد الطرفين مطلقا عموما وخصوصا مطلقا لصدق الممكن العام علي الواجب
فيكون بين المعدوم واللاممكن العام مباينة كلية لما مر ان بين عين الخاص ونقيض
العام تباين كلي فيكون بين نقيضهما اعني اللامعدوم والممكن العام تباينة جزئية
مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع
افراد اللامعدوم لانه اما واجب او ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن التفصي عنه الا بالتخصيص
يوجب تكلفات بعيدة وذكر الشارح رحمه الله في شرح المطالع وبين وجه عدم تماميتها

المعدولة

وان ثبتت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره ولا يخفى التكلف بعيد لان العقيقة الت
اخترعه المتاخرون لما بين النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بالعدم
استدعاء وجود الموضوع فالتوقش فيه بان حكم العقل بالايجاب يستدعي وجود الموضوع
لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تحصيص في الاحكام العقلية
كما اشار اليه بقوله وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والمخلص بان
ماخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعها الى قضيتين فاذا صدق
كل ما ليس بممكن عام ليس بانسان كذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك
بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص
بدون العام او لخفي البحث بان اذا لم يكن العام من نقايض الامور الشاملة فنقيضا
العام والخاص حينئذ يصدقان على شي خارجي او ذهني فلا لازم الموجبة المعدولة
المحصلة ــ ونقيض الاعم مطلقا اه مطلقا الثاني متعلق باخص الاول
ولا حاجة الى تقييد الاخص الثاني لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا ــ
ايصدق نقيض الاخص اه بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق
عليه كلي هو نقيض الاعم يصدق عليه كلي هو نقيض الاخص دون العكس ولا غبار
على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين ــ فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص اه
لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك
الاخص عليه لا غير اخص على ما وهم ودفعه بان من اعتبار العقيقة موجبة سالبة
المحمول السالف فيه او التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة
فكيف يستدل به الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة
الى ان ما ذكره الشارح ليس تنبيها على المتن فانه طريقة على حدة ذكرها الشارح
لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص
لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام

الخاص

هو نقيض الاخص يصدق عليه كل نقيض الاعم
او ذلك الاخص

وبهذا ظهر ان ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف رحمه الله في الاستدلال بالايراد في الجواب
بان الشارح ره ... اي الواقع لا ينفع في دفعه بالمتبين بعد ان بعد هذا البحث حتى يكون حوالة على ذلك
بل المتبين فيما بعد ... على طريقة المتاخرين نظرا الى الواقع وان لم يكن مرضيا للمصنف ره
ولم يكتف ام لم يكتف في اثبات الجزء الثاني اي ان ليس ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
بعكس النقيض حتى لا يرد عليه ما ذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف رحمه الله عليه ايضا اي قوله او نقول
لا وما قيل ان المصنف مدعيين احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم والثاني وهو مستلزم
لصدق الاخص على كل الاعم والذي منه الشارح ره بعكس النقيض هو الثاني وما يصح به التمسك عند المصنف هو
الاستدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشيء لان معنى قول الشارح بعكس النقيض بسبب كونه عكس النقيض
او بدليل انه لازم بتوسط عكس النقيض اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان
لا حيوان اه حيث اكتفى بعكس النقيض قريب من الطبع لان المحمول في القضية الموجبة الكلية اما مساو
للموضوع او اعم منه ولا شك في ان انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع واما نزاع المتاخرين فانما
هو في عمومه وجريانه في نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل لا شيء لا ممكن لعدم وجود الموضوع الذي
يستدعيه الموجبة جزء الدليل لانه صغرى القياس وكبراه مطوية اي كلما كان كل كان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم فهو بالحقيقة اي اذا كان الصغرى توضيحا للمدعى فهو بالحقيقة استدلال
ثبوت الحد على المحدود فلا مصادرة وما بعده اخر قوله اما الاول اي اخذه دلالة في الاول فلان
ان المقصود ليس المقصود اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح اذا كان المحدود فيما نحن فيه قد علم
المحدود بهذا الحد بل المقصود تفصيل المدعى الى جزئين يستدل على كل واحد منهما على انفراده اذ لا دليل
يثبت المدعى بتمامه ويمكن ان يصدق عطف تفسير لقوله لجعل الى المراد بجعله تفسيرا الا ان يورد بدل
بحرف التفسير يستفاد منه التفصيل لان يكون الغرض من التعليل التفسير ففي الكلام تسامح
اي مدخل اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير لجعل التفسير اي ما هو تفسير في الحقيقة
بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال لام التعليل عليه فمعنى قول الشارح ره وهو مصادرة على المط
انه مصادرة صورة بما ذكره قدس سره ظهر كونه مصادرة حقيقة ولا حاجة الى ان القول بالتسامح اه

خلاف
لانه حفظا ودلالة ماقيل ان التساوي اللفظي ربالعقيني اي في ذكره كما يقتضي اي نوسط الا دلي مانه
المتعارف بينهم مصادرة على المطلوب في العراح مقادره خود كسى را ميب خرید من قبيل اقتباس
صادرة على كذا الطالبية والمناسبة ظاهرة حاصله انه لما كان في كلام الشارح رحمه الله بعد اطناب
بين حاصله ودفعه به ماقيل ان التباين الجزئي يقتضي يثبت المدعى لانه لا يتم بدون التباين الكلي
دوستعمل في مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ التباين الجزئي والمقصود للشارح انه
لو اطلق التباين لا احتمل ان يكون ثابتا في احد نوعيه من التباين الجزئي المجامع العموم من وجه
البعض
فلا يثبت نفي العموم بينهما اذا لم يتصادقا او لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار
الافراد لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين فاندفع انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله
مالم يتصادقا وهو وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور
في
فان قلت هو معارض منه وتوهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة
العقيا يا
سيا في النفي وعدم التقييد بمادة من المواد المراد انه ليس يلزم انه بين تبين جميع
الشيخ
الى اثبات النسبة فيها ضرورية ان قدران قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية و
هذا
لذا قدم الجواب لافادة العموم بناء على ان مهملات العلوم كليات فيكون سالبة جزئية
وليست من المطلوب اذ المقصود منه دفع توهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على انه ذكر
ابهاما
عام مخصوص البعض لكان حاصله كما يكون التوضيح للمبهم يتحقق خصوصية احد المفردين
في بيان النسبة ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر يحتمل في كلامه قدس سره ان هذا القدر
غير كاف فيها لان المراد فيها المباينة بمجرد عن خصوصية فردية فلابد من وجه فردية كاللاوجود
واللاعدم اي اللاموجود واللامعدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان
على شيء واحد في قيل انه من الكليات الفرضية انه يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة
في نفس الامر وهو تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فتطابق بينه على
في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي عن البعض
مع الاثبات للبعض فكأنه قيل وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي

يرتب

يترتب عليه قوله فالتباين الجزئي اي المحقق الاعم لا ان ما جزم بانه يصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا انتهى وانت تعلم اه يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظة كل او بجعل الالف واللام للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله لانه اه الى قوله ضرورة صدق احدهما فاستدراك باقي المقدمات غير متعينة بخلاف استدراك قيد فقط فلذا اقتصر في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد فقط وتحاور ما لك اذ في ما قيل ان المصنف رحمه الله لم يذكر قيد كل فكلمة ما ذكره المصنف رحمه الله مستدرك اجيب اه خلاصته ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الآخر لا بقوله احد المتباينين ومحط الفائدة اضافة احد الى المتباينين اي يصدق احد المتباينين لا احد النقيضين مع نقيض الآخر لا مع نقيضه فيفيد الاول صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر والثاني صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع اللاانسان ويصدق اللافرس مع اللاانسان فيكون حاصل هذه العبارة معاد الصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وليس معناه اي ليس قيد فقط متعلق بقوله احد المتباينين ويكون محط الفائدة لفظ احد فيكون معناه ما ذكره خاليا عن الفائدة فقط لا يخفى عليك حسن العبارة الى هذا القيد متعلق بقوله يترك بتقيمين معنى الرجوع وحمل اللفظ اي لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ احد لا اضافته الى المتباينين لكن الحمل اه لا بالمعنى فالحمل عليه اولى اذ لا يتوقف اه لما مر ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصور في ضمن احد المفردين لخصوصية قصور في بيان النسبة ويعلم من ذلك اه عطف على قوله يتوقف ان النسبة اه اي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين اي في المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيد النسبة بينهما التباين الجزئي فانه لا يفهم منه احدهما بعينه فيكون البيان قاصرا ولا شك اه عطف على قوله بان معنى قولهم اه مقدمة ثانية من الجواب وهذا الكلام

لا خاليا

يحتمل ان يكون من تتمة كلام المجيب ويحتمل ان يكون من كلامه قدس سره تحقيقا للجواب قيد اه
جواب عن اعتراض ورد على الشارح رحمه الله تقريره انه لم يتبين لما ذكره المصنف رحمه الله ان النسبة بين
نقيضي امرين بينهما عموم من وجه كما يصرح به آخر الكلام حيث لتوقفه على صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر في بعض الصور وهو عين الاخص مع نقيض الاعم فاذا ضم اه
انما احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم
من وجه في بعض آخر واما النسبة التي تشمل جميع الصور فلم يعلم ما هي فاذا ضم الى ذلك
الى ان ... مما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض الآخر
ظهر ذلك فانه جاز فيما نحن فيه ما ذكره في نقيضي المتباينين جار في نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه فانه جملة معترضة بين قوله نقيضا ولا بين المعطوف عليه اعني قوله
ولم يتعرض له فيه توهم انه اذا كان المقصود ما يتبادر اليه الوهم حكم بنفي العموم مطلقا حيث
قال ليس بينهما عموم اطلاقا لا مطلقا ولا من وجه بانه لا حاجة الى المبالغة في النفي ولم يتعرض
للنسبة الثالثة اعني التباين انما ترك ذلك لاحتماله ان يحكم على ان للكلي مفهوما واحدا
ليسمى باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء
الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما يشير اليه كلامه قدس سره لان التمايز بين الجزئي
فان عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان متعقلا بالقياس الى كثيرين لكن عروضه للشيء
بالنظر الى نفس مفهومه وكونه اخص امر عارض له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو معنى اضافي
لا يمكن عروضه للشيء الا بالقياس الى عروض العموم لشيء آخر فتمايز ان كل المفهومين
احدهما حقيقيا والآخر اضافيا بل معنى واحد اضافي ولا شك انه امر نسبي اي النسبة
داخلة في مفهومه اذ النسبة الى كثيرين ويستلزم نسبة اخرى عارضة للكثيرين وهو
كونهم مفروض الاشتراك فيه هذا المعنى ويكون التعبير بعوارضه وهو الاعم من الشيء تعبيرا منه بعبارة
اوضح في كونه اضافيا كما يشير اليه قوله قدس سره في رسالته المعارية ان كل واحد من الكثيرين

يسمى واحد الكلي وجزئيا اضافيا   وان اراد معنى آخر مغايرا لذلك المعنى المتقدم
فلم يبينه ومنشأ السؤال عدم الفرق بين صلاحية للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شي
لا من حيث التعيين فيه وايضا علم انه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله معناه انه الذي يندرج الخ
لكان احسن واخصر اذ الايراد في السؤال والقول بانه لم يبينه بعد ان فسر الكلي الاضافي
بقوله وهو الاعم من شي ثم الجواب بانه اراد معنى وقد بينه بقوله انه مستبعد جدا الا ان الشارح ره
في شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلثة الجزئيين والكلي فلذلك تردد قدس سره وتشكك
في كون المفهومات اربعة او ثلثة عند الشارح ره ولذلك وقع سابقا المتبادر حق ترجيح
اي المعنى الذي فيه التردد اي ان منشأ السؤال عدم الفرق بين المعنيين   لا ذهنا ولا خارجا
كالكليات المعدومة اذا لم يفرض لها فرد في الذهن سواء كان المفروض ممكنا كما في العنقاء
او ممتنعا كما في شريك الباري   لان الاضافة فيه اظهر لان كون الاندراج والاندراج
فيه من الاضافة المرخط في بادي الرأي بخلاف صلاحية لفرض الاشتراك بين كثيرين ولذا
يناقش فيه   لكونه مقابلا له فهو توصيف للشي بوصف مقابله باجراء التقابل مجرى التناسب
في كونها اضافية اي منسوبة الى الاضافة بنسبة الفرد الى الكلي   موقوفا على تعقل الغير
اعني الكثيرين لكونه داخلا في مفهومها   كما ان تعقل منع اه اي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي
موقوف على تعقل الغير اعني الكثيرين لكونه داخلا في مفهوم الغير   لان تحققه في شي دعوى فيه لم
لا يتوقف على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلي ع وصفه للشي لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف
في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستلزام كما وهم   مقابله العدم
والملكة بهذا صرح في حاشية شرح المطالع واجاب بانه على ما ذكره سابقا في التتمة حيث قال
المفهوم ان امتنع نفس تصوره من ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل او لا ان منع هو من حيث انه متصور
من وقوع الشركة فيه باطلا على كثيرين اي بالفعل فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه ان الذي
ليس الذي ليس من شأنه الحصول في العقل واسطة بينهما ففي مفهوم الكلي قيد عام من شأنه ان يمنع

اي شان نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر في الايجاب والسلب اذ التحقق شي ليس من شان نوعه
الحصول في العقل اصلا محال توضيحه ثم مراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعني الممتنع وعدم الممتنع
كك لا بين الكلي والجزئي لانهما مفهومان من صفتهما الممتنع وعدمه فليس احدهما عدما للآخر
يكون بينهما تقابل العدم والملكة اذ الايجاب والسلب فيهما متفاوتان تقابل التناقض فالكلية
والجزئية من معاني الحقيقي والجزئي والكلي من المضاف المشهور كما مر من ان المعتبر في الكلي
الا الاضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض الاشتراك الاندراج وهو اخص منه
بدرجتين وهذا هو معنى الخاص بعينه واما ما قيل معناه ان يقع موضوعا له في القضية الموجبة
الكلية اعني احد المفهومات وبين عدم جزئيا اضافيا للآخر فمع كونه خلاف الكتاب يستلزم ان يكون الاحتمال
توضيح المصنف رحمه الله جامعا فلا يجوز ان يذكر احدهما فيه تمت الى ان تعرض الشارح
لبيان ان الكلي اضافي معناه العام ليس لا حاجة اليه تمام النظر في توضيح المصنف رحمه الله وعليه
لانه ما اخذ الكلي الاضافي في التوضيح بل لفظ الاعم فيكفي في اتمامه ان الجزئي الاضافي معناه
الخاص وكان الخاص جامع لاشتراكه بل للتعميم الفائدة وهي انه لا يجوز احدهما اي اخذه
ان يذكر في توضيح الكلي الاضافي الجزئي الاضافي والخاص مقدم على معرفة الموصوف
لكون معرفته سببا لمعرفته فلو اخذ المتضايفين في توضيح الآخر لزم تقدم الشي على نفسه
بمرتبتين تعقل الاعم اه يعني ان الاعم حيث انه اعم دال على زيادة العموم ماخوذ
في التوضيح وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر يلزم اخذ المتضايف
في التوضيح بالواسطة فيلزم تقدم الشي على نفسه بثلث مراتب قال المقصود به
وان كان اللفظ مستعملا في معنى التفضيل كما يقال العسل احلى من الخل اي على تقدير فرض الحلاوة
فيه فيرجع الى معنى اصل الفعل فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان
صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصا في الزيادة لا معنى الزيادة والتفضيل
والا لزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه ولا ما فوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه

اقول

دد اقول من الثاني فلان امتناع تعقل الشي قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الآخر
فالاولى ان لا تقيد اه المقصود منه ان في كلام الشارح رحمه الله نقصانا كما في ابطال التعريف
للاخص فلا يرد انه ليس من المناسب الثلثة فلا وجه لايراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض
ايراد جميع الاعتراضات تعريفه اي الشارح ره وما قيل ان التعريف هو الاخص وشي خارج عنه
فيه ان نسبة الخصوص الى الشي آخر معتبر في مفهومه مع زيادة وهو تعريف الشي بنفسه او
بما يتوقف عليه وان لم يسلم بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومعنى الخصوص عدم الشمول
لما يشتمله الآخر وهما معنيان متغايران وان استلزم احدهما الآخر فيندفع الاشكالان
اللذان ذكرهما الشارح ره وهما لزوم تعريف الشي بما يساويه وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم
تعريف الشي بنفسه او بما يتوقف عليه فالله اندفع ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره
الا ان المقام اي المقام مقام بيان معنى آخر للجزئي ولذا اشبهه بالمعنى الاول فهو تعريف الاشياء
به فيكون القصد الى التعريف وهذا منقوض لانه ان دليلكم على ان كل جزئي حقيقي جزئي
اضافي ليس بجميع مقدماته صحيح لاستلزامه المحذور وهو ان يكون لذاته تعالى ماهية كلية وقد تقرر
في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض تفصيلي للمقدمة القائلة ان كل جزئي حقيقي اضافي داخل
تحت ماهية اي ماهية مساواة فهو لان المانع سائل لا مبطل وكذا اما قيل انه نقض اجمالي لتلك المقدمة
بناء على كونها مدللة بزعم المستدل وتوجيهه ان دليل اورد عليها ليس بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه
لان يلزم من صحة تلك المقدمة مع انه باطل لان المقصود منه بيان عدم صحة الدليل على عدم ثبوت
تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال لعدم صحتها على صحة اي دليل اورد عليها كما صرح به الشارح ره
حيث قال المفهوم اي ما حصل في العقل اما جزئي او كلي وليس من شانه وان كان المقسم عين الحاصل
في العقل بالفعل فالمتعرض لنفي الشان للمبالغة كانه قيل ليس شانه الحصول في العقل فضلا
عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من شانه الحصول فيه فالامر ظاهر من تقسيمه بالجزئية
فهو وسط بين الكلي والجزئي وكذا الحال في التشخصات الجزئية فانه كذاته تعالى في كونها متشخصة
بنفسها لا بامر زائد عليها والالزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة

بل لا نعقل ان شيئا اذا اريد تعقله بالوجه المختص به فالمعلوم بها كلي بنا على اتحاد العلم والمعلوم
بالذات وان العلم بالشي بالوجه نفس العلم بالوجه على ما هو التحقيق فلا يرد ان كون الوجه
الكلية مرآة لملاحظته لا يستلزم كون المعلوم كليا   ورد بان المعنى الجزئي لا يكاد يخرج
منها شي من المفهومات على ما هو اللائق بعموم قواعد الفن معنى هذا الكلية والجزئية من
عوارض الماهية لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء اينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب
والايجاب وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من المعقولات الثانية فمبني
على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع الشركة فيه وعدمه وانما نعتبر
وعدمها انما يتصف بها الشي بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة
بها بالذات وذو الصورة بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صفة له وان كان المطابقة
صفة للصورة او فسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة ما نوع شركة ذي الصورة بين كثيرين
او حمله عليها سواء قلنا ان العلم نفس المعلوم او شبحه او مثاله فتدبر فانه دقيق وبالتأمل حقيق
ولا يلتفت الى ما قيل انه يفهم مما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان للكلي والجزئي معاني اربعة
الاول الشركة الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها كون الشي
بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول لا يعرض للشي لا في الخارج ولا في الذهن
والثاني والثالث يعرض في الذهن والرابع يعرض للشي في الخارج ولا الى ما وقع في المواقف
من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على راي من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على
راي من قال وذهب الى القول بالشبح والمثال ولا الى ما وقع في شرح التجريد الجديد انه لا يصح
تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم على ما نص عليه المنطقيون والمطابقة
وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد قدس سره   بحيث لو حصل [illegible] ان
فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية وان كان المفروض محالا ولا ينافي ذلك استلزامه على تقدير
حصوله لمنع الشركة او عدمه لعلاقة عقلية بينهما وما اورد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز
ان لا يكون مستلزما لشي منهما او مستلزما لكليهما لان المحال يجوز ان يستلزم المحال مدفوع بانه لا بد للزوم

خبر

من العلاقة ولا تصور للشيء علاقة بنقيضين كما يشهد به البداهة وقولهم يجوز ان يستلزم المحال
مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق اذ لو لم يريدوا به
كونه مفهوما بالفعل ولا لكونه من شأنه ذلك ولا الخارج الامور التي هي بالفعل وما ليس
من شأنها ذلك عنهما واكتفى بنفي الاول لانه اسبق الى الفهم وذلك المذكور
من معنى الجزئي الحقيقي يصدق على الواجب تعالى على ذاته المقدسة لانه على تقدير
الحصول في العقل مانع من وقوع الشركة فيه والا لم يكن تشخصها واعني الممتنع ايجابا
على انه لا طريق مقدور الى حصول كنه الشيء الا التحديد والبسيط يمتنع تحديده
لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي
يكون مرآة لملاحظة ذاته المخصوصة وما قيل انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فليس
على ما بين في محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظ الله علم لذاته تعالى والتوقيف بالعلمية لا حصار
شيء بعينه في ذهن الا مع ملاحظة يمكن احضاره بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع العلم
وقد اجاب العلامة التفتازاني عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج ولا ينافي
ذلك تحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون داخلا تحت ماهية المراة ولعل ان
هذا المصداق بانه ان الكلام ههنا لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته تعالى
بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص
وسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل الى
الجنس في كون كل واحد منهما رافعا للابهام فعلى تقدير صحته انما هي في الماهيات الممكنة
وبما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي النسبة بين الكليين وهي ان الكلي
الاضافي اخص من الكلي الحقيقي بدرجتين او بدرجة وصدقهما بدون الحيثية فقد تحقق
اذ كل مفهوم عام شامل مندرج تحت الآخر والا لم يكن شيء من مهيات المطالب مندرجا تحت نفسه
والجواب انه ان اراد كون كل منهما موضوعا للآخر فلا ينفع في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور

وان اراد به كون كل واحد منهما اخص من الآخر فمم لان العموم والخصوص بحسب الصدق
ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة جزئية ههنا فليس بصحيح فليس فيهما امر
زايد على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف
النوع الاضافي وانما لم يتعرض لما وقع في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقله وان كان
موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي في افراد
شي به يتوقف على تحقق الافراد ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسر في ذلك ان
مفهوم الكلي والجزئي اعتبر امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على
كثيرين متفقين بالحقيقة فلا بد في نوعيته اربعة ما اعتبر في النوع الحقيقي فيكون معناه
او يكون النوع الاضافي متضايفا للجنس في هذا الحد انه لا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر الا انه
لم يتعرض له هنا لظهور ما تقدم وبيان ذلك ان التضايف بينهما ان الجنس له بيان
لا التضايف بينهما كالتوليد بسبب التقابل بين الاب والابن فلا شك انه بيان ترتب الاضافة
اي صلته بذلك السبب للنوع الاضافي اي اخذ مقوليه الجنس عليها في جواب ما هو كما ان صفة
الجنسية وهي كونه مقولا على مختلفين في جواب ما هو متضايفان مشهوريان عرض لهما
المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا في جواب ما هو وكونه مقولا عليه الجنس في جواب ما هو
وانما لم يكتف في بيان تضايفهما بكونهما مندرجين ومندرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا لا
لا نوعا اضافيا اشارة الى تعزانه موافقة على المصنف رحمه الله بنا على ما هو الحق لا على ما اختاره
من كون تعريف الكليات رسوما حيث قال وانه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم كما هو الظاهر لما قالوا انه
لا حقيقة لما سوى تلك المفهومات رعاية بطريق القوم اي تعليل لقوله لا بد اي فلا يرد انه
على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره المصنف رحمه الله حدا ناقصا
واذا اعتبر اي بيان لوجه تسمية الآخر بالنوع الاضافي وهو اشتماله على اضافة اخرى سوى ما اعتبر
في الحقيقي على نحو ما قد مر في تسمية الغير بالحقيقي والاضافي هي الصورة المعقولة من شي اي المأخوذ

من شيء لحذف المضافات لانها عبارة عما يجاب به عن السوال بما هو وهو لا يكون الا كلية و الصورة
كما هو فيطلق على العلم والمعلوم وللكلمة معنيان آخران مبائن بها هنا و الصورة العقلية الماخوذة
عن الشيء فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست
بكليات هـ غاية ما في الباب فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنيا هـ ينتهي بالاشخاص
هذا منقوض بسلسلة الممكنات ينتهي بالواجب فالواجب خارج عن السلسلة النوع الحقيقي المعتبد
به فالشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله فزيد مثلا
فان قيل ان اول كلامه يدل على العروض واخره يدل على الجزئية وهم وهذا الشخص الذي
ينتهي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته نعم والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع
كالانسان مثلا لا مفهومه فان قيل انه لو صدق عليه النوع المقيد يصدق عليه النوع المطلق
لكنه ليس كذلك وهم وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية وهذه الصفات قيد للنوع جزء
للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل في الماهية كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ
المقيد على الصنف اشارة الى ان النوع المقيد بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك
خارج عن السلسلة وكذا الجنس المقيد بصفة مساوية له كالحيوان الماشي وقس و اذا حمل كليات
او ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه لكن
لا في جواب ما هو من حيث انه فصل و ماهية وهو عام فلا يرد انه قد يقع عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت
داخلة تحته لانه بهذا الاعتبار داخل في الماهية فان الحيوان لا يتصور الحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليه
غيرها وليس اثباته بالجاحق يرد ان المثبت الجزئي لا يثبت القواعد الحيوان مثلا انما يحمل على زيد في الوجه
بواسطة انه داخل الانسان معه ولذا استدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدل فيقع زيد انسان
وكل انسان حيوان فزيد حيوان لان الحيوان اي الحيوان المطلق اللا بشرط شيء الذي هو الجنس
لكونه مبهما محتملا للانواع كثيرة ما لم يصر انسانا او نوعا محصلا بضم الفصل اليه لم يكن محمولا على زيد
المتحد معه ذهنا اذا الانواع لانه يلزم منه تحققه في الخارج قبل تحصله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا

من غير ان يكون نوعا من الانواع وذلك سهل فان الحيوان لما ادرك كان الحيوان المطلق محمولا على زيد
من غير تحقق الانسان الذي نوعا معينا لمجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع اخر اعني ما ليس بانسان فلا يلزم
الحيوان الذي ليس بانسان سلب عنه فدل ذلك على ان حمله عليه بعد تحقق الانسان وبما ذكرنا
اندفع ما توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لا يثبت عدم صحة حمله عليه لجواز
ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيد الحيوان جزء للانسان متقدم عليه فلا يكون
معلولا له فكيف لا يتنازع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء اخر
كذا في حواشي المطالع وهو ماخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان
علة لوجود الانسان وليس ذلك بان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان فربما وجد المعلول
اي الشيء قبل علته بالذات لكان سبب العلة عنده اذا لم يكن وجود العلة في نفسه ووجوده لذلك
الشيء واحدا في مثل وجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه فان العلة فيها واحدة وليس كذلك
حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه ولكن لا حاجة اليه لان
الجزء هو الجسم بشرط لا شيء اعني المادة والمحمول لا بشرط شيء فالمحمول غير المتقدم اي يسمى نوع
الانواع لانه فيه انه لم يسم الا يكون للتسمية بذلك لكونه نوعا تحت جميع الانواع المترتبة
لما كان مضايفا للجنس اي المطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبيان ذلك فاندفع
ما قيل انه اذا اعتبر قيد الاولي في تعريف الجنس كان المضايف للنوع الجنس القريب لا مطلق الجنس
فلا يلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها بل انما يلزم ان لا يكون
مضايفا بالقياس اليها ولا استحالة فيه ولوح النوع الاضافي اي فقولنا كلي جنس وقولنا مقول
مقول في جواب يخرج الصنف واي صنف والعرض العام والفصل ولوح عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو يخرج الجنس العالي دون الحقيقي حاصر من مراتب النوع لانه فاعل الحاصر دون الشيء
على ما دعم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك ان اراد ان الشيء الى مراتب النوع حاصر
كونها منتهية وترقي من النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك التي وزن ايراد ضمير المفرد

الحاصل

١٠٩

الا جاي النوع الاضافي ولذا قال يشير دون يبين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له
بيان المقام مقام بيان واما قال لو اجرابت النوع الاضافي في ادون الاقسام طهوطها بوقوعه تحت نوع
آخر او فوقه لاجل الجنس الف ما اليه في نفسه لان النوع لم دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لا لوجود
في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله واما النوع الاضافي تتمة الدليل لان كلمة اما في قوله
واما النوع الاضافي يمنع العطف على اسم ان ولان ذلك المدعى ليس مذكورا صريحا وفي ذلك
اثبات للملازمة وحاصله ان المقصود للشارح رحمه الله لزوم كونه جنسا على تقدير التركيب حال كونها
نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم انما تعدد الماهية لشي واحد او خلاف المفروض
بان لا يبقى الفوقاني نوعا حقيقيا لصيرورته جنسا دعرضا او فصلا جنسيا او لان لا يبقى التحتاني
نوعا حقيقيا لصيرورته صنفا تمام ماهية افراده لم تعين جميع افراده لان هذا القدر كان في النوعية
الا ترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده
بالقياس اي كل فرد من افراده حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضا لانها
بعض من افراده على تقدير كونه فوقه والا لكان الذي تحته اي التحتاني مشتملا على الفوقاني
الذي هو تمام ماهية افراده وعلى امر خارج عنها كلي فيكون التحتاني صنفا او في حكمه فلا يرد ما قيل
لا يلزم من كون الشي مشتملا على تمام الماهية وكلي ان يكون صنفا فان المركب من الانسان والضاحك
كك مع انه ليس بصنف امر زايد اي خارج لا متناع ان يكون لشي واحد حقيقتان هذا خلف
اي خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا فتعين انه اذا امكن ان يكون الفوقاني
تمام الماهية بالقياس اي كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتاني بعض تمام الماهية
حتى لا يبقى نوعية التحتاني اي فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني وبين افراد آخر فرض
كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا اي التحتاني ونفرض فناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه
حيث فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراده معينة
نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فتدبر فانه من المخصوص قد تحير الفحول فيه فيفهم المذكور رحابا

وبعضهم تابعوه بالشبهة فلا ريب   وتوضيحه انه زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وذكر في

لظهور فساده   ملخصه ان الحيوان مثلا لكل ان تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعية النوع

في نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة اي افراده مطلقا ثم استدل بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية لكل فرد

من افراده وههنا اعتبر نوعيته بالقياس الى افراده التحتاني فلذا رتب عليه قوله نوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية

كل فرد من افراد الانسان   لم يكن شيء منهما تمام ماهية فرد لاحتياجه في تقويمه الى كل واحد منهما   بل جزء منهما

لعدم كونهما خارجين عن الماهية   وح اي حين اذ ثبت ان تعدد الماهية المحققة فلا يكون تمام الماهية الا احدهما

فان كان الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صنفا وان كان وحده تمام الماهية يكون الفوقاني مستغنى

بالنسبة اي افراد التحتاني تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا   لما مر من استلزام جنسية النوع الفوقاني او صنفيته

التحتية او تعدد الماهية المحققة   الا المفرد المأخوذ من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية

اما المفرد له لانه لا يكون تحته نوع بل اشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والا فسافل

اما المفرد له ان لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والا لزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه

اعني متعلق بقوله تحته اي كان ان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس   نظرا الى ملاحظته فكانه قيل

ومراتبه باعتبار وجود الترتب وعدمه اربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظ قد تدل

على ملاحظة عدم الترتب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار عدم العلم على ما وهم بل

من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه   هذا المثال او بعض للهمم بانه ترك

احد الامرين اللذين لا بد منهما في صحة التمثيل للنوع المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة

للعهد او عوض المضاف اليه اي حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في

التمثيل وكذا ما اورد على الشارح من ان كون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل لا يكفي

في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يستلزم الاتفاق في

تمام الماهية ولذا اكتفوا في تعريف النوع الحقيقي بذلك القدر   هو ان يكون هناك نوع

اه الترتيب سواء كان في الانواع او الاجناس لصحة الاضافة تبعيا ولما كان النوعية الاضافية

باعتبار الاندراج تحت الجنس كان معنى النوع النوع تحت نوع آخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتيب من عام
الى خاص ومن خاص الى اخص وهكذا فيكون بطريق التنازل ولما كان الجنسية الى ما تحته كان
معنى جنس الجنس فوق جنس آخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب من خاص الى عام ومن عام الى اعم وهكذا فيكون
بطريق التصاعد ان النوع السافل وكذا النوع المتوسط ولظهور ما سبق لم يتعرض له وعليك
باستخراج الامثلة قال في شرح المطالع اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما اذا تركب
جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي
فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما
في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان فذلك توضيح للشارح رحمه الله بان تحقيق فساد
احد التمثيلين بالترديد بين ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة ومختلفها ليس على ما ينبغي
لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني على عدم كونه جنسا ولا يخفى ان
هذين التقديرين يعني الاحتمال كتقدير الاتفاق والاختلاف في الحقيقة واحد التمثيلين فاسد
نظرا الى هذين التقديرين الخ اذ يكفيه الوضع له لكن بقي وجه تحقيق هذا المحشي بالوضع
بناء على كل واحد من التقديرين المتنافيين مع كونهما لفساد احد التمثيلين لما بنى له اما قال
لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي في تعريف الجنس الا انه لم يعلم ما تقدم
تسميتهما بذينك الاسمين حاصله دفع ما يقال اي ان الشرطية المذكورة بقوله لانه مستدرك
اذ يكفي قوله قد ذهب قدماء المنطقيين الى آخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان
المقصود منه التنبيه على ان المقصود الاصلي من قول المصنف رحمه الله والنوع الاضافي بيان النسبة
والتعرض لنفي العموم المطلق استطرادي لتحقق النسبة بالعموم من وجه لكن لما كان له في ايراد كلمة لكن
الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح وقد ذهب الى آخره استئنافية جواب سؤال كأنه قيل فلم تعرض لنفي العموم
المطلق او للتصريح لما علم من كلمة ثم في قوله ثم مباين اي من ان قولهم بينهما من حيث التحقق وهو اعم

ما هو اعم فعلى تقدير تقوله رد فقوله تنزيل البيان الخ يظهر منه ان لفظ ذات تمة اي بذاته القدماء

وان قوله اعم صفة لدعوى وان قوله راجع وهي اي الدعوى وان الاعم هو المنفي دون النفي فانه رد لم

اي لتلك الدعوى فتركيب الوصفي بالمعنى الجزئي بناء على ان الاوصاف في الاصل اخبار لتقيض على

ان العموم صفة المنفي دون النفي فيتضح ان الحكم في قوله اي ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار

المنفي دون النفي وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتانيث باعتبار ان المنفي

الجزء بالحقيقة وفيه انه لا ثمرة له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى بيانية

بل لامية بادنى ملابسة والمراد منها الرد فيصح العبارة من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات

لا يظهر للفظ الصورة فائدة الا التعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء

ولا دعوى المصور رحمه الله والوجه عندي ان المراد من الدعوى هو النفي ومعنى كونه اعم انه اعم رد قولهم

وزاد لفظ الصورة لان المصنف اورده في صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعوى

حقيقة لان مقصوده الاصلي الرد يعني الحقايق لا يكون انواعا حقيقية يكون الجوهر جنسا

لما تحته من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية ولكونها

مختلفة الافراد اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي انواع حقيقية لكل واحد منها منحصر

في فرد واما النفس فلان النفس الفلكي والانساني نوعان اما حقيقيان او اضافيان داخلان

تحتها وقد يناقش اما في الموضع الاول فلان النقطة تحته النقطة التي هي طرف الخط

والنقطة التي هي طرف سطح المخروط والنقطة التي يفرض في وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون

كل منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية

والوضعية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني فانهما مندرجان

تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضعين

ان الثابت انما هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز ان يكون

لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احد المقولات العشرة او لا ولا يتوهم تعدد المشتقات

باختلاف

بخلاف العبارة وليست انواعا حقيقية اي بالقياس الى افرادها الحقيقية بالنسبة الى حصصها لانها افراد اعتبارية
اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج وعدمه يعني اذا سئل ويريد ان يتوقف
المسند اليه والمسند وان اتاد قوله كل منهما على الآخر الا ان المقصود منه هو قوله المقول في جواب ما هو على
الدال لا العكس فان محط الفائدة هو القيد اعني بالمطابقة لا نفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام
لا يقالان في جواب ما هو اذ ربما ينتقل يعني استعمل اللفظ في جزء ما وضع له او في لازمه مجازا والمجاز
مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالهندي والكاتب اذا استعمل استعمالا صحيحا في المعنى التضمني او الالتزامي
لا بد ان يكون معها قرينة مانعة عن ارادة معناه المطابقي فلا ينتقل اليه اصلا لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر
او الى لازم آخر اذ القرينة المعينة للمراد لا يجب ان يكون قطعية الدلالة على تعينه اذ يجوز ان يكون
للعرف او العادة او لخصوصية المقام او اعتبار خطابي مدخل فيه فلا يرد ما يتوهم ان الذهن ربما
ينتقل الذهن اذا معه المطابقي ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى ما اعتبر
قدس سره من ان ينتقل الى الجزء الآخر او اللازم الآخر فيجوز ان يدخل عليه مطابقة كما يقال في جواب ما زيد
حيوان ناطق وحينئذ لا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا لان المسئول عنه تمام الماهية لا يوجب تصورها
وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور المحدود وتفصيله في حواشي المطالع وان يدل عليه تضمنا بان يقع
في جواب الانسان لان جميع الاجزاء مقصودة فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود معتبرة كلا
او بعضا ان معتبر في كل الجواب وجزئه وقس على ذلك هذا ان الحكم المذكور من هجر التضمن كلا وهجر الالتزام
مطلقا فقد قيل انه لم يتوقف التضمن لكونه معتبرا فيها جزءا او هو ظاهر لكونها مركبة وكلا في الاول
الرسم الا كليا يدل على ماهية المحدود تضمنا اي الالتزام المهجور يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام
على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسم
فانه لمفهومه المطابقية موجبة لمعرفة المعرف والالا لما جاز هجره لما سنعرف من جواز استعمال
الالفاظ المجازية في التعريفات مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التوسعات
لكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية للمحدود وقلما يوجد لوازم لشيء واحد كك ولو وجد فعلك احدها

موجب لمعرفة المحدود فلا يفيد الانتقال الى غيرها فقدبر صاحب التوضيح اي بلفظ تلبس جزء المعقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكلي بالجزئي لان من قبيل تلبس المدلول بالدال فلا يرد ان المعقول وجوده من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يوق المراد جزء مفهومه لنسبة المدلول المطابقة لظهور الواقع فيه كما ان الدخول في الثاني اظهر وان كان لكل منهما الى الواقع والدخل مناسبة ما كما من الجزئين الى المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لا الالتزام كما من الوقوع والدخول للآخر نظرا الى ان الحيوان له فان قيل ثم حصل قوله نوعا دون عدها من المراتب ثابت لان معنى تحقيق الفصل تقسيم من الجنس تحقيق مستم له في نفس الامر لا في مجرد اعتبار العقل فلذا لا يكون الفصل الا عدميا لا ندراجه في الجنس المتوسط اي في حكمه لاشتراكهما في ان فوقهما جنس وتحتهما نوعا وكذا قوله الا اندراجه في النوع المتوسط اي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عالي لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال في النوع المفرد فانه في حكم النوع السافل في وجود المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفي الجنس المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجود المقسم له لكونه جنسا دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانهما لان الكلام في بيان النسبة بين الفصول التي للاجناس والانواع الواقعة في الترتيب والمفرد ليس منها اراد بالعالي ما يكون الحكم ثابتا للمتوسطات ايضا لان جميع مقومات العالي اي على تقدير وجودها فيشتمل المتوسطات والعالي بان تركب من امرين متساويين وانما لم يقل لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة كان جميع مقوماته لاكثر اجزائه لان الكلام ههنا ان الحكم المذكور وان كان صحيحا في نفسه لكنه خروج عن المبحث لان المراد بقوله كل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم فهي الكلي يعني بجانب ارادته فيما متعلق بالتذكر الحد العالي والسافل ماهية لاشتمال كل منهما على ماهية العالي والفصول المقومة للسافل كانه اذا ترتب له تعليل لقوله ليس في السافل ورا ماهية العالي الا الفصول المقومة له وهو مختص بالسافل اذ ليس الا ما يكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالي اما الذي

موقوفة بلا واسطة لما تيان بالفصل الواحد لا بالفصول وهذا بيان لمحل السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة
فلا يكون فوقه ذاتيان مشتركان لم يبق فرض بينهما اعادة لقوله اذ فرضت مشتركة الحد السافل والعالي وحاصل
التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة لا يمتاز الا بفصل واحد متقوم له فلو فرض
الاشتراك فيه بينهما لم يتمايزا لكن السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة لا يمتاز عنه الا بفصلين
وهكذا ما فوقه من الاشتراك فيهما لم يتميز عنه اصلا فلا ما يستلزم تصوره له بالذات كما هو المتبادر فلا يرد النقض
بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة استلزامه لتمام الحد سطر التعليق النظر بهذا التقييد اولى
لما قيل ان المراد الاستلزام بطريق السببية والاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا قرينة على هذا التخصيص
مع ان الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة لا يندفع ما تقدم من ليس المراد انه مذكور
فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد منه على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق
وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر الموصل
الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا فعلم من مقالتهم هذه ان مرادهم ما ذكره ههنا وان
معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزما بطريق النظر لتصوره اي لتصور ذلك الشيء وكيف لا يجب قرينة
اخرى على التقييد بيان وجه الاكتساب فالاكتساب لا يكون الا بالنظر بان تصور المعرف له
وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود
بالكنه كذلك العكس لوحدة اتحادهما بالذات الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن جانب
المحدود استلزام المسبب للسبب فانك ان تصور المحدود فهو بحيث يستلزم لتصور حده مفصلا عين المحدود
فلا استلزام اصلا فتوهم منشاؤه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية تصور لوازمها بالكنه
او بوجه يمتاز عما عداها اذ ليس شيء منهما له وكذا اندفع ان تصور الجسم الناطق او الجسم الكاتب
مثلا مع ان الحيثية الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره
بكنه الحقيقة او امتيازه عما عداه لا لحصته الا من تصور جميع اجزائها فانه اذا تصور بعض الاجزاء
بوجه عرضي كان ذلك تصور الشيء بالرسم واذا تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصور الحد باطلا ان تصور
على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشيء فكان الحد مركبا من ذلك التصور

او الذاتي مع ذاتي آخر فتدبر ـه لانه قد يستلزم له وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك
في التصور ولكان قوله واعترض انه حكم باستدراكه بناء على تاخيره في الذكر والا فاللازم استدراك
احدهما من غير ان يوصف له بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد به منه ما عدا الخاص
فكلمة او للانفصال الحقيقي فالرسم الناقص خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل
او الخاصة ومنهما وان كان بعيد في تعريف الموصوف عليه وبعض الافاضل قرر اي من غير اشتراط ان
يوصف الى كنهه فهو داخل في الرسم ويكون كلمة او لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة اي هذا التقييد فان اطلاق الا
انظر فيما قصد منه ولذلك حكموا فيه ان الاخص يوجب امتيازا من كل ما عدا الموصوف فضرورة عدم وجه
في اعتباره ولذا اعللوا صلاحيته للتعريف بكونه اخص وغاية ما يلزم ان الاخص لا يكون اكثر من اقلت اتي
نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميزا للاعم من حيث عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة
ما ذهب اليه المتأخرون انه يحصل التمييز التام بحيث يمتاز عن جميع افراد الموصوف عن جميع ما عداه مع التصور بالوجه
قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التمييز التام اذ لا يمكن له لان التمييز لازم للتصور بالكنه
وما قيل انه لا يجوز ان يتصور الشيء بامر يمتاز عن جميع التصورات المفهومات فلا يفيد التمييز اصلا فوهم لانه يوجب
التمييز عن النقيض وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر فهما يصلحان له فلا بد من احدهما
في الموصوف والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب ثم الموصوف له فان قلت لعدم عرفت الموصوف
ما استفاده منه مغاير للموصوف فالتزيد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم
ان يكون ذلك من حيث انه موصوف فالمراد ثم الموصوف اما ان يكون نفس الموصوف من حيث انه موصوف او غيره
ـه لا جائز ان يكون نفسه له او من حيث انه موصوف نفس الموصوف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه ـه
هذا موقوف له ان هذا الحكم الكلي كما هو المط موقوف على ذلك الامرين فلا ينافي كون وجه الخاص مستلزما
لوجه العام في بعض الصور بان يكون العام لازما بينا للخاص معقولا بالكنه التفصيلي لا الاجمالي
فانه لا يستلزم تصور العام لم يلزم له والسر فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب الصدق
والحمل في نفس الامر اذ جاز له اذ ليس للعموم والخصوص بينهما في العقل وجه اللزوم البين بينهما ليس بلازم
فيجوز حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه ـه والموصوف لا بد ان يكون اجلي من الموصوف ـه

اي المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع
لوجوب تقدم معرفته لكونه مبدأ والسابقة في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد
بالنسبة اي السامع لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة اي قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة
اي قوم آخر كذا افاده قدس سره في حواشي المطالع واما قدر اجلى لان المعرف ظهوره في الجملة بالوجه الذي
هو آلة الطلب وهذا التصريحات منه للتحديد والرسم كما لا يخفى فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه
قه وكذا ما يصدق عليه المعرف اي الاول بكسر الراء والثاني بفتحها قه ان يكون المعرف منه ولا يصدق الاول بكسر الراء
والثاني بفتحها وكذا في تفسير المحشي قه فلا يلزم للكلية الثانية اي الصورة التي ذكرها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع
الكلهم الا ان يعتبر التغاير الاعتباري قه وهو لا يلزم للكلية الاولى لكونه عكس نقيض ارباما يصدق عليه المعرف
بفتح الراء يصدق عليه المعرف بكسرها قه متوجه المعرف اي الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير اللاحق
قه ليثبت الملازمة اي اللزوم من الطرفين التي ادعاها وان لم يكن لها دخل في المقصود عن استلزام
القضية الثانية للانعكاس والمقصود بيان انه يعتبر ان يصح الاطلاق في المنقول هو النقل لانه
وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ مع وجود المرجح الذي في الاطلاق
للجلد فقط بخلاف المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقة والمناسبة فكلما توجد فيصح الاطلاق قه ما يتركب من الجنس له
اذا في حكمه بان توقع او توقف الجنس والفصل معا عليه والمراد بالجنس والفصل الحاصلين بالذات معا
سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلي او لا اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه
للمعرف ايضا فيعود ذلك الوجه في التعريف لا الجنس او الفصل واما المركب من الفصول المساوية فان كان حدا بعض
الا انه مما لم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرط علمائنا
في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا باخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت
ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لعدم
اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص
من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية قه وانما لم يعتبروا انه فيه ان
الى انها داخلة في المعرف الا انهم لا يعتبروا في الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف منتقض بها بقي ان اسم الكل

من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك وانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع القسمين
وكثيرا ما ينفيه من على اطلاقاتهم بالاشكل كونه حدا لعدم اشتماله على الذاتيات . واعلم ان الحقايق
الموجودة هي دون الموجودة معا ان الحقيقة يقابل الماهية الموجودة تقيضا المراد ودقائق على الماهية مطلقا
والمراد الموجودة في نفس الامر سواء كانت في الاعيان او في الاذهان لامكان الوجوب تعذر اوا صلا
اي اخذ التعذر لانه لا يقدر على ذلك الا اصحاب النفس القدسية الذي ليس علمه كسبيا رئيس القوم الشيخ
ابا علي بن سينا فالتحديد المفهومات اي من حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة و
الاصطلاح يسمى حدودا اورسوما بحسب الاسم لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها
بحسب الحقيقة لكونها شارحة للماهيات الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او العرضيات
واما الاطلاق عليهم فيثبت [illegible] اي ان في عبارة الشارح حينئذ تسامحا اذ ليس المقصود من التحديد
الاطلاق على الذاتيات بل الاطلاق على الحدود بالذاتيات هذا الوصف الاخير يكذا في اكثر
النسخ ولا ما يتي في لفظ الاخير والغا هذا الوصف لغو والوصف العام قد يفيد التميز الذاتي وهو
ما اذا احتجب التي الموصوفة شي لا ان يكون جزء موصوف اطرازان يعني المركب من الوصفين العامين خاصة
مساوية كالطاير الولود فالصواب له ولا [illegible] وبهذا اطلق الشارح رحمه الله الاسم الخاص في وجه الجمع
ثم تقييده بقيد بخفيه بما ذكره اولا لكن على ما ذكره الشارح رحمه الله المركب من العرض العام والفصل [illegible]
داخل في اسم الخاص بخلاف ما ذكره قدس سره المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيه
تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها من احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم
زاد لفظ في القضايا في العنوان [illegible] اي المقدمة [illegible] من مقاصد المقالة الثانية في تبيان
لاجل التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا انها الموضوعات الحقيقية لهذه
المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية
في شي من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلته الخاص بالعام
واما انفسها والمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج واحد قوله
في القضايا وما احتجب [illegible] ان المراد في كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليناسب ونشرها

المقالة الثانية في القضايا [illegible]

تكر

١١٦

تلك القدر على انه لا معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذا الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني
وهو مفهوم تصوري قوله لما فرغ من مباحث القول اه قد جرت عادة الشارحين في ايراد هذه القضية
الا اتفاقية عند التزام مبحث والشروع في آخر تنشيطا للمتعلم وتهديدا للطلبة فيما سيأتي حيث حقق قدرا
معتدا به من العلم وتنبيها على انه ما دققه مسلم كما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع
حان ان شرع فيه كما صرح به في اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول
الشارح وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان شرع في المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك
المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك او قدمها عليها فنحط الغاية هو وصف
المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج
الى نكتة انما المحتاج اليه جمعهما في مقالة واحدة كما في القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على
الجملة الشرطية لا على الجزاء او استيفية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات
والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين الممعنين على وجه اهدى الى مشي سويا على صراط مستقيم
وما قيل اراد بقوله مباحث الحجة المباحث المتعلقة بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا في قوله
مباحث القول الشارح للتوقف فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل بارادة ان شرع
او حان ان شرع فمع انه صرف اللفظ عن المتبادر يابى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها كما ان للقول الشارح لم يرد بيان جهة التوقف التي اوجبت الشارح وحاصله انه توقف
بعض المسائل على البعض لكونها مبادي والمقصود كما بينه توضيحا بما هو علم سابقا من توقف مباحث
القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف
المباحث على المباحث ولذا قال قدس سره بحر الابحاث الكلية الخمس فان مباحثها مبادي للمباحثة
لا الذات واما المبادي للذات نفس الكليات لتركب المعرف من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض
تعليل لكون مباحثها مبادي للمباحثة يعني ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد في معرفته من حيث انه
موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الا بعينه فيكون مباحثها مبادي للمباحثة كذلك الحجة اي

لمباحث الحجة مبادي تركيب منها من موصوفها اقيما على حذف المضاف بتوصيفه قوله وهي مباحث القضايا فقوله لكن
اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادي تتحلل الى مسلمة الكثرة وكان الظاهر ذكره والانظار دون اعتبار
نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الجليات والقضايا فاشكل عليهم امر الحمل في قوله
وهي مباحث الجليات تحكم وفي قوله وهي مباحث القضايا فتكلفوا بالايراد لسماع الاذن الكريم
وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير زاد لفظ المباحث ولم يقل
الجليات وهي القضايا وان المصير بيان وجه تقديم المباحث على المباحث اه قال لقضية اما
تحليل المقدمة مطوية مستفادة مما سبق اي اما قيد الاقسام بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية
والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما في
بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما في اكثرها فهو جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ان لها
اقساما ثانوية ايضا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا قيد العنوان بها
والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بالايراد الطبع السليم اه بل اقساما ثانوية اي ليست باولية
سواء كانت ثانوية او مابعدها اه فالغرض الخ فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة الاولية
ليست المقصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والاوجه ان يقال اراد بالاقسام
ما يكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة
والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي الاتصالي والانفصالي
الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات
الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والفردية والافردية فانها باعتبار صفات الموضوع
والمحمول اه قوله عبره اه لم يقل قول يقال اه اذ لا يلزم في القضية ان يقال لقائلها
انه صادق او كاذب ولم يقل يقال لقائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم قوله
زيد قائم فان كلامهما وان كان في نفس الامر صادقا في كلامه او كاذب الا انه لا يقال لهما
انه صادق او كاذب في العرف لان كلامهما ملحق باصوات الطيور ليس بخبر ولا انشاء

نقص علم

سنح عليه في التلويح وغيره بقيل قول مساو للكاذب ليلا يتوجه الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق والكذب
الخبر المرادف للقضية ولذا ترك التعريف المشهور اعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياج الى مؤنة بان
الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عن خصوصية الطرفين ثم اما المقدمة ففي
ان اما تعريف القضية لتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على مباحث الآتية في الفصول
الثلثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما لا حاجة اليه في تلك
المباحث فكانه اورده تكميلا لتعريفات القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة
انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقق فيه وتعيين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها فكان
التقسيم من تتمة تعريفات المقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها عطف على القضية والتعريفات
كلها مقصودة في المقدمة فما قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان
وما قيل ان التقسيم اذا كان موجبا لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل هذا وجها لتقديمه لا جعله من
تتمة التعريف وهم مبني على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول
المصنف واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها قوله الحملية تنقسم الى الضرورية
له والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من اقسام الاولية ظاهرا لكن لا اختلاف
الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة اقساما ثانوية لان المعتبر له
لانه الموصوفة بالصدق والكذب والاسهل هذا الوجه مختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا
من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز فتسميته به اطلق عليه لا وضعه له
والا لكان مشتركا وكذلك لفظ القول اي البتة في مطلق الاطلاق فان القول مرادف المركب والمركب
صفة اللفظ لان ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على ما نص عليه قدس سره في
اول الحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول عكس القضية ولا يمكن ان يقول
لفظ القضية منقولا على القضية الملفوظ الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا الموضوع ما يبحث المنطق
الالفاظ والمتاخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول اشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر

على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال
مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية والمعلومات
التصورية والتصديقية   ثم القضية الخ بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قد اشتبه على
بعض الاوهام لاعتبار الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرضها باعتبار
حصولها في الذهن ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم
والحصول في الذهن شرطها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق عليها اما على التجوز باعتبار
انه متعلق التصديق لحصول او على ارادة المصدق به من التصديق   هو العلم بالمعلوم اي بمعنى
الاذعان والتسليم لا بمعنى التصور له الخ   فالمعلومات من حيث انه حصول المعلومات حصول ظلي
لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية
يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين العلم والمعلوم عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها
في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله   لا يتعلق الا بما خلا
اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اخذ الوقوع واللاوقوع ملبسا
بالتصديق مصحح لان يطلق معنى المصدق به عليها فادعاء الحصر لا يكون لاطلاق التصديق بمعنى
المصدق به نوع اختصاص بالقضية   وقوله يصح ان يقال له اي في حكم الفصل في حق الا ممتاز
ان الفصل يشترط ان يكون مفردا محمولا الخ   اما ان يحكم بحكم فيها اي باعتبار جزءيها وبالنظر اليها
الى الطرفين المفردين فالقيود المذكورة في جانب الموضوع او المحمول كالجهة وغيرها غير معتبرة في الاحكام
حتى يرد انه قد ينحل الحملية الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار   القضية لا بد فيها له
مقصوده بيان ان زوال الرابطة بين الطرفين الخلال لا يجب فيه   من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
كما يجب سابقا ولاحقا لكن بشرط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن
فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني
الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع   فهاهنا الخ للتفسير او جزاء الشرط المحذوف

اراد ان الكلام لابد فيه من امور ثلثة بمنزلة المادة في كون القضية بها بالقوة كما طبيع بالمادة
والثانية بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة والانحلال
القضية اي فان الانحلال في اللغة كشاده شدن گرهها وهو استعارة للصورة ... تحلل
كلمة ليس اي ان ما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي دالا على رفع النسبة الايجابية
فلا يكون دالا على ما يربط المحمول بالموضوع وجه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وقوع النسبة
السلبية فلا يكون رابطا لها وبمنزلة الصورة القضية السالبة فيصح الانحلال فيها فتشتمل التفسير
قوله المحكوم عليه اي اراد بالحكم الحملي والاتصالي والانفصالي فيدخل فيها المقدم والتالي
ان يحذف اه كما لابد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لابد في القضية الملفوظة
مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلثية
فحذفها وازالتها استعارة للصورة لها والانحلال الى اجزائها المادية فتشتمل نحو زيد قائم وقام زيد
بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقديرا ليشتمل الثنائية بناء على حمل الاداة
على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه استعارة الصورة ثم ما ذكره الشارح
من الانحلال القضية الملفوظة والانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة
قوله ان حكم فيها اي بان احدهما هو الآخر اما صريحا كما في الحملية الاسمية او ضمنا كما في الفعلية
كما يجي في كلامه قدس سره وانما يعتبر والحملية الفعلية قسما اخر من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا لها
بقدر الامكان قوله ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر اي قصدا اي هو المعتبر در
فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم المقصود فيها الايجاب قوله ان الشمس طالعة والنهار
موجود لما سيجي ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله لكن ان مع مدخولها
اولان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كاين طلوعها وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في
شرح المطالع من ان الكلمة كان معتبر في جانب المحمول كما يجي واما القول بان ارادة المجرد رعاية
ان حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا يدخل في القضية فلا يطابق كلامهم قوله المراد بالمعود

اما المؤلف بالفعل او المؤلف بالقوة ان التيهما وكلمة او للتعميم في قوله كون لواحد رتة او حد بيانات بكم الله
جميعا واما المجرد للتاكيد وليس للترديد او للتقسيم انتهى وهو الذي يعني المؤلف بالقوة يعني ان اللفظ
القوة يدل على عدم كون مؤلفا بالفعل دهوظ وعلى صلاحية لها وذلك بان يمكن التعبير عنه
بمؤلف منه والقبا ان قيد الانات المؤلفة التي يمكن التعبير عنها بها من اطراف تلك القضايا ومنفعة
هذه الالفاظ وتلك مواتية ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها
والاخر كلمة ان كالاخيرة وقراءتها مكسورة غير صحيح لو توجها موقع المؤلف انتهى بدل ان تحقق له
يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع النسبة بوقوع اخرى او بانفصالها يلزم عنه لم يكن التعبير
عن اطرافها بالمؤلف وما قيل انه قد عبر عن طرف الشرطية بقولنا هذه القضية فيتوهم ان المعبر به مجموع
قولنا ان تحقق هذه القضية نفي هذه التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزء الاخر حيث انه مقدم
انتهى يبقى ههنا شيء ايضا وان يندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التوضيحات
لكن بقي اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن
اطرافها بالمؤلفين بعد الانحلال بحذف الحكم الاتصالي والانفصالي لانه كان متعقبا لملاحظة
الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفي القضية بالمفردين
فيصدق على جميع الشرطيات انه ما ينحل طرفاها الى مؤلفين بالقوة ويندفع ما قيل انه لا يمكن
التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان الانحلال جميع القضية الى ما منه تركيبها
لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضي
لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى المؤلفين بالقوة فتدبر فانه خفي على الاذهان
انتهى والاولى ان يبقى الكلام لعلة الصواب لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد شيء عليه
كما اختاره المحقق التفتازاني من ان المؤلف بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزءا من القضية
وعند افادة حكمها والحملية ينحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار
الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها ذلك اذ لا عند افادة الحكم الشرطي فيها لا ينحل

ابي

فقد

الي شيين يمكن التعبير عنهما مؤدين عند ارادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تكلف في
تفسير المؤدي بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى الخ وصوابه اي التقسيم
القضية فقوله يرد عليه راجع الى القول الذي لعول عليه بيق ودرود منتقوض لان زيد ابوه قائم
على تقسيم المصنف لخروجه عن القسم الاول ودخوله في القسم الثاني بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه
وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب تثنية الضمير في الموضعين لرجوعه الى التقسيمين
وتبديل لا يرد بقوله لانه لا يرد وهم لان معنى لا يرد ولا يرد عليه ذلك احد التقسيمين في الاخر
الخ واما ثانيا الخ اما اخره مع انه تحقيقي والاول الزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية
على زعم ارادة فهو فوق من الاول ففيه ترقي من الاضعف الى الاقوى ومن نصف الخ دان الشرطية
في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في الوجود وهو تحقيق بملاحظتهما اجمالا ولا بد ان يكونا
مؤدين بالعقد او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم بالتصال وقوع نسبة بين شيئين او وقوع اخرى
او بالانفصال بينهما ولا شك انه تحقيقي بملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقوله هذا لمزوم ليس
ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية الخ سميت حملية زاد لفظ التسمية
اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي الخ هذا هو المعنى الموضوع له في الحواشي اشارة الى ان ما ذكر المصنف دون
من زيادة لفظ الانحلال غير مطابق للكلام لان اجزائه الموجودة الخ المادية كي لشيوعه
آخر الكلام وقول الشارح فانه التركيب فان التركيب متدرا منها الي حصول الصورة فلا يرد
ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا يخفي اليها الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا
اعتبر الوقوع واللا وقوع حيث كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا لا يرتبط
بغيره ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيين قصدا وبالذات وعدم صيرورته محكوما عليه
او به لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النقيضين في نفس الامر حتى
يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم ان يصير محكوما عليه او به بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي
فما لم يجرد القضية عن الوقوع واللا وقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد ان كيفية يمكن

بتجريدها عنه والحاصل ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما في

المقدم والتالي مالم ينضم اليه الحكم بمبدأ الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل في الذهن

على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة

وان اردت ان هذا التفصيل ماخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن ننقله بعبارته

فانه يوجب التشفي عما يتعلق في تحقيق معنى الحملية والشرطية قال والقول الجازم الحكم فيه

بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب واما بسلب وذلك اما ان يكون فيه جزء منه ذلك النسبة او لا يكون

فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملته بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول

الجازم ليس بسيط ولا حملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة

الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فما وجب تلو ثانيهما الاول

وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عن بين

قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب الف وحكم فيه بهذه النسبة

اعني النسبة التي علته للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة

وبين الشمس وكذلك في ساير الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان على

هذا الوجه فيسمى شرطيا وما يجري مجرى الاول يسمى متصلا وما يجري مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن

كذلك بل كان المركب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين فيهما تركيب

لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت فان تركيب

الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب بهذه الصفة ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان

او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت

وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان يمشي قضية فانه ليس بقضية تلتفت للمحمول الانسان وهي جملة

المشي عليه بل الى الحملية التي يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه راى عبدا سعد زيدا ومات

فجميع هذه التي لا يراد الحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية وان كان يتفق في بعضها ان يكون

118

في الجزء منها ايجاباً او سلباً فبحيث انه ليست الحكاية او السلبي كشي واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل
عليها باسم مفرد فهو حملي وخاصته ان المنسوب اليه يوجد في الايجاب انه ما صدق عليه المنسوب بالحمل مع ان
لا وجود في السلب خلافه اما في الشرطية فلا يوجد في الايجاب ان هذا اللازم ثابت لذلك او معاند له
ولا يوجد لا حد الجزئين انه الآخر انتهى فتامل في هذه العبارة تجد فيه تحقيق وافيا ببيان الاقسام
شافيا عن الشكوك والاوهام كما يشفا لما ذكره قدس سره في تحقيق المرام   الانسان حيوان بناء
على ان معنى الحيوان جسم نام حساس لا شي ذو حيوة والا كان مشتملا على النسبة التقييدية
لنسبة تقييدية المراد بها ما عدا التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والاخبارية
والنسبة المشتقات اي فاعلها   فيكون القضية اعني حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا لا يمكن الحكم بالاتحاد
كقولنا زيد ابوه قائم وكذا زيد اخوه لا شك انه لا يقع محمولا الا بتاويل معقول في حقه   ملحوظا اجمالا
بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع   اعني حملية لصحة الحكم بالاتحاد   ملحوظة
تفصيلا بان يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا اذ ذلك يستدعي ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد
كقولنا ان كانت الشمس طالعة وكذا ان جاءك زيد فاكرمه سواء جزاء وقع الانشائية
جزاء بلا تاويل او بتاويل   على التقييدية مطلقا اي من غير تفصيل كانت ... بالحكاية تقييدية
فهي اعني حملية وذلك لانه لا يكون ملحوظا الا اجمالا لانه لتوقف على المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه
لان دلالة المشتق المذكور   اذ لا يمكن ان يستفاد منه ما يوقف من ان النسبة اليها ملحوظا قصدا
وبالذات وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة
مفصلة ومرتبة اذ لا يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مرتبة فيفهم منه تلك الامور
مفصلة مرتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع مع انه قدس سره نزل الامكان الوقوعي الذاتي
اراد ان كلما صدق ... ان جاءك فاكرمه داخل في الشرطية بناء على ما حقق قدس سره من ان جزاء الطلبي
يأول بالخبر ان يقال في حقه اكرمه وما اورد عليه من ان المقصود افادة انه ليس الا التعليق الطلب بالشرط
واستلزام للخبر لا يقتضي اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو منشئ كقولك اكرم زيدا ان جاءك فتدفع

بما حققه في حواشي المطول لا يليق بالموضع بيانه   يتيسر لتحققه بالقوة القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيه
بعد حذف الرابط الى شيء سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة
البعيدة لاحتياجه الى ملاحظة النسبة تفصيلا الخ   فيصح التقسيم بهذا الوجه ان باعتبار الحكم الى
تفصيلين وعدمه   لا يوجد في طرفيها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيهما من حيث انه حاصل
في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية القضايا دفعة لما ذكرتم بل بفرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع النسبة الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقع النسبتان
او لا بعد   فان اورد الشرط والجزاء له اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قال بعد
بعد   اخرجتا على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص الصورة بالذكر
لانها منشأ توهم القايل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخرجتا عن صلاحية الحكم فيها
كونه تكلفا محل المنع فانه لو انتفى الصلاحية لما جاز الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي
المتصلة الموجبة لما كان تعريف المتصل في المتن اخص وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
بعد ما اراد الشارح ان المراد بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله
على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق اخرى ولان خلاف
الواقع اذ لا يكون المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق يعني منشأ ابهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر
من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضي ذلك والابهام ان الحكم فيها باي وجه
وان معنى الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يحتمل بمعنى المطابقة للواقع والتحقق
توضيح قدس سره لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذلك مبين ان الحكم فيها بالاتصال
في التحقق سواء كان بعلاقة او لا وان الصدق هنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع
والا لكذب المتصلة الكلية المؤلفة من مطلقتين عامتين فرورة دوام صدق المطلقة العامة
وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قايم ولا يصدق كلما كان
الانسان حيوانا كان زيد قايما   تحقيق قضية معنى تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمراد

ان الحكم

…كم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المعنى الحقيقي وذلك لئلا ينتقض تعريف كل واحد من المتصلة والمنفصلة بالآخر
…في تلازم الشرطيات وسيرد عليك اشارة الى ما يجي من ان كل واحد من الاتفاقية المتصلة والمنفصلة
…بانواعها معينين عاما وخاصا ولكنها تدل بان … اشارة الى ان المراد مانعة الجمع بالمعنى
الاخص اعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم
فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب كما عرفت من الحقيقية اعني وكذلك الحال
في مانعة الخلو فلا يكون حملية اي لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب ولا معنا فلذا يكون
داخلة في تعريف اذ يعتبر ما بين المعنى الاصطلاحي الثابت للسوالب بحسب الامرية فيه لا المعنى اللغوي فيه
لانها تعتبر ما ثبت ما موصوفة ان لا الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي يثبت فيها الحكم
والاتصال والانفصال والحكم على ان فيه مدارجا الانسب الى السوالب وهم توجيب التكرار وبالجملة
اندفع ما قيل ان الحكم بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب
فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحكم لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
اي ان ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة بحسب مفهوم اللغة اعني ما اتصف بالحكم والاتصال بل
بمعناها الاصطلاحي وان لم يكن معنى الشرطية اي وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شي بشي ويدفع توهم
… التوهم ناش من تخصيص السوالب دون التعبير بالوهم وتجهيل الاعلامات اشارة الى كمال ضعفه فلذا لم يتعرض لدفعه
بان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا لنفي الحكم في الموجبات يشهد عليه بانه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية
… ولذا … والاظهر … الظاهر فقد يتوهم من هذه العبارة ان معناه النفي واما النسبة
المحققة للنفي في السوالب فانه يدل على تحقق النفي اليها والتعليل بقوله فلمكان يدل على …
لكن التوهم مندفع بالعناية بان يراد معناه تعم المناسبة المحققة للنفي الى المعنى العام متحققة باعتبار
… افراده اما في الموجبات … والقرينة على انها منقولة اي المعاني الاصطلاحية ان … سوق
قوله قيد مفهوماتها الاصطلاحية اه وقد صرح به الشارح في شرح المطالع فلا حاجة الى التزام …
ليف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان النقل مشهور وظاهر المنقول عنه

بي لحلية نه لشرطية واما ما وقع في الاشارات من ان احد منه الركيب الخبري ثلثة حملية متصلة منفصلة

فالمراد منه الاوقات المتصلة والشرطية لكونه حب لها ليس امرا محصلا كان مفهوما له واما قضية كل لان

الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل لها بثبته تحصيل لها هية المبهمة بالفصل بخلاف الاثبات

ولذا قيل فلا يحصل مفهوما الا بها ان انقسام القضية اه لانه حصر دائر بين النفي والاثبات

يجزم العقل بحصره فلاحظة مفهوم التقسيمين بالانحصار بان تقسيم قسمت القضية من التقاسيم بهذا كون

واما كون كلا طرفي الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية

احد طرفيها مؤولا بالفعل او بالقوة وآخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما قيل

ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة تامة

خبرية وليست بحلية لان احد طرفيها ليست بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين

ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حين كونه جزءا من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية

لا ان يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه

بمعنى انا عالم وزيدا قائما بتاويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليها والمجموع فضلة

خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة

خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصدا

والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله فان الحملية اه يعني ان الحملية مركبة في نفسها من اجزاء

فليست بسيطة بمعنى عدم الاجزاء لكنها يقع جزءا من الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها اقل

جزءا منها ولم يكتف بكونها اقل جزءا منها بان تعتقد الشرطية لا بد فيها مع ما لا بد منه في الحملية من المحكوم عليه

وبه والنسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحملية على

مباحث الشرطية فلذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة الى اعتبار

البساطة كما لا يخفى ولا تغتر اه اي قولنا انها يقع جزءا للشرطية التي هي سوى الحكم او الوقوع واللاوقوع

من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان الحكم

معتبر في الشرطية ايضا الا انه مفروض فيها مدخل في الحملية ووصف الجزء لا مدخل في الجزئية فيكون الحملية
لجميع اجزائها جزء للشرطية من غير عكس اي ما تكلفه السيد قدس سره معنى عاليه اي اذا كانت
باعتبار اكثر اجزائها جزء امنها وكذا باعتبار تمامها جزء امنها فيكون متقدمة عليها طبعا ما تحقق التقديم
في البحث ليتوافق الوضع الطبع الخ وتسمى موضوعا اي المحكوم عليه في الحملية لا مطلق المحكوم عليه
وكذا تسمى محمولا الخ ان يدل عليها بلفظ تسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها
بدال لفظا كان او لا الخ واللفظ الدال هذا ايضا على الاكثر والا فالرابطة قد يكون حركة
كما صرح به لان محصل معناه اي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارة وبهذا الاعتبار جزء
القضية في الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان في المدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبارات
والاشارة اي ذلك زاد لفظ محصل كما قيل لا نم ان محصل معنى ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى
هذه القضية وهم الخ اما النسبة التي هي النسبة التي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب
والسلب يطلق بمعنى الثبوت ولا ثبوت ايضا على ما ذكر المحقق التفتازاني في شرح الشرح للعضد
حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اي ثبوت شيء لشيء وانتفاؤه عنه وفي توصيف النسبة
الحكمية بالموردية وتوصيفها بعينه الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما على ما هو رأي المتأخرين فيما بينهم
للقضية جزء آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه
قولهم وقوع النسبة او لا وقوعها الخ ان اجزاء الحملية اربعة على رأي المتأخرين والتحقيق ما ذهب
اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هي ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان تصوري من حيث انها
نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقة النسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقتها اياها الخ
فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع الخ فهي رابطة بالوضع فالمتبادر من قوله يرتبط ما يكون رابطة
بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قوله يرتبط اشارة اليه الخ يتبادر بعبارة واحدة
احدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم والاضافة
الترامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اي وقوع النسبة اي وقوع النسبة التي هي ادركت بين المحمول والموضوع
بينهما في نفس الامر والتعبير هم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
للاشارة الى ان المراد الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع او لا وقوع الذي هو اجالي مورده النسبة

التصديق
قال تنويع والا وقوع عبارة عن نفس القضية والاذعان اعتبار القضية في القضية والتصديق في
اي ما لاتيان هي بهر وطعه الاخذ اجزاء واحدات في نفس القضية ونه ما متفق عليه بين الفريق
انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة بهر حتى تحقق الاجزاء الى الاجزاء القضية الملفوظة
بهر ثم الرابطة اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة يعني ان النسبة اه دفع لما اورده
المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شي موجبا لكونه اداة لكان جميع
الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال
بالمفهومية لكونها دالة على النسبة بهر التي تتوقف على الطرفين غير ملفوظة لذاتها كساير معاني
الحروف ... النسبة الرابطة ... بحيث انها
ليست برابطة بهر وغير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها اللفظ ... بعقود
تركها وما توهم ان ليس هو مركب فمندفع بما ذكره قدس سره ... ان المجموع موضوع
النسبة السلبية وقديما قس اه اجاب المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو
رابط في اللغة العرب بل انه تكون للمنطوق الى العربية استعار والفظ هو للرابطة الذي انما
بالستي هست في الفارسية واستين في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره
الشيخ في الاشارات وفي الشفاء حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على
شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي
فان لفظ هو ... لا يدل ... بل يدل على ان زيد هو عمرو ولم يذكر بعده ما دام لم يتم هو
الا ان يصرح به فقد ... ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء
انتهى والباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب هو رابطة بل الواجب
عليهم ان يقولوا الرابطة في لغة العرب ... ثم ... ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع
الى موضوع ليكون هو عينه بحسب المعنى ويحملونه على انه اداة في صورة الاسم ويعتذرون اختصاص
اللفظ بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتذكير
والتانيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره ... على
عدم كونه مستقلا في لغة العرب للرابطة وان دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير دليل يدل حوالة

... الموضوعة

فلا يكون

فلا يكون رابطة ولو قيل المراد به الفصل والعاد فنقول الامثلة التي اوردوه فيها ليست من مواضع الفصل
ولو سلم فضمير الفصل ايضا لا يدل على الربط بل على التحقيق والتاكيد والاحتراز بين النعت والخبر
كذا في شرح المطالع ويمكن عطف على كونه قش وهي قش والقايل الشارح في شرح المطالع
وهو ما ذكره الفاضل المحقق التفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية و
ان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الدال
لفظا او تقديرا او محلا لكن القضية في لغة العرب ثنائية زايد على مدلول الرابطة فلا يكون دالة
على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة لان الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يلزم
كون التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على النسبة الى
ما هو خارج عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلا يدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف
المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه الافعال الناقصة وافعال المقاربة باعتبار الرابطة
قيد بذلك لان باعتبار اشتمالها على السور وحرف السلب وحرف الايجاب والجهة تقسيمات آخر لاشتمالها على
من حيث اعتبار الرابطة فلابد في اشتمالها على الزايد من ثلثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة
ثلثة معان الا ان دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصودة بالافادة ولذا التسمية فلا
ليس زمانيا لخلوها نحو ان الله غفور رحيم ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة
الالتيام بينهما وان حذفت الرابطة نحو ضرب زيد ذمانية والقول بانه خارج عن القسمين لاستغنائه عن الرابطة
والتقسيم للقضية فيها رابطة ففيه انه ان اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه
قوله فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة وان اراد بها اللفظ فكيف يصح جعل الثنائية قسما لها الشعور الذهني ليس
قيد الحذف بل بيان بوجه الحذف الوجوب اي وجوب استعمالها وامتناعه وجوازه وفيه اشارة الى ان
مراد القايل ضبط الاختلاف الواقع الذي اشار اليه بقوله ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فلا يخفى ان يكون
الاحتمالات الثلث الواقعة في الاستعمال محررة واما ان مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله
في شرح المطالع وعدم العثور على بعض الامثلة لا يخل بالوضع فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا
في المقام ولا فايدة يعتد بها في معرفتها ربما لا تستعمل الرابطة الزمانية كانت او غير زمانية وكذلك الحذف
ولغة العجم اي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها يدل عليه الامثلة وما وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية

بدلها ونقض ذلك اه وايضا نقض بقولهم زيد آمد وآيد فوجب تخصيص القضية بالا يحتاج فيه الى ذكر
الرابطة وهو ما لا يكون المحمول من الافعال التامة فانها ترتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع معين
ولذا لا يتحقق معناها الا بذكره قال قولهم منتج اه فيه بحث لان من عطف المؤدى على المؤدى ما الرابطة المذكورة
ترتبط بالموضوع ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدون الرابطة على ان يدق في العبارات
واللغة العربية لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون هذا الكلام من احد اللغة اه
هذا التقسيم قال اه لم يورد الموجه جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال الثاني كذا
يسمى كذا فلذا صرح الشارح بكونها تقسيمات وعن كونها اولا وثانيا وثالثا احالك في الذكر لا لانها
في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق بقوله
تقسيم لا بقوله ثالثا فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة اه وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة ان التقسيم المذكورة وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا السالبة الكاذبة
لانه لنسبتها يصح بها ان يقع الموضوع المحمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان
نسبتها بها ان يقع الموضوع ليس المحمول فلا يتفرقونها والتعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادها
ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم توهم لان
النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة يصح بها ان يقع ان المحمول موضوع
وكذا في الكواذب الموجبة التي هي مدلول في الكواذب السالبة ليست نسبة يصح بها ان يقع الموضوع ليس
المحمول وكذا في الكواذب الموجبة فسمها قطعا لان النسبة التي هي مدلول الكواذب التي يصح بها عند
قايلها ان الموضوع محمول او ليس المحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القايل كذبها واما الكواذب
التي يعلم الكذب ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم القايل ايضا ان الموضوع محمول او ليس المحمول اللهم الا ان يراد
بما هو بحسب زعم القايل هو كك نظرا الى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده قال المحقق التفتازاني ان
النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقع الموضوع محمول حيث يصح بها بخصوصية المادة
والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقع الموضوع ليس المحمول وان لم يصح بها
وهذا في اعتبار الموضوع هذا لكن لا مانع ان يمنع اتحاد نسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان يكون للطرفين
مدخل في ذلك والا فالظاهر ان المراد بحسب التعبير اي يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع او لا فاذا ان عليه

ذكره

كلية الاستغراق سواء دخلت على الموضوع او المحمول او على متعلقاتهما نحو يحيط بها بحيث يخرج
عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض على الكل من غير حاجة الى تمحل انه يسمى
باسم الكل ... فلا تشتمل على السور ووجود وجه التسمية في المنحرفة تجوز بعض الانسان لا يصح
اطلاق السور عليها لعدم وجوب ارادة ... وسورها كل وكل ما يؤدي معناه من اي لغة كانت
اي كل واحد لا الكل الافرادي الذي لشمول الافراد لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء
فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا فما قيل انه مهملة ولو اخذ الكل عنوان
الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى
يتأتى في كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد ما له كالعالم وواجب القديم الموجود والشمس
والسماء الاول فتوهم لانه لابد في المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد
انما يصح فيما تعدد افراده مثلا وفيما يحكم فيه بين العنوان والافراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري
ما يتصور بهذا الفاضل ... لكن يدحس فانه حكم الاجزاء معينة لشخص معين ثم ما قال من ان
ادخال بعض على ما اخذ فردا ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخلت عليه
افراد متعددة في الخارج بل يقتضيه التعدد الذاتي اي بعض الافراد انما يكون لفظ البعض
سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض
الزنجي اسود فانه حينئذ لا يجوز ان يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سور
كانه جزء الزنجي اسود وهو مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل الافراد
او على البعض لان ليس كل دال على نفي ان ليس كل لا دخول على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي
سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على رفع نسبة على الوجه الكلي ويلزمه
السلب الجزئي كما فصله والمجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابط
مع الافادة تنفي الرابط الكلي ويدل على السلب الجزئي بالالتزام وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع
يدل على وضع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على رفع النسبة السلبية
بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه عن كل واحد
او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم ان يكون مهملة السالبة كلية لكل المهملة الموجبة اعم مفهوما

والرابع سور الاهمال دالة علي الثبوت والمطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعملا في المدلول الالتزامي ما ان المحمول له وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع المقيد اعني الايجاب ثم قيل ان النفي يتوجه الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازمه ارتفاع البعض او الثبوت للبعض فهو في الخطابية واما في المقامات البرهانية فتوجه اليها لانه المتيقن جزما والصدق لا شبهة فيه للعقد فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين احدهما لا على التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي يتوقف علي اللزوم الخارجي ومجرد ذلك لا يثبت ان يكون دالا ليس كل عليه بالالتزام ما لم يثبت اللزوم الذهني بينهما قلت كونه دالا عليه مسلما لانه فرض انه سور السلب الجزئي وسور ما يدل علي كمية الافراد والمقصود بها الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له وسلب الجزئي خارج عنه لازم له بذلك علي نهج التقابل الذي هو هنا دفعا لما يأتي علي مجرد اللزوم والقصد باللزوم في نظر العقل او في الذهن بينهما من ضروراته مفهوم من ما لا بد منه وقوله عن لوازمه عطف تفسير له ويؤيده ما في بعض النسخ الصحيح اي من لوازمه لا يوجد بما رفعته مباحث شيوع اطلاق السلب الجزئي علي احد فرديه اعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما اشار اليه ذلك بتغيره للسلب عن البعض لقوله ان السلب الجزئي والمراد من عموم الرفع للايجاب الكلي فيما عموما من حيث الصدق اذ يصدق ان نوع السلب الكلي دال فيه عن البعض رفع الايجاب الكلي فلا ينافي ما يجيء من انه مشترك بينهما كالعام له اي اللفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه بدل يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور كدلالة العام على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك لا جل اللزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص ملا نقول منع عموم الرفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشأ غلطه بالاضراب بقوله انه عين السلب عن البعض مع الايجاب البعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين اعني السلب الكلي والسلب عن البعض

لان العام

دو

دون البعض الفردين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما لهما فثبت اللزوم بين
رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي وهو لا ليس كل عليه مسلمة فيكون السلب مدلولا التزاميا
ح وبعبارة اخرى اه يدل قوله واذا الخواه وفيه اشارة اي ان ما يدل التزامين واحد
من الاخفى ح يكون مفهومه الصريح اه وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا قصد الحكم
على الكلي فلا يرد بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق
فبادخال حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس
رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مدلولها
المطابقي فوجهه بان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط ح
واما ها يدل لان اه تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال
وان يبينها تفاكس الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل نقيض مع
الايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس بالعكس بمعنى لان
تعين الافراد اه ليس مدلول العقيدة ومفهومها منه في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض
متوجها الى المعين حتى لا يحتمل الحكم على السلب الكلي ح مانسبة النكرة انما قدر ذلك لانه لا يستعمل
لفظ كل وبعض الا مضافا وابدال التنوين من المضاف اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة
لان تنوين التنكير لازمة لها ووقعت النكرة في سياق النفي اه وقد يفيد العموم اذا قصد منه
نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطالع ومعنى وقوعه في سياق النفي
ان يكون النفي متوجها فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفي متوجها الى الكل ح الا انه
ليس واقعا في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر والبعض ولا وسلب عنه المحمول فالسلب
وارد عليه اعتبارا فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس مجرد الارتباط فلا يفيد العموم كما يدل عليه
الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولك بعض انسان نيست الى كاتب ومن لم يفهم مقصود
الشارح رجع الضمير المرفوع الى البعض فقيل بل السلب انما هو الى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه
عليه في الذكر ولا يخفى لان لفظ السلب زائد اذ يكفي ان يقول بل انما هو وارد عليه هذا الكلام

ظاهر اي مثبت ه بالنظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الاصل وبعض على ليس في الثاني
واما في الحقيقة فلأن كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى رابط المحمول بالبعض سواء قدم ليس
او اخر فان اردت بحرف السلب ليس يعني ان ليس رابطة يفيد سلب الارتباط لكن لا اعتبار ان
اعتبرت السلب اولا واعتبرت القضية بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية
كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده ويكون ملاك سلب القضية
الموجبة الجزئية كان معناه سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية او الحرف النفي
متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان مقصده ان سلب القضية ليست بحقيقة لحرف النفي
والقضية تامة اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نعت الجزئي الثاني من سلب القضية
التي ذكرت فيها كلمة او بعض قوله هذا اي هذا على عكس ما ذكر فانه ان اعتبر السلب اولا
واعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا
كما حققه ا ره في ليس بعض وفي بعض النسخ كما حققه الشارح في شرح المطالع حيث قال
والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل
مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي انتهى ما ذكره ترك الى ان قوله وان لم يبين اه
عديل لقوله وان لم يبين معطوف عليه وذلك للطول الفصل اما ان يصح لان يصدق كلية
او جزئية بتمييز فانه لا يصدق ان يصدق الكلي والجزئية فليس حالا او ليس المقصود صدق القضية حين
مقارنتها الكلية والجزئية بل ان المراد ان لو فسر وان لم يصح لان يصدق كلية وجزئية فلا يصح الا
يصدق حين كونها كلية او جزئية اذ المهملة ليس لها وصف للكلية والجزئية حتى تقارن صدقها بها بل صدقها
من حيث الكلية والجزئية ولا مصدرا والا حينئذ كليا او جزئيا بان يكون اه تفسير للصلاحية نفي ان الصلاحية فهي
الصدق بالجنس عبارة من ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر
على ان يصح ان يتصف بالصدق في كل اي ليس حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب لجز الا ان يخرج
من تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر لغو الا انه وان ذكر الآخر التعريف

صادق

لا يخفى ان تسمية الطبيعيات انما جعل الحكم على الموضوع مثل الانسان حيوان مطلق بانه يشمل ما يصدق كلية وجزئية مع ان الطبيعة وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم عليه باعتبار ذاته وليس الحكم فيها على الافراد حتى يكون طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد لكانت مهملة وسورها الستر حيث دفع ظاهر التشكيك بكلمة ثلاثة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقيقة ورد الايجاب المذكور ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية وان اهمه التحقيق بيان الحكم بها زعم بعضهم انه فيه اختيار الشارح ره التهذيب اشارة الى ان الرد على الزاعم المذكور هو ان في قولنا الحيوان جنس احتراز عن المهملة كقولنا الحيوان ناطق فان المحكوم عليه فيها ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة قال العبد ان يقال ان الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما يلاحظ في الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم اذا روعي في جانب الموضوع واريد اعتباره هناك قضية عامة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت كيفما كان فالقضية طبيعية وانما الحكم على احد القسمين من طبيعة الكلي المقيد فقط والآخر على طبيعة الكلي المطلق كذا في شرح المطالع وان لوحظ ايضا اي وان لوحظ قيد الثبوت صح الحكم وجعل القضية متعددة باعتبار مثل العقود المعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبر صح الحكم وبتعدد القضية باعتباره لان القضية محفوظة في حيثية او يلاحظ كل قيد قضية اخرى كما انها باعتبار نحو العموم قضية غير الطبيعية وحسن ما في المتن ايماء ولا ملام في قوله ان يصلح لان يصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح واما ثانيا فلان قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد يتبادر منه ان الحكم فيها على الافراد ولكنه لم يبين فشموله للطبيعية بناء على ارجاع النفي الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعية مخالفة للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كليا وللمسورة والمهملة باعتبار عدم الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل قسما برأسه عديلا للجميع ولا يجعل شيئا من تلك الاقسام واما ما قيل في وجه الادراج ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا مثال مثل قولنا الانسان حيوان مطلق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح ره ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح الكلية والجزئية كالمثال المذكور او لا كقولنا الحيوان جنس وقد عرفت ان تقسيم المصنف متناول له ولو سلم فلا يفيد الجنسية تقسيم الشارح ره

في التاج

بل بطلان تقسيم المصو تدا خلت الاهمال والكذا شتن فهو لا تقتضي الصلاحية فلذا اثبت الشيخ ان الخ
كقولنا ان الانسان في خسر على ان اللام للعهد الذهني - تلك القسمة في التاج البيهقي التثليث
سه گوشه کردن وسبکی کردن چنانچه دو درج شود دو سبکی باشد ولغو را خاتن از غط کردن امکنت
خوانند ده ... علف اشتر بستن وفي الحديث بئس الناس المثلث يعني الساعي باصحابه لك ثلثة
لنفسه ذاته وامامه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس محدثا وانه تعقيد سليقه حالم
في قيد انه متحد ثم وانه مبتنا درمنه انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثلثه الشيخ وهم لخروج الطبيعية
اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة
اما اللازم دخول الطبيعية في المهملة وبعضهم لحقت ما درجها في الشخصية بناء على ان الطبيعية الحكم
الشكر وبعضهم في المهملة بناء على ان معناه لم يبين كمية الافراد سواء فيه الحكم فيها اولا وتفصيله في
شرح المطالع في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسايل العلوم قوانين فلابد
من اعتبار انطباقها على الجزئيات موضوعها كما عرفت في المنطق فمن قدر ان المطلق خارج عنه
بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل نوع يجب ان يكون اجل على الطبايع فقد سهى
لان الحكم فيها على الافراد لان افراد تلك القضايا الطبايع وليس الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي
لان الموجودات اي الموجودات التي يترتب عليها الاثار في الخارج انما هي الافراد قوله الطبيعة انما يوجد
في ضمنها بعينها سور انتزاعية على ما هو راي المتأخرين ايضا فمن لوجود الطبايع او معنى
لا يوجد بدون الوجود عند القايل بوجودها وانضمام التشخصات اليها لانه لا بحث فيها عن الا شخاص
لما عرفت من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تكاد تنحصر في عدد هي معتبرة في ضمن
المحصورات فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي عنوان لا استحضارها بخلاف
الطبيعية فانها ليست اه وما توهم من ان الحكم في قولهم الكلي الطبيعي الطبيعة موجود اعلى الطبيعة فوهم
ان الحكم فيها على الطبايع من حيث انها افراد الموضوع لا من حيث انها طبايع لا على الطبايع
من حيث انها طبايع والظاهر ان ما قبل ذلك بناء على حقيقته سابقا من ان الجزئي الحقيقي يمتنع
حمله على شيء داما على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول

قوله

في المحقق

الحقيقة ايضا ليقوم مقام الكلية فيها مناسبة تامة بمباحث العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد
ان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول وكل كبرى الشكل لا اختصاص لها بالحكم حتى يكون ما سبق
موجبة للاعتبار في العلوم والطبيعية بدون يا النسبة وفي بعض النسخ بها فيحتاج الى تقدير
المضاف اي موضوع ليست من الافراد لان عدم انحصاره اي عدم انحصار التقسيم واما تناول
الاقسام شيئا لا ينافيه وله المقسم فهو بطلان التقسيم لا عدم انحصاره المهملة في قوة الجزئية يعني
مقابل للفعل اي ليس جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور
الاختلاف في حقيقتها فيكونان متلازمين في الصدق فتغير القوة بالتلازم تغير باللازم فانه
اي تغير للتلازم لا يلزم المصادرة والدليل ما بعده يصدق الحكم على بعض فلا يرد النقض
بقولنا الشمس معين خارجيا والواجب قديم حقيقيا لعدم ادخال البعض لان الافراد الواجب
والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض لان اللازم انتفاء دخول البعض
وجود التعدد على سبيل انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو معين وكل ما فرض صدق الواجب
عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم يصدق ان كليتين وكذب الجزئيتان منه في تحقيق المحصورات
الاربعة في التاج التحقيق بيان حقيقة كردن وبه رسيدن وفي الصراح حقيقة الامر اذا عرفت منه على يقين
تحقيق درست وراست كردن وكلام محقق رصين وجميع هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من
هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بطاقته ولذا انه يعرف تارك الكذا
فانه قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لحمله على حذف لا وجه عند التحقيق الموضوع
وعن المحمول اي عما يقع موضوعا في القضايا الكلية الموجبة واما ما يقع محمولها لان مفهوم الموضوع
والمحمول اعلم انه قد اشتهر التلفظ به سيما في بعض الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل وايضا التلفظ
باسميهما اعني كاف جيم با فهو تلفظ باسمين ثلاثيين كسائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ
باسميهما بعض يفهم منه تلفظ بهما لحرفين مخصوصين كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول حرفين
فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ ببسيطتين فانه لا معنى لهما اصلا
ليعلم انه يعبر عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطا فخطا والعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا
كاف جيم با بانه الاسم بحروف الهجاء البسيطة فان حروف الهجاء لكونه من قبيل الحروف ...

المكلفة

تحقيق المحصورات الاربعة

تاك

اي التوسط بالاسماء كما في قولنا زيد ثلثي واختاروا انه بين الحروفين لان الالف الساكنة لايمكن التلفظ بها

والحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحروف الاول لفظ الباء ثم الحروف الثاني الذي يتميز

عن ب في الخط وهو نه وعكس الترتيب الذي رسم هو لو اكل نه ب للاشعار بانها خارجان

عن مثلها وهو ان يراد بها نفسها   وكانهم قالوا الكل موضوع محمول الكمايقع موضوعا في القضايا

الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول

كلمة ب بجميع القضايا علي البدل وشمول موضوع محمول علي الافراد ملخذا فقد كان

في هذه المادة لم وان ضم معه مايدل علي التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية

واحتمال ان يكون المراد مايكون من نوعه   متصور الاه اي تصور مفهوم القضية الموجبة الكلية المعني

ثبوت المحمول الموضوعات بل جميع افراده وقس علي ذلك   وجردوا الاه اي لم يعتبروا حصوله

في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد

مقدما علي التصور يدل ما قبله قوله من غير اشارة الى مادة من المواد   وبحثوا عن احوالها

اي عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث نفسها بل من حيث صدقها وشمولها بطريق الاشتمال

التي يحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول بالنسبة الى جميع المفهومات علي سبيل التوزيع كلموا حد

لما تحتها   ولذا صارت اه لانه لما صار مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في قول

الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث العلم كلها قوانين   بان يوقع كل

موضوع محمول اه في عدم ايهام هذه القضية الحصر ترددا لان العنوان له مدخل في الاحكام الجارية

عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولك كل ج ب اذ لا معنى

نفسه حتى يتوهم الاختصاص.   يعني اخذوا اه تقفية الله احمد التستري   الشاملة اياها صفة

المفهومات بعد صفة اي المفهومات الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا

اي ان بل تلك الثلاثة كلها فهو متعلق بالاشتراك علي الكل المجموعي والافرادي كذا في شرح المطالع

مفهوم نه وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص علي ان معنى الموضوع قد يكون حقيقته

ما تحته علي ما قرر في شرح المطالع ان تعريف القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا علي جميع

القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صرح كذا الى المراد

لايبقى بل

يتناول ما حقيقته من الافراد الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج ما صدق عليه المفهوم المطابقي
بعدم كونه فردا وخرج ما صدق عليه مجازا فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان ناطق مفهوم
ان فرق نا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اخر المختص ما هنا لا يعتبر في الحكم دقولهم كل
وجود كذا اسم الافراد الموجود وهي الوجودات الخاصة حقيقة على ما وجه مستبعد اذ اشتهر
اللفظ بمعنى الكلي ما در في كلامهم سيما الداخل على المنكر لفظين مترادفين اي المترادفين
سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا سواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا
لهما او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا والآخر حقيقيا وما بين هذه الزيادة للتوضيح بانه كالاحكم
في المترادفين لا يكون الحكم هنا ولذا لا يسقط السيد قدس سره وان قلت لم يريد ان بعض ارادة المفهوم
هنا لا يصح الافراد المذكورة بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه من الافراد فهو كذا وان يراد ما صدق عليه
من المفهوم بقي احتمال ان يراد المفهوم و ما صدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال
في المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد قدس سره لانه بعيد وبيان لمعنى بدون السور فيقول ان بعض
المذكور بمعنى المطلوب لا احتمال سور الاربعة لكان من ضرورة الثبوت اه لان الوصف العنواني والمحمول آلة لملاحظة
الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو بالاتحاد وما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين
واحد فيكون الحكم بالثبوت وهو ضروري فما قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها
واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها كان الحكم في القضية بان يصدق عليه هو ما صدق عليه
وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق على ما صدق عليه بالامكان
دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية او في بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية دون الدائمة
كلام متين وعدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة للملاحظة وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع
ولم يصدق اه يشير الى ان الانحصار انما في بالقياس الى الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية فلا يرد
ان الانحصار لم لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم منها ايضا فالمقصور هنا كل او ذلك ان الحكم
الحملي من حيث هو هو اما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول
او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على الاربعة منشاؤه عدم الحضار معنى الحملي سواء اخذ
الاسد كان المحمول او بالموضوع او الاعم منه ولا اعتبار له جواب شبهة وهو انه يعتبر الاتحاد

في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين فغير ملتفت اليه اذ التغاير في اللفظ
لا يؤثر تغاير المدلول بخلاف التغاير من حيث المفهوم وهو اعتبار كما ان اعتبار التغاير
في مفهوم واحد باعتبار المدلول غير ملتفت اليه لكن هذا الاحتمال غير معتبر والتغيير بما قيل
كما ان القضية التي تراد لكل واحد من طرفيها الاذا دليست بمعتبرة لكن هذه القضية وهي لان
ذلك الاحتمال سط لانه غير معتبر اذ المقصود منها احد من القضايا المعتبرة في العلوم اجراء الاحكام
لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان
يسري الحكم الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية
فهو استطرادي او بطريق المبداية هذه شبهة اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا على
ما سبق فانه ما ذكر كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل او رد ما
لتعلقها به فالقايل مستدل والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من انه منع لتقرير فقد ظهر
ان معنى القضية هو بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن
هذه الاحتمالات غير سط لبطلان الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقق
معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك وادعى بداهته ومعارضة على هذا الطريق بان يكون
ثبوت مدعاه مثل بالبطلانه جايز فكلام لا يخفى شناعته على ذوي الافكار السليمة فاما
ان يكون مفهوم ج ان ما يعم تعميم ما يفهم وليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة
وارده بعد ما حققه الشارح من ان معنى القضية كلما صدق عليه فرد فهو لان الترديد المذكور
جار فيه بخلاف ما يقول في مرتبة الجواب ان معناه ما صدق عليه يصدق عليه ويجوز
صدق الامور المتغايرة ج فانه بعد ذلك ينكشف المقصود وينحل الشبهة فما قيل ان ايراد
هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لانه فاجر بالتحقيق ليس بشيء منشاؤه عدم الذوق
بين العبارتين اذ لا حمل ح بعنوان القول لعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث اللفظ
واما الجواب المعني فلا حمل دلانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الغيرية تقتضي وجود الاثنين
هذا الجواب معارضة لانه لا يمكن حمله على المنع وهو ظ وعلى النقض لان الدليل
ليس بمستلزم لمحال بل لثبوت المدعى مستلزم لبطلانه فيكون سط فلا يصح هذا الجواب به

قد

127

فيه هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقرر في قولنا ليس اما ان يكون مفهوم غير مفهوم ... فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيثبت وهذا ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم الحمل لا يفيد الثبات لجواز ان يكون من طبايعها ... وتحقيقه انه للمجيب ان يقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيلزم السلب الشي نفسه فجوابه ان تقرير الدليل هكذا الموضوع المحمول اما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكلما كان الحمل اعني اثنينية الواحد كلما كان عين

عينية يلزم

يلزم الحمل اعني وحدة الاثنينية فلو صح لما ان يلزم الحمل وتحقيقه ان للسائل ان يقول انا لا ندعي الحمل بل المنافات بين الافادة والامكان وجود وعدم بل ان الدعوى منفصلة حقيقية لا حملية موجبة فلا يخفى ... لان المدعي السلب الحمل لا اثبات المنافات والامكان بل يجب ان يقال في هذا الجواب منع الحصر ان اريد بالغيرية العينية من كل الوجوه ومنع الملازمة ان اريد لفظ القسمين بين الايجاب والسلب ان مفهوم هو عين ان زاد لفظ المفهوم فيه ان الظاهر عليه طبق ما في الشرح ان نفس ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا صح سواء اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام السابق حيث قال اما ان يكون مفهوم عين مفهوم فالمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ الشئ بل الذات والمفهوم انما صدق عليه انه فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين فقد حملت اي يقال ان معنى الصدق الموصول بعلى فيكون معنى قولك العاقد عليه مفهوم يصدق عليه اي ما يصدق عليه مفهوم يحمل عليه مفهوم ويؤول الى ان الشيء الذي هو مفهوم هو مفهوم فيعود الترديد المذكور في الموصوفين ويعود الاشكال سواء فرض بينهما اتصال او ردّ لماذا تصلي الية البعض من ان الاجزاء المحمولة صورة امور متعددة موجودات متعددة في الخارج الا انها لشدة الا ... بينها حصول ذات واحدة وحدة حقيقية يصح حملها على الذات وحمل بعضها على البعض اتحاد المتغايرين ذهنا اي في الوجود الظلي هو العلمي في الخارج اي في الخارج غير الوجود الذهني الذي تغاير ان فيه سواء كان في الوجود الخارجي المحقق او المقدر او في الوجود الذهني الاصلي المحقق او المقدر فالاول كالحيوان الناطق متحدين في ضمن وجود زيد والثاني الجنس العنقاء وفصله متحدين في ضمن وجوده في فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر سواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالوصف كما في الوصفيات

والعدميات فالى صدق الحكم والمغايرين منهما الى وجود الملبا في الوجود والمثبت صدق المتحقق والموجود من ذلك ان
المثبتات صدق في الوجود وهو الاشخاص فتعين الموضوعية والمفهومات المحمولية وما هو خارج عن المحل
ويسمى ذات الموضوع افراده بالذات ما يستعقب بالوجود بالوصف ما لا يستعقب سواء كان ذاتيا او عارضا
والاضافة الاضافية اي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي او الاضافية اي ما يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الظاهر
في قوله وصف الموضوع فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر وثبت ان اي انه لا يمكن اجتماع النقيضين
كما لا يمكن ان يكون الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في
النحو المذكور ما هو المشهور من ان الشيء بالقياس الى ما تحته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه مانع لجواز اجتماع
الاقسام بتعدد الغير ويؤيد ما افراده دون حقيقته لما عرفت بانه الحكم على الافراد الحقيقية
دون الاعتبارية فيحصل مفهوم القضية اي القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية
السور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد والاتصاف اي صدق المصدر ليصح تغير احدهما بالاخر
تركيب تقييدي لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظ كل للاحاطة والشمول
تنبيه نكتة اشتباه اي في مقام التحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة
وغيرها من افراده مطلقا سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاعراض
بل المراد الافراد الحقيقية بل افراد الشخصية اه في شرح المطالع التعبير بالجزئيات ليس لاخراج مسمى
ما من شيء لا يصدق عليه بل لاخراج الماهية والانواع فان اول ما يفهم لكل ما يصدق عليه
سواء كان كليا او جزئيا لكن المتعارف حقيقة بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا
جزئيات اضافية كيف يستعمل حمل ان طبيعته اذا قيدت بقيد او غير تكون داخلة في كل بل المراد
بها الجزئيات الشخصية الكائن نوعا او ما يتلوه من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية اذا كان جنسا او نحوه
من فصله والعرض العام انتهى فيه ان المفهوم من شرح المطالع ان ادخل الانواع في الاشخاص دون اخراج الفصول و الاجناس
ما هي والانواع مساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول في نفس الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبني على وجوده اي اتصافه
الوجوب من ذلك ان تم والا فلا افتراق المحض ان المفهوم من شرح المطالع اخراجها والاخر من الحكم وما قيل ان المراد
من النوع الحكم النوع الحقيقي سهو كيف وقد بين الشارح الطبايع النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما فظهر ان الحقيقة
الافراد بالاشخاص والانواع مبني على ان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم انما هو الافراد المتحققة في الخارج من
الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول ما هي غير متحققة في نفسها كالاعراض والخواص والافراد المحققة الشخصية او اعتبارية اه

لا يتوقف هذا التشكيك الا الحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية
واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان المراد منها مساوما لم يحتج الى توقيف وتفتيش بعد من فوق الحكم مطلقا سواء كان
الموضوع نوعا او صنفا بعد وهو قريب من التحقيق واما التحقيق فهو ان تخصيص ذلك بما في المحمولات التي تتعلق بالطبايع
استقلالا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان الوقتية دالة على ارادة التخصيص لما ان الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال الموجودات المتاصلة في الوجود فاتصاف الطبايع بها انما هو في ضمن الاشخاص فلا
وقع البحث فيها ان احوال الطبايع اعم على سبيل الكبرى انية او استقلالية لان اتصاف الطبيعة بالمحمول في القضايا
المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح في اخر البحث ليس بالاستقلال اي بذاته بدون الاشخاص بل بعد تشخصها
لا يجوز ان هناك اتصافين احدهما سبب للآخر اذ لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن ان يتعقل اتصافان
يكون احدهما سببا للآخر لا يجوز ان هناك واحد يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها
عن الاشخاص وتحليلها اليه وبالاعتبار الاول سبب الثاني اذ لا وجود لها سواء قلنا بوجود الطبايع في الخارج
وزيادة التعيين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوايل او قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهوية
البسيطة لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص اي شخص شخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي
لا المجموعي من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة فقد اندرج فيه ثبوته له قد عرفت ان ثبوته للشخص هو ثبوته الطبيعة
فالاندراج بحسب التغاير الاعتباري وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لا تغاير
بين اعتبار الثبوت الصريح والضمني المحقق جوابه كلها ناش من قلة التدبر هيهنا اعتراض في الاحكام المشتركة بينهما فيكف
فيه البحث لانه يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة ما يتوقف للطبيعة استقلالا لا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب
ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال الموجودات المتاصلة في الوجود ولا صدق
وصف ما في القضايا التي يعتبر فيها عقد الموضوع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض واما الذي قيد
بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل لو يلزم مذهب الشيخ انه لا يصدق الوقتية والمشروطة على مذ
الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دايما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك
الاصابع بالضرورة او دايما ما دام كاتبا بالامكان فوهم اذ الحكم فيها بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم
المذكور صادق عنده اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان فبالامكان اي الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فيتحقق بان يكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسي من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل
في كل انسان كذب كل انسان حيوان بمعنى لظهر ان ثبت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي كما هو
هيهنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة ما امكن ان يصدق اه اي الذات الذي امكن صدق ج عليه
بعد الكلام اه قيد بقوله مسلوبا عنه ليدخل بحسب ما امكن ان يصدق عليه فيتناول اه في الشفاء بقوله
كل ابيض معناه وكل احد مما يوصف بانه ابيض دايما او غير دايم لكان موضوعا لا بيض موصوفا به او لم يكن انتهى :

في هذه الصفة ليست صفة الامكان فان قوله كل ابيض لا يفهم منه انه كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوف بالفعل
بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او معينا او دايما فهذا يكون بالفعل وهذا الفعل ليس هو بحسب الوجود في الاعيان فربما
لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بعشرين قاعدة مثلثة وللا للصفة
هي على ان يكون للشي وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان يكون العقل يصفه بان
وجوده بالفعل يكون كذا اسواد وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل
بان يحيث وجوده بالفعل بانه ابيض دايما او في وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني ان هذا الفعل الذي
يعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا تشتمل الموضوع
الا الافراد التي ثبت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة
ملتفتا اليها على ان يكون للشي من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف
بالصفة اي بمفهوم الموضوع على ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه وجوديا بالفعل في نفس الامر يكون كذا اي ابيض مثلا
معقوله على ان المعتبر هو العقل بالصفة اي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا يدل على ان معتبر الاتصاف يكون
بالفعل في الموضوع اي يعتبر العقل الفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل
فيخرج قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي هو المعنى الموافق للعرف واللغة
لان يعتبر العقل اتصافه به ويوجد بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي في الحكم المذكور على ما قال الشارح في
الشرح المطالع ان الفارابي اتفق على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف واللغة زاد فيه قيد الفعل لا قيد
الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل
موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون
اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض وقد اورد الشيخ
في الشفا حيث قال وهذا الفعل ليس هو بحسب الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود
بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل اسود او جد او لم يوجد
وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف به كان موصوفا في الفرض الذهني او
في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دايما او غير دايم بل كيف اتفق فذلك الشي موصوف بانه ب فالكلام
صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فانه ما عدا من وجوه آخر ولا ملازمة بين اعتبار
الامكان بالاتصاف في نفس الامر حتى كما اعترف به الشارح والا لدخل الافراد الممتنع الاتصاف اذا فرض اتصافها
وليس عبارة الشيخ دالة على اعتبار بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار العقل وآما ثانيا
فلان مخالفة العرف باق على حالها اذ العرف واللغة لا يحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة
بهذا الاختلاف في الاحكام اصلا وانما هو اختلاف لفظي لحفظ ما قلنا فانه يوثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصفة

في الشكل الاول وعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة كما سيجي واما رابعا فلان ما نقل الشيخ
لا مساغ له فانه قد تقرر ان العقد بصيغته دائما واما خامسا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي
افاده الشارح بقوله ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من كلامه تعميم الاوقات اذ حيث قال سواء وجد
او لم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات لا تعميم الاوقات سواء كان في الماضي او على سبيل الحكم
يشمل الدوام ولا يتناول هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل
في نفس الامر واما على تحقيق الشارح مذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين المذهبين الا باعتبار الحيثية الحقيقية
العقدية وما ههنا من غير اعتبار امر زائد عليها يوجب هذا الحكم ذلك اي لتقدير ذاك كان حقيقة العقد بكثرة
استعمالها بهذا الاعتبار فيه نسبة الشيء اي مفهوم الذي هو كالحقيقة له والمراد لا الخارج عما هو حقيقتها
لان بهذا الاعتبار ايضا معنى حقيقي له ولذا قد يرتب لما كان حقيقة العقد وسوى بين الاعتبارين فقد
يعتبر تارة كذا وتارة كذا الخارج عن المشاعر اي ادراك المشاعر فلذا يشكل الحكم على صفات المشاعر
بانها خارجية وليس بخارجية عن المشاعر بل قائمة بها هي العقول المدركة والآلات بل جميع القوى العالية والسافلة
وما ان كلية للعلوم الفلسفية من حيث انه تعلم بلا واسطة او بواسطة كانت كلها مواضع الشعور والآلات ويكون اسناد الادراك
اليها تجوز كاسناد الفعل الى السكين لا كما وهم من اطلاق الشيء على النفس تغليبا لا مجازا من الافراد الممكنة
في نفس الامر فلا بد ذكر كونه في الخارج محذوف فسر بالامكان اللازم المقيد بجانب الوجود بقرينة انه للاخراج الافراد
الممتنعة بل على ما قدر وجوده لا على التقدير بحيث يشمل الوجه المعدوم فالمراد بالمقدرة الموجود في قوله
على الافراد المقدرة في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة انما قيد الافراد اي في تعريف الحقيقية
الموجبة الكلية فانه لم يصدق الكلية المقيد بالموجبة ثم ان الكلام فيها اشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح
الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية بتبع اعتباره في الكلية لتحقق التناقض
بينهما يعني اعتبار الجزئية يعني في قوله وانما قيدت اشارة الى ان قوله من الافراد الممكنة بقيد الاخراج الافراد
الممتنعة وذلك ان ايراد كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لا دخل الافراد المقدرة المعدومة في الخارج
في العقد الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلا يصدق الحكم بها بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كان
او سلبا صادق فلا يصدق قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول ايضا بعرف الحكم كان صادقا
في التقدير . قدس سره ثم رحمه اي دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس للافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا يتوهم
لا اعتبار صدق بالفعل على ما هو مذهب الشيخ تخصيصه بالافراد الا بالفعل لان كلمة لو مستعملة في المقدر اي
دفع ذلك التوهم والى دفع ما قيل من ان التقييد المذكور لا بد منه في تعريف العقدية ليستفاد منه اعتبار الصدق
بالامكان اذ لو لم يقيد في العقد بموجود ما لو وجد فكان لم يصدق قضية اصلا لانه لو وجد لكان بالفعل
او بالامكان لا يوجب الامكان لتقدير الوجود لكن لا يستلزم كون الشيء بالامكان او بالفعل ولا يكون الشيء
بالفعل او بالامكان لان ايراد الشرطية بمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام

للاخراج

تقدير الوجه وكون الشي بالامكان او بالفعل انما هو من التغيير الحلية بالشرطية كما سيجي تفصيله في كلامه قدس سره وبهذا التحقيق

اندفع ما اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني وهو انا لا نم امتناع صدق المحمول على الافراد المقيدة بنقيضه

والامتناع سلبه عن المقيدة بعينه وانما يلزم ذلك لو لم يمكن ذلك التقييد [illegible] الامور انه فاسد لان المعتبر صدق المحمول في

نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول [illegible] على الافراد المقيدة بنقيضه مكابرة كما في

صدق الكلي اذ هو متعلق بالآخر فلا حاجة اي اعتباره اه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف في نفس

من الامكان الافراد منه ما لم يثبت ما قيل الخ قوله كل ممتنع معدوم افراده مستحيله وعنوانه ممكن الصدق عليها فلا

من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان اه لما اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل

كل [illegible] بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقا فنقول ليس كل [illegible] صادق

فهو مدعي دليله ما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم وتكلف في دفعها قال ليس يتوجه

اعترض ان المحمول اذا كان امرا [illegible] فلا يكون النقيضان كاذبة مثلا قولنا كل انسان شي اذ الانسان الذي ليس بشي لا محالة

يكون شيا والجواب ان صدق الحكم بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس بشي لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون

شيا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشي فرد منه لكونه ثابتا في الذهن وحاصل الاستدلال ان كل مفهوم

له نقيض ما اذا فرض ذات الموضوع متصفة بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر ولا يصدق النقيضتا

لا موجبة ولا سالبة وانه منتقض واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب [illegible] اه منع

الاستلزام فرض ليس يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية [illegible] لا يكون في ذات الحكم [illegible]

انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى بالجواز لانا نقول اه وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الافراد التي

تحقق الكلية بتناول الافراد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور ويتعدى اليه الحكم الافراد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى

التقييد بالامكان في ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار صدق العنوان في نفس الامر او بالفعل

مغن عن اعتبار هذا القيد لكن يجوز اه اكتفى بها بالجواز لان المدعي انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد

يجوز ان يصدق الكلية ولا يمنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعي تحقق صدقها

فانه لا بد [illegible] الجزم بامتناع وجوده هذا بحسب الظاهر والتحقيق المقام ذكر الشارح في شرح المطالع ان لا يستفيد [illegible] اذ ليس

[illegible] حكم تحقيق النسبة على تقدير اخر وقد عرفت اه اذ معناها ان كلما فرض [illegible] ان يكون معناه منفصلا فان الاتصالي

نسبة تامة خبرية لكن حكما ان عقد بين الطرفين [illegible] بالاتصال في التحقق بين الطرفين قال كلمة الشرطية اه

[illegible] فان استعمالها في المقدرات اشيع [illegible] ايراده [illegible] تدقيق فايدته [illegible] لتوهم ان ما فرض [illegible] بالفعل

[illegible] على قوله [illegible] الخروج والخروج المذكوران متغايران من حيث المفهوم وان تلازما في

التحقق فلذا اجاب لا ريب وفي بعض النسخ [illegible] على ما فسره به الشارح حيث [illegible] كلما [illegible] ملزوم

فهو ملزوم [illegible] في قيد ان وجود الواو في تغيير القوم دليل على عدم صحة تغييره باللزومية ولا يلزم من عدم [illegible]

تغيير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا لكن الغلط التغيير [illegible] فاحش ولا معنى للواو الا لعطف

بين

بين اللازم والملزوم الى حيث انه لك بان يقصد بذكرها مادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه
يدخل الواو بينهما بجواز الانسان والضاحك مثلا ليس بمشتبه اعتراض الى انه ليس بمشتبه على التفسير المذكور
لا بد له من جواب يمكن ان يقع قد جزء الشرطية ويستحق بمجرد الفرض كما قرره المحشي قدس ولو اجيب بحسنين
موجودا اي ممكن حسنين وهو المناسب للمقام لولا عن الاقتصار في تفسير الجملة الحالية وكانه فيه كلام فرض وجوده
ولكان لانه خبر المبتدا ولا يجوز ان يكون ثانيا عن الجزاء لانه يكون جزاء الجواب فيكون من تتمة المبتدا فلا
مانع في الاخبار بعدها عبارة عن خبر المبتدا [illegible] في الخارج الآتي قوله في الخارج اما ظرف لذات
الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول ثابتا في الخارج يكون
مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها والثاني ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما ينتفع في الخارج
كما في المعدولة والثالث ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان المحمول والموضوع من الامور الاعتبارية [illegible]
في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا الصدق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا في
شرح المطالع والفرق ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا للتحقيق لا ما لا يكون ظرفا لنفسه الاترى ان قولنا
زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده ولما ذكرنا ظهر ان كونه في الخارج لا ينافي كونه
من المعقولات الثانية سواء كان [illegible] اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع
اذ لا شبهة على صدق وقوع الاخبار من الماضي والمضارع المعدوم حين الحكم يستحيل ان يكون في الخارج
وفي نسخة يستحيل ان يكون في الخارج فلذا قيل لان ما لم يوجد لم يصدق عليه في الخارج ابدا دام هو
معدوم في الخارج فلا ينافي كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يصح
ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يصح تعليل بقوله فاحكام للتعميم المدلول عليه بقوله
سواء كان اه تتمة الوجوب منه لان ما لم يوجد اصلا في وقت من الاوقات لم يصدق في الخارج لما تقرر
من ان ثبوت شيء لا فرع ثبوت الآخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان في نفس الامر فنفس الامر
ان دفع لما ذكره يعني قوله فان الحكم تعليل المقدمة مطوية مستفادة من قوله [illegible] ان دفع الوهم
ذلك الوهم بكونه باطلا لان الحكم ليس اه ليس وصف الحكم بان يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا له بل هو آلة
لملاحظة ما هو محكوم عليه وقراءة لا يستحقان والنفي يجب ان يكون اه يعني ان قولهم كل ج تارة كذا
وكذا تارة قاعدة منطقية لان ما له كل قضية موجبة كلية بعينها باعتبارين فيجب ان يكون شاملة لجميع القضايا
الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق التفتازاني من انه
انما قال يعني تارة كذا وتارة كذا لم يقل اما حقيقية او خارجية لان بها قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة
في العلوم الحكمية فيخدشه ان ذلك يستفاد مما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر هنا قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت
الاعتبار الموضوع على الوجهين [illegible] فيستفاد الحصر [illegible] انه مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث
التي اوردها بعض الناظرين وتكلف في اجوبتها بما لا يرتضيه الطبع السليم [illegible] ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا كل ج يعتبر تارة كذا وتارة كذا قضية موجبة كلية مستعملة
في العلوم الحكمية يعتبر باحد الاعتبارين وما ذكر من القضايا التي افرادها ممتنعة ليست في تلك العلوم نادرا لا يلتفت اليه

واخرجوها من جميع القواعد اذ لا يمكنهم ادراجها فيها شمولا وفي تقديمه قدس سره الى رد المحذور اعني في الاغلب اشارة الى

انه في عبارة الشرح متعلقة بقوله المستعمل الا انه اخره عن الخبر لتوسعهم في الظروف فسقط لك ان تقول انه جعل

من قبيل ماخوذة والمبتدا على افراد القضية ما لمعتد المستعمل في العلوم ماخوذة كاينة وان غلب

افرادها باحد الاعتبارين فلك العبارتين واحد الا انه [illegible] طلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة

ذكر القضية بلفظ المفرد في عبارته قدس سره لذكره صيغة الجمع قدر ولا يتم باختلاف العبارات ملذا

وضعوها ان ذكروها وعرفوها وبينوا احكامها من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك

واما العقا يا اه دفع لما يتوهم ان المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت ماخوذة باحد الاعتبارين

الا ان اللائق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان احكام

تلك القضايا مستخرجة ولم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة في باب الاحكام بشمولها وبتعميم القواعد لما هو

بقدر الطاقة واي ما هي الشرطية بل زعمهم اه لان التحقيق عندهم ان القضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع

القضايا وهو ان يكون بحيث يصدق في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه المفهوم ما التكلية

جزئيا لم يتناول الافراد الموجودة في الذهن اه الظاهر ان المراد بها المحققة الموجودة في الذهن

فيخرج منه كل شريك الباري ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن الا ممتنع تعدد الوجب خارجا ودهنا

على ما قالوا وتاويله بان ذلك كل ممتنع معدوم الحكم فان قلت لا بد من تصوره والا امتنع الحكم عليه

فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك الباري فيتصف بوجوده الذهني

والتقدير لا في نفس الامر ما على تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي فالاولى اه اي اذا جعل اقسام

القضية ثلثة فالاولى ان يجعل حقيقية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا يخص بالافراد

الخارجية المحققة والمقدرة كما جعل البعض لتشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شاملة للافراد

الذهنية ايضا وانما قال فالاولى لانه لا يمكن ان يوقع المقصود بالذات في الحكم على الافراد الخارجية وان كانت

شاملة للذهنية ايضا وذلك لان المقصود معرفة احوال اعيان الموجودات ثم تناول اه اي قسم ملحوظ الماهية

من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فانما وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم يكون

شاملا لجميع افراد الماهية لازم لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هي وما يتبادر في بادي النظر وهو القيام

بالتحيز لجميع افراد الجوهر في الذهن وليست في الخارج والتركيب وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده في الخارج

والذهن ممنوع فيه ان القيام بالتحيز العارض له في الذهن مخالف في الماهية للقيام بالتحيز العارض له في الخارج

فان الاول قيام الاول مقوم والثاني بالعكس ان اشترط في مفهوم القيام بالتحيز اعني الاختصاص وكذا التركيب

الخارجي وعدم الانقسام الخارجي للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس لشيء منها من لوازم الماهية

بل انها من عوارض الوجود الخارجي او عن عوارض الوجود الذهني كالزوجية للاربعة اي ومن الزوايا ادرد

الامثلة اي رتبة اي انها يكون بنية وتتم تخصيص بالوجود الخارجي اي يكون لخصوص الوجود الخارجي دخل فيه

وهكذا قوله تخصيص بالوجود الذهني كالقضايا الطبيعية المستعملة في الحكم الطبيعي كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي

او شكل طبيعي الهندسية اه فان قولنا كل مركز كذا وكل مثلث كذا تشمل الذهنية الممتنعة في الخارج كالكرة التي تزيد الاعظم

قوله

والممكن

والمستدل الذي يفرض منطقة اعظم من قطر الفلك الاعظم كما تقضيا المستدل في المنطقة فان موضوعاتها معقولات ثانية
التي لا يحاذيها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل اما في العقول العالية او العقول القاهرة فلا حاجة في
دخولها في الافراد الذهنية اي تقسيم الافراد الذهنية المحققة والمقدرة فانما هو بحسب الصدق المعتبر فيما بينهم
ذلك لانه لا يتصور النسبة بينها الا كذلك اذ لو قطع النظر عن اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات الثلث داخل غيرها
كذلك لانها يعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التي لها
تحقق في نفسها او في شيء كما في بحث النسبة لان القضية لا تحمل على مفرداته لان كون نسبتها تامة مستقلة في
اصطلاح العقل معتبر بالافادة اذا التوجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في ان واحد الخ اي بعد ارادة
قيل يتراءى من هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة الا متحققة
بين مفهوم القضيتين لا بين ذويها وهما من قبيل المفردات اقول النسبة بين المفهومين بحال التباين بين
اذ لا شيء من افراد القضية الحقيقية ما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في احدهما على
افراده المقدرة فقط وفي الاخرى على الحقيقية نعم اذا كان الحكم فيما يتناول الافراد المحققة والمقدرة تحقق مفهوم
القضية الاولى فالنسبة بين العموم والخصوص انما هي فيما صدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على
ما وهم الا التحقق في الواقع اي كونها ثابتة في الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها
من الامور الاعتبارية بمعنى انه لا وجود لها في الخارج والصدق بمعنى الحمل الخ لا بد في الاول من اعتبار
كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يتم معناه بدونه وفي الثاني من اعتبار كلمة من في كل وذلك لا ينافي
استعمال الاول بغير ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد في الواقع فلا يرد ان مناط الفرق
هو استعمال كلمة في على الاول دون الثاني واما كلمة في فمشترك بين المعنيين فتامل الخبر رفع الايجاب
الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين
الشيئين واذعان انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع يلزم التناقض
في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى
انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءا من السلب منه والا لزم
اجتماع العمى والبصر في العمى الايجاب على بعض الافراد مطلقا ان يستلزم لا زعينه ... لان الايجاب المقصور
على الافراد الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقا اي الشامل للمحققة والمقدرة مباينة جزئية
متحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعتبر لان المعلوم مما سبق في بيان النسب من المعاني الموجودة
هي المباينة الجزئية لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه البحث الثالث في العدول والتحصيل لم يورد باب
في المعدولة والمحصلة تقسيمها على المقصود فان البحث منها انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يقسم البسائط لانه
اراد بالتحصيل ما يشملها لان حرف السلب لم يقسم للقضية الملحوظة اليها متضمن لتوزيع ملحوظيتها وانما
تقسيم المعقولة اليها فان بقي اما ان يكون حرف السلب جزءا من احد طرفيها او لا فلا يرد ان زيد اعمى معدولة

على ما نص عليه في شرح المطالع قال ان حرف السلب ليس جزءا من طرفيها ونحو اللاحي حي اذا سمي بالاجماد شخص فان
حرف السلب جزء من الموضوع قال القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ
والثانية بالعكس وغير اذا استعمل بمعنى لا انما وضعت له فتحيث لا بان ارادها وضعت لسلب الحكم
ثم وان ارادوا منه ذلك فلا يفيد لكونها مستعملة في السلب اي في نفسه فالادنى في شرح المطالع
من انها سميت معدولة ومعتبرة لان الدلالة الاولى على الامور التي الثبوتية واذا فقد الامور
التي الثبوتية يعدل بها ويعبر بادوات السلب او بمعنى اخرى اليه ثبت له الجار والمجرور في محل الرفع
على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا في السلب عنه ترك المثبت لعدم تعلق الغرض به واثبت له في الموجبة
المعدولة الموضوع او عن الشيء في الموجبة المعدولة المحمول والسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع
او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اي جزء السلب عن موضوعه الاصلي اي سلب الحكم فتوصف القضية المعدولة لوصف
بحال جزئه وهو حرف السلب وقيل اشارة الى ان اصل المعدولة معدول بها على الحذف والايصال او الاستتار كما في المشترك
فان المعدول على ما في التاج بكشتن ويعدى بعض ببعض عدل عنه واما اشتقاقه من العدول فغير صحيح لان العدول معناه
داد دادن ويعدى بعلى وبرابر كردن چيزي را بچيزي ويعدى الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم ليس جزء
من طرفيها اي الشيء من طرفيها فبساطته بالقياس الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة تشترك معها
في عدم كون حرف السلب جزءا منهما فيها لا جميع الامثلة اي كلها واحدها الشرح حتى يرتفع الاشتباه يعني قوله والاثبات
ما ان الباني مع قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة فقد عرفت اي يعني ان قول المص بالنسبة الثبوتية والسلبية
على حذف المضاف اي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب
انتزاعها ولا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة ما لمعنى ذكره القضية موجبة او سالبة
ايقاع النسبة ورفعها والموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتملت على السلب اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة
واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمراد بقولنا المعتبر واعتبار الشرط في المشروط لا لاعتبار الجزء في الكل
حتى يرد ان الايقاع عام فكيف يكون جزء المعلوم فمتى كانت النسبة واقعة موافق للسابق واللاحق حيث قال من وقوع
النوع موقعه الا انه اراد واقعة في الذهن قال الحكم فيها الى مدلولها والمراد بالدعامية مفهوم الدعام تبرا عن
الشيء لمبتدا اشتقاقه كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن كون السكون وجوديا بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي اي عدم
الاستقرار فقال المحقق التفتازاني في تمثيل اللبه المحصلة الطرفين بقولنا لاشيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد
بمعدولية الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزءا منه لفظا لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع
انه ليس من المعدولة في شيء محل البحث فقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد عمي معدولة نقول لعل
ما ليس بحي فهو لاعالم اشارة الى ان قول المص ان قولنا كل ما ليس بحي وقولنا لاشيء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم
المثالان للتنويع دون التعليل اذ الجزئي لا يثبت المدعي الكلي وادخل كلمة ان لمجرد التاكيد كما يكون في
والتواتر كما لعدم تقدم العهد بالنسبة السابق يحتمل ما شرح كلمة ما ما زائدة او مصدرية فان حين من الوجود

الى الجز

التي يجوز اضافتها للالتجاء وهو ظرف متعلق بمحذوف اي وجب التوقف للاحكام وقوله فلم خصص حقق بعد
وليس لما خصص بذلك رادا آنفا فلا يلزم سلب الشئ عن نفسه الاستغناء) ثم ان المحصلات الخ سوال ثاني كأنه قيل
ثم نقول ان المحصلات اه وليس التحقيق بالموجبة المعدولة المحمول لان للمحصلات اه حتى يرد انه ما الذي بعد
التحقيق بالموجبة المعدولة المحمول الا المعد[illegible] يصح قوله كثيرة اي يوجب اختلاف الخ حاصل كلام قدس سره الا السالبة
ان اختلاف المحمول لكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع
فانه لا يوجب مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة
ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف القضية اصلا لان الوصف العنواني انما هو آلة لملاحظة
الذات غير مؤثرة لاختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي فان حمل موضوعين
لم يختلف مفهوم القضية فان حمل محمولين يختلف واختلاف الذات في نحو كل جسم وكل لا جسم ليس لاجل اختلاف لا ثابت
العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في نفسه والعنوان آلة لملاحظة تلك الافراد المختلفة ولا يخفى ان هذا الكلام
انما لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع وقول الشارح والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات ادل عليه
ثم ان عدم تأثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة لا تحقيق عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير
في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشئ في العنوان ولما ان الاستدلال على اختلاف العنوان
فلذا اعتبر العدول اه حاصله ان ههنا اربع قضايا والنسبة بينها تحقق منها ظرف واحد منها اشتباه فلذا
توضيح لها فلعدم وقوع السلب اه بناء هذا الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر
الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة ما يتسم بحرف قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة
اللاخر لا عالم وههنا حرف السلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجودها في السالبة المعدولة
وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف السلب واحد في السالبة المحصلة والمعدولة بخلاف الموجبة
المحصلة اه فانه لا يوجد فيها حرف السلب لو وجد حرف السلب واحد في الايجاب وحرفين في السلب بل يلي
ان المفهوم اما وجودي او عدمي [illegible] بمعنى رفع الوجود والمعنى عدم العدمي لمجرد التعبير عن الوجوديين فلا يرد
ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالاولى سن باق
ان وقوع السلب فيها موجود واحد منها على ان في كل منها سلب امر وجودي الا ان في احدهما سلب في نفسه
وفي الاخر سلب عن شئ اما المعدولة اه حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه حيث التحقق لا مفهوم
احدهما ثبوت ومفهوم الاخر سلب ولا ينعكس الكليا وهو اجتماع النقيضين بمعنى المفهومين اللذين
بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال وان جاز ارتفاعهما ما على ان ثبوت الشئ يقتضي وجود
المثبت له سواء كان المثبت له وجوديا وعدميا فلان الايجاب لا يصح على المعدوم اي [illegible] الذي
فيه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشئ اه اي صدق ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي
ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه وذلك الخلاف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت للوجود
اي الايجاب في الوجود او بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشئ ما لم يوجد لم يكن

اي وليس شي منه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك
السلب له ولا فرق بين انتفاء شي وثبوت ذلك الانتفاء له لا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الانتفاء صفة حقيقية
لزم من سلب شي عن شي وجود انتفاءات غير متناهية في نفس الامر وفيه انا نقول قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود
الموضوع لان حقيقتها راجعة الي معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شي عن شي اخر يستلزم انتفاء الاخر عنه وبالعكس
بل الاختلاف بينهما بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها
كما يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير الممتنع بمجرد الامتناع ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب
فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا علي الافراد الموجودة في الخارج محقق
او مقدر بل تشمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق فرع صدق
مفهومها لما كان معدوما في الخارج والذهن بتوينه سلب كل مفهوم عنه في نفس الامر مع قطع النظر
عن الوجود سواء كان في الخارج او في الذهن لا يوجد ما ذكرته لدليل قوله بخلاف السلب او نقض له باستلزام
الحكم ولا يجوز ان يكون معدوما مدلل وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع علي ان الايجاب لا يصح الا علي موجود
بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم لان السؤال وارد علي اختلاف بينهما في
الاقتضاء والاختصاص باقتضاء الايجاب الوجود دون العدم واقتضاء السلب اياه الحكم في السالبة ثم اللام
في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواضع للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة الكلية
ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله اي كل واحد من الافراد الموجودة نحن المحمول اه اي انتفى عنه
الوجود فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة لم يكن شي من الافراد موجودا لما اثبت السلب الكلي لانه
لو كان شي من الافراد موجودا لصدق الموجبة الكلية الخ الموجود لا دخل له في بيان الفرق الا ليس
ذلك في ما له الفرق وان كان موضحا للفرق حيث اندفع به الشبهة فكانه جواب لما يعترض به في
كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فاظن انه جواب لذلك السؤال وليس بعارف الجواب
لعدم الالتفات فيه الي السؤال فلذا قال فكانه ليس الا في القضية اه منصوب قرينة علي ان الافراد الموجود
في الخارج علي التفصيل المذكور والاخلاص الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود فيشمل الحقيقية لا في
مطلق القضية حتي لا يصح التخصيص بالموجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية مقدرة الوجود سواء كانت
موجودات اولا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع علي التفصيل المذكور مبني علي ما حققه الشارح
ان الممكنة الموجبة ليس قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول يستدعي امكان الموضوع لا وجوده
وذلك اذا لم يكن الموضوع موجودا اه اشارة الي ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمين وليس اشارة الي اعمية السالبة البسيطة ولا الي الفرق بالاعمية فان
وجود الموضوع لا ينافي الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الي ان قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجودا
فهما متلازمان عديل لقوله يصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف علي هذا مقدرا اي هذا اذا لم يكن
الموضوع موجودا او دليل العموم مركب من مقدمتين احدهما مطوية وهي يصدق السلب عند صدق الايجاب

قبلي

زلها السهو لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشارح فيما سبق ولم يحك قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه
مقدمة ثانية للدليل لان وجود الموضوع سواء كان بالتلازم يابى عنه كما ذكرناه في قوله اما الاولى اي اذا اخذت ذهنية
المحمول الحكم فيها على الافراد الموجودة في الذهن فقط اعلم ان القضايا الذهنية على اقسام منها ما يكون افرادها موجودة
في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كمحمولات القضايا القطعية فان محمولاتها عوارض
يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو
الوجود الظلي الذي هو مصداق الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحد المحمول بالموضوع وهو مناط
الصدق والكذب والفرق بين الموجبة والسالبة منها ما يكون محمولاتها منافية الوجود كشريك الباري ممتنع
واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم به وعليه والمعدوم المطلق مقابل للموجود المطلق كذا
في الموجبة اه يقتضي ان يكون في هذا القسم ايضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه
ان مناط الحكم هو تصوره الظلي بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الاصلي الذي باعتباره ذاتها للموضوع
كانه قيل ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس عليه وقيل التحقيق ان
ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا تقتضي الا تصور الموضوع والحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم
المقدمة البديهية التي يبتني عليها كثير من المسائل من ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذ التحقيق لا يجري في القواعد
المعقولة وتقرير الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الى الواجب بالغير
او موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن والحكم كسائر القضايا ويكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا
لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود اخر في الذهن يكون مبدأ الانتزاع هذه الامور ومناط الصدق
الحقيقة واتحاد المحمولات معها اذ يوجد العقل اليها او يلاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود فينتزع
عنها وجودا وامكانا ووجوبا آخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود ويستدعي تقدم وجود يكون منشأ لها
بهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما اوردنا
هذه الغوامض مع عدم كونها من مسائل هذا الفن وعدم مناسبتها لهذا الكتاب لان بعض المتعلمين كيلا
يقعوا في الشكوك التي اوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واما اللفظ اه فيه
اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله وان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وهو اللفظ
وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما
في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الموجود وهو ان القضية اه اي القضية التي اشتهرت
كونها معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع لان حرف السلب ان
الرابطة التي في تلك القضية وكذا في قوله لان حرف ان حرف السلب والمراد حرف السلب التي في تلك
القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع ويكون الرابطة ما بعدها او ما قبلها فلا يرد كما ان زيد قائما وكذا الحال
في قوله لان حرف ان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما بان يكون سلب الرابطة او ربط السلب فيكون هذا فرقا لفظيا

ان متعلق بارادة المعنى من اللفظ واما ما ذكره المحقق التفتازاني بعد ان الفرق اللفظي ساقط لان هذا فرق لفظي فغير ان ذكره
في ضمن الفرق المعنوي يابى عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب موخرا واذا نوى سلب الربط يقدم فما هو
الا فرق لفظي نظرا الى تقدير الرابطة لان النية لا تستلزم التقدير انتهى قلت اه يعني ان ثبوت المحمول للموضوع و
الحكم وان كانت متصورة بين الموضوع والمحمول الا ان لها مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك اضاف النسبة الى
المحمول سواء كانت ايجابية او سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا الكيفية على ما توهم البعض منهم لان الكيفية لا تكون
سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق
العام كما سيجيء كالضرورة واللاضرورة اه المراد بها مفهوماتها اذ لو اريد ما صدق عليه كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا
لدخولها تحت الاخيرتين فان كل نسبة الخ تعليل لقوله لا بد اه اي كل نسبة ذهنية وتعلقت بين شيئين اذا قيست الى نفس الامر ... ثبوت
وجود ما بينهما مع قطع النظر لارتفاع النقيضين في التصور اه امر موجود ... ابدا الدليل اه المراد بالمهملة المذكورة ... الكلية
وانه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع تقييدا اذ قيست الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين شيئين اذا لم يؤخذ من وجودها في
نفس الامر لا يؤمن طلب كيفية في نفس الامر اصلا وان ليس المراد تقييده كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة
هي في الاربع كما يوهم حيث الحكم مستقلا واصابه حصرها في الاثنين منها كما في شرح المطالع والمصنف ذكر تمثيلا تكثير للحجة
على المطلوب والمراد باللاضرورة واللادوام معناهما المصطلح اذ لا واسطة بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام
والدوام في الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم ويسمى مادة القضية هي مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في
نفس الامر يكون كل منها جزءا وجعلها لكونه جزءا من القضية الرابعة الاجزاء واللفظ الدال الى الكيفية الثابتة في
نفس الامر لا يعني ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على
الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يناف ذلك ... لفظ الجهة المادة بل ... انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت
ثابتة فيها اولا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه لئلا ينافيه ما يأتي من قوله لان اللفظ اذا دل على
ان الكيفية الفلانية او حكم العقل بكيفية لشرط ان يعتبره قيدا من القضية المعقولة اذ لو لم يعتبر كذلك لم يكن للقضية
بل حكما برأسه لم يكن الحكم له لان الحكم في القضية مقيدا بهذا القيد فلا بد في صدقها من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى
احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع وتحقيق الكلام اه ذكر فيما سبق لنسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر
وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانها قد يتحد لكان لما في نفس الامر وتكذب القضية عند ذلك
ولما كان في ذلك احتمالا من حيث وجود الكيفية في الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان الالفاظ مطابقة للمعقول
لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني واه كيف يكذب القضية مع تحقق حكمه نفسك في هذا التحقيق بما لا مزيد عليه فاثبت
وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلثة واوضح لتباينها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في
نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم ثبوت
مدلولها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة اذ تحققت
نسبتها مع كيفيتها في الواقع نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ انها ذاتية لا وجود لها
في نفس الامر والمعقول ولا وجود لها في اللفظ فلا يسع الحكم بقوله يجب ان يكون اه من الاشياء التي لها وجود

في بعض النسخ بدون الهمزة والاول نظرا الى التوزيع والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة
اما مطابقة للواقع او لا اختيار مجمل المطابق في التصورات وهو ظ واما قوله من ان التصورات لها مطابقة
للواقع والخطاء انما هو في الحكم الضمني فبعد تسليمه مخالف لاصطلاح ان التصورات لا تتصف بها اما في العبارة ما وقع
اوكاذب هاهنا حكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة وصف العبارات الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا
واخف من الصدق والكذب لا يتأتى في ذلك فكذلك ان ما ترك ذكره الشيخ كيفية نسبة الحيوان وصح جريان المطابقة
واللامطابقة للواقع في كيفية النسبة التي في المعقودات ايضا فهاهنا في الصورة المحصورة من الشبه وبنظر تعاقب
القضية بالصدق والكذب باعتبار رعاية القضية الموجبة قدم تنبيها الى البسيط والمركبة على عكس ما اختاره
بناء على ابتناء الحكم ثلثة عشر المذكورة التي تقسيم المصنف الى البسيطة والمركبات والمراد بالاشتمال اشتمال الدال عليه
المدلول للازم منه فلا تشمل المركب الجزء فيع بتقسيم الملفوظة والمعقولة على ما وهم فان ما التقسيم في قوله كالقضية البسيطة
يكذبه ان ما هو الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة الالفاظ المخصوصة الا ان اللفظ اعتبار له بدون المعنى
وكانه حقيقة الشيء هو بها هو اذا حكمة الى تقسيم التوزيع المركبة والثانية الى اعتبار قيود فيه تركيب الشرط لان
مقصوده امتياز المركبة عن البسيطة لا توابعها مع والمانع وهو ان يكون السلب قيدا للايجاب لا بعبارة مستقلة
وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا انتفاء لحال الشيء اما موجودا وليس بموجود فحيث لي دفع التوهم انه اذا كان
الحكم والدال على الحكم لا يكون جهة القضية وكذا ما عطف على قوله اذ ضمنت بالايجاب يكون الموجبة لان الدال على المعقد
الدال على السلب جهة القضية وليس موجبة مركبة لجواز ان يكون الجهة دالة على الحكم السلبي او الايجابي هو البسيطة بمكونات
اي القضية الواحدة فلا يرد مجموع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب ملتئم من الايجاب والسلب فلا يرد نحو شيء
من الكاتب متحرك بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان ذلك سلب ضروري بعدم كون المحكي التضمني
جزء من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون كل من
متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح المصنف بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الحكم توضيحا لان سالبة المكونات
قضية او خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف فلا يدل لاختلاف الا دوام
واللاضرورة لاشتمالها على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابا او سلبا والقضية المشتملة عليهما
مركبة لفظا ايضا غير محصورة في عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبارها وقعها للنسبة غير محصورة الا ان التي
جرت العادة الا ان البحث عنها الان من الموجهات لقلتها يورد في العكس والنقيض كما يجيء الا انه جرى العادة بالبحث عنها
وقد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر والقياس عطف على التفتش اي تتبع القياس منها وهو
تتبع المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات منها اوجبة عطف على الفهم المجرد
في بحثها وارادة القياس المؤلف منها وجعل غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس ثلثة عشر قد صرح
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لانه اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يذكر
العدد على موافقة القياس وصرح ابو حيان ان المعدود يجوز بعكس التانيث فقوله ثلثة عشر صحيح فصيح فما قيل التصحيح
ثلث عشر غير صحيح وهي التي يحكم اه اي الحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع سواء كانت تلك الذات نفس
مفهومات او غيرها فالضرورة لا جل الضرورة فرد منها نحو كل جسم متحرك بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا

بان يكون اوقات وجوده فان الضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة وتصديق
توقيف الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود لا في زمان وجوده [illegible] وروده عليه لانه يلزم حينئذ الضرورية الذاتية
في الازلية لانه لا يصدق الا في موضوع الواجب او الممتنع لان [illegible] وجوده [illegible] لشي في جميع اوقات
وجوده ممنوع بان يكون ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان
حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا وعدما وقد يقال في الجواب ان زيد موجود قضية ذهنية
والكلام في القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحكم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون المحمول الموجود
استحق نحو كل عرض موجود فان المحمول ضروري الثبوت ما دام الموضوع موجودا وكذا اما قيل ان الامكان الخاص
الحكمي المعني بان لا يكون وجوده او عدمه ضروريا لذاته لا ينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت
لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطابقة منطقية وممكنة خاصة حكمية
لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت
والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من بين الفحول
او الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول [illegible] ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات وجوده
اتفق [illegible] على ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود
الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا من قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ان السلب مقيد
بالذات ام ممنوع مانع ان يكون صدق السلب لعدم الموضوع وعند ان [illegible] ان يكون في جميع الاوقات ظرف
السلب ويلزمه ان لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة سالبة ضرورية مطلقة انه ظاهره الثبوت
التي تتضمنه السلب ان ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة فيجوز
ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع
اوقات وجود الذات نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود الذات نحو لا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة ما لاخلاف ضروري في وقت الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات وانما سميت
[illegible] انما اعتبر في اسمها هذان اللفظان وانما اولى بذلك لانه لم يقع التسمية بالخواص من اللفظين لعدم تقييد
الضرورة او بعض ان الضرورة التي ذكر في افراد هذا القضية لا يصدق لشيء من الوصف والوقت فنحو كل انسان
حيوان بالضرورة وان كان في مفهومها قيد ما دام ذات الموضوع موجودا معتبر لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية
نحو [illegible] في جميع الاوقات ليس بمقيد لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وبين صدق عليه [illegible]
للاخراج فكيف لا يكون بقيد ما دام ذات الموضوع موجودا او المعتبر [illegible] التعريف ان يكون المحمول ضروريا
للموجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام الموضوع
موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود
ما دام موجودا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما مر او دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم
تقييد الدوام في مواد ما بوصف [illegible] وقت [illegible] اي مادة اجتماعهما قد عرفت
او مادة [illegible] واذا عرفت [illegible] ما سبق امتناع انفكاك الجهة عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية تكون

المعنى

لكن امتناع انفكاك النسبة قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع المحمول ثم هذا ليس توزيع الضرورة بل تبيين مفهوم المعانى
مفصلة لتظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور
فليس هنا تعريف بمعناه ليس حتى لا تكون النسبة متحققة يلزم امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية السالبة الدائمة
جواز امكان انفكاكها فلا يلزم الامتناع قوله ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان
الانفكاك لا يستلزم امكان الانفكاك جواز ان تمكن الحالة ولا يقع فيكون الانفكاك مع عدم الوقوع ولا القضية
لان امكان الامكان يستلزم امكان انفكاكها اذ غاية الجهد تصحيح امكان الامكان لا ايجاب ما يليه اعتبار الوقوع
بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة بينها وكذا بين القضايا انما يعتبر بالنسبة اي مفهوما مع قطع النظر
عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لا بد له من علة يجب اما بذاتها او بواسطة فيها اي ما يجب بذاتها
ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في
الضرورية الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلل اما واجب او ممتنع بشرط ان يكون اه متعلق بضرورة
الثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ الضرورة كل متعجب ضاحك
وليس الضرورة لاجل الوصف نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وهذا الحكم اه صرح بتقييد الضرورة
ما لحكم فيها بجهة غير ضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما لحكم فيها بضرورة الذاتية والوقتية ما يكون الوصف جزء وما
وبقوله ما دام بوصف الموضوع ما لحكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف جزء العنوان نحو كل انسان
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة مطلقا اي غير مقيد بوصف او وقت
بان في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المشروطة المذكورة انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا يتأتى في
ضرورية في مادة اخرى للامر آخر كما نقل حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت او يراد ان ثبوت المحمول فيها
والحكم فيها للذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب الى الضرورة اي ما او
لمجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا كل ذات متصف بالكتابة مثبتة له
بالضرورة بشرط اتصافها بها فاندفع ما توهم ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني
على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تاويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى
الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم ملائمة العبارة لا يرد عليه ان التقييد الثاني داخل لا يرد عليه
ما يرد على تقدير دخول الوصف من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد الثاني خارج لم يكن الفرق
بين المعنيين فلا فائدة اه لان اعتبار الظرف لبيان اوقات الضرورة وقد يستفيد من اعتبار الضرورة
بالنسبة الى المجموع فانه لو لم يتحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى
المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات على ما زعموا اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم من كون نور القمر
مستفادا من نور الشمس وانه في نفسه كدر وان مدار حركته يتقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين اذا كان احدهما في
نقطة والاخر في الاخرى تقع الارض حائلا بينهما فمانع وصول ضوء الشمس اليه فيبقى على ظلمة الاصلية وظلمة
الاصلية يمتنع انفكاكها عنه لكونه مقتضى طبيعته لان ما دام الوصف اه مطلقا منتشرة زعمهم اما عدم الفرق
بين الظرف والشرط اما بالنظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لا بد ان علته فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري
او تدعو فقد ان الظرف والنسبة الى مجرد مفهوم القضية او يكون اه تفسير للشرط المذكور في قوله بشرط لا يكون جزئيا

اجتماع الشرطية والجزئية فتقييد المصنف على ما وهم والمفهوم من التعبير انه ليس المراد من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون اسم
للذات خارجا فان الفروق غير متحقق بالنظر الى مجرد الذات ولو قيد بالوصف فيتسبب بالنظر الى مجموع
الذات والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا شرط الوصف
لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيما ينسب اليه الضرورة فحينئذ يريد بقوله دخل من الاستقلال
والمدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم سبب تسميتها المسبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل التفصيل
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب
فالظنف بالمشروطة ان الحكم المشروطة ضرورية بالكتابة على ما قاله الشارح في شرح المطالع قال الكتابة
نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا
انتهى اراد التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس فلا يحتاج
الى تكلف تشبيه وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورة لا تقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان
الكلام في كون حركة الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها ذات الموضوع الحقيقية
فاذا الحقته فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع والذات انما هو ذات الحقيقة لم يكن للحقيقة دخل
في تلك الضرورة ولم يكن للوصف مدخل سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشرح او ذاتيا نحو
كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف
مفارقا بل لازما للماهية نحو يصدق العقد يا الثلث كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما واما دام ناطق
وكل متحرك الاصابع بالقوة لكن ذكر هذا المثال ذكر صورة الاتحاد ولاجتماع العقد يا الثلث بطريق التمثيك
واختيار الكونه مطردا من غير اشتراط لخلاف ما اذا تغاير فانه لا بد من اشتراط ان يكون للوصف مدخل
في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحير فيه من يدعي الفطانة كقولنا كل كاتب حيوان او متنفس للقضية التي
ضرورية او دائمة وليست بمشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة اي مثل ذلك قولنا كل كاتب
حيوان تعني بعدم تلبسه بالضرورة والدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف لا دخل في ضرورة ثبوت الحيوان
او ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة عن الضرورة اي الضرورة
التي فيها الكلام وهي الضرورة في جميع اوقات الوصف فاللام للعهد او مطلق الضرورة بان لا يوجد الضرورة
اصلا لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يمكن الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون
الضرورة في جميع اوقات الوصف لم يعتبرها معيانا او يريد ان ما دام التوقيت حكم بمدة ثبوت الوصف
خبرها لها عليها وذلك التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية للضرورة وما كان
هذان الاعتباران مختلفين باعتبار الضرورة لانه قد تحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية
اعتبر للضرورة المشروطة معيانا بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية فلم يعتبر له معيانان
ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولذا وقع في عباراتهم ما دام الوصف من غير تفصيل في الذهن شرط
الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الاخر فيتردد في ان ايهما معتبر وايهما متروك على ما وهم
لان الوقت يفهم هذا المعنى من ان يكون الوقت العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المعقدة بقيد ما دام
وهي التي يكون بين وصفي موضوعه ومحموله تناف نحو لا شيء من النائم بقاعد وهذا القدر لنسبة هذا المعنى الى الوقت العام

ولا يجب ان يراد به الفهم في جميع السوالب فما قيل انه لا يفهم الوحدة التقييد بالوصف في ليس جالس في الدار وفلان ليس الان الحجر
ونحو ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام لحركة
مستيقظ وبالعكس فان الفعل متعلق بثبوت طرفا الحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم القوة وهو كون الشيء من شانه
ان يكون وهو كان لان القضية اذا اطلقت يعني ان القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب
والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل في شترك بين الموجبات الفعلية والممكنة لانها اذا اطلقت يفهم منها فعلية
النسبة فهي المقيد باسم المطلق لغلبة استعماله فيه كذا افاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل و
الامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم اقول والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس وقوع النسبة
والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا للوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة في الموجهات بالمعنى كما عد السالبة
في الحمليات والشرطيات فان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هو قضية بالقوة التي من شانها
باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعد المتخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل
والعجب من المحقق التفتازاني بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح التوجيه كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان
قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم هو رابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت مع انتفاء الضرورة عن الثبوت و
اللاثبوت والمعنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول مما دق على ذات الموضوع سواء كان مع الامكان
او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لان ليس نظيره الا تعقيب ما ذكره الشارح والا بقوله القضية المطلقة
هي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها له وانه لا يدفع ما ذكره من ان القضية لا بد فيها من وقوع النسبة او لا وقوعها باعتبار
زيادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فهو وان اراد انه مشتمل
على صورة الحكم كما يشعر به لفظ الرابطة على ما سلم لكن انما يصير قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والذي
يقتضيه النظر الصائب ان ثبوت الطرفين بالامكان ان كان مغايرا للامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة
فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة الامكان فان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة
الى هي القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد الفعل فيتدبر
فانه لحقيق بالقبول لا لانها اعم من الوجودية اللادائمة لم يقل لانها اعم من القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص
في جميع القضايا على وتيرة واحدة وكذلك في الممكنة العامة وبهذا التي حكم فيها او لم يقل ما حكم فيها بثبوت
المحمول او سلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها لاحتوائها على
الامكان او الى ان اشتمالها على جهة الامكان اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على
الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق والاعم من الاخر انما اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق
فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه والتفسير ان مت وان
انحققا فان الضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع السلوب والاخر نفعها يستلزم عدمية ثم المركبات
المشروطة وما يقيدها بالاولية اشارة الى ان الدلالة المستفادة من قول المصنف الاول المشروطة الخاصة اولية ذكرية
وليست اولية رتبية مع قيد اللادوام بمعنى ان اللادوام جزء منها فلا يبقى فكون الجزء الاول مشروطة عامة لان
كونها بسيطة انما يقتضي ان لا تشتمل على الحكم اخر بطريق الجزئية واقتضاؤها لا يعتبر معها بطريق التقييد في قيد الاسم
الاطلاق والمشروطة على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة
الكيفية بكيفية واحدة لا الكيفية بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها
بطريق التقييد وانما قيد اللادوام اه يعني ان اللادوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه
لا يكون باللادوام الذاتي واللادوام الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفي وكذا باللادوام المطلق

فينبغي التقييد باللادوام الذاتي معنى قوله فان قيد بعينها سمي ان قيد باللادوام وتقييد سمي لان الكلام فيه لان المشروطة العامة
اي جهة المشروطة العامة والعرفية العامة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف مستلزم له لادائمة في بعض اوقات ذات
الموضوع ظرف مستقر لكائنة في بعض اوقات الذات فنسبة الى ان بحسب الدوام الذاتي فيهما انما تحقق باعتبار
اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات ليتحقق الفرق والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هي
بعض اوقات ولذا قالوا لا بد ان يكون الوصف فيهما وصفا مفارقا على ما سيجي ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال
الاولى لادائمة في جميع اوقات الذات اذ غير متحقق في بعض اوقات الذات بناء على زعم ان قوله
في بعض اوقات الموضوع ظرف لغو متعلق بلادائمة لان ايجاب المحمول للموضوع في القضية الملفوظة
كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما ورد بها قيدت باللادوام كان معنى قولك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا
في جميع الاوقات فمنتف تحقق ذلك الايجاب في جميع الاوقات منتف وهي رداهي در متعلق بمحقق ونفي فانه ينفي اللادوام
الا تحقيقي رفع استمرار الحكم لا استمرار في الحكم واذا لم يتحقق الايجاب ان لا ينفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب
في الجملة اي في جميع الاوقات او بعضها بمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه السالبة مطلقة عامة وان كانت متحققة في ضمن رفع
الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان جزء الاول الذي قيد باللادوام اتفق تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم قوله
دائما عطف على مادام وهو توقيت ثبوت المحمول الى الموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات
وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة وبما قررناه ظهر اندفاع الشكوك التي اوردها بعض
الناظرين حيث قال وههنا اشكالات الاول لزوم التي ولشرط بالجزء في قوله اذا لم يكن دائما تحقق في جميع الاوقات
ولا لزوم الاستدراك لبداهة قوله اذا لم يكن دائما يتحقق السلب في جملة الثاني ان اللادوام لنفي تحقق الايجاب
في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اي على بعض القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي
جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان تقييد اللادوام في القضية لا يفيد للسلب دوام الضرورة
بحسب الذات للسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه اي عطف دائما على ما دام تكلم الا فيكون ظرف
للضرورة كما دوام ملتئمة من الايجاب والسلب فيكون مشتمل عليهما فيكفي احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة
ما اشتمل على الايجاب والسلب والجزء الثاني اي جملة ابتدائية لبيان الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد
والنسبة بينها وبين القضايا مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده ان معلمه بهذا التفصيل وعديل انا معنون
في الصور الآتية والمقيد اخص من المطلق الحيث المتحقق مفارق الذات الموضوع متعلق بوصف
لا المفارق والا لوجب الوصف مسلم لكونها ماخوذة في مفهومها فلنا لا يتوهم لا ثبت وجوب كونه مفارق
ولم يتعرض لاحكامها من العكس والنقيض والكسب القياس في الطرح التوليع شاختن صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه اعم
من الدوام وصدقها بدونها في مادة الضرورة التي بحوالي العنوان بعين الذات لحكم بالضرورة وكذا الحسر
فيما سيأتي في جزئية اللادائمة وهي التي حكم فيها بضرورة بقيد الضرورة ما ليس لحكم اعني المطلقة العامة والممكنتان
والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعين فيها تعين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من
الاوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف
كالمثال المذكور قوله كالقمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في المحصورتين غير ان ليس متحققة الضرورة في بعض اوقات
الذات لتحقق الضرورة في بعض اوقات الوصف كخسوف القمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما لا دائما
بحسب الذات معطوف على ضرورة بعض البعض التي حكم فيها بالضرورة كون ذلك الثبوت او السلب مقيد سلب اللادوام

يكون

ان يوجد

137

ان يوجد اه اذ وجد الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت الشي منه او سلبه ولا يلزم من امكان الايجاب به
لان الممكن لا يجب وتوجيه آخر انه يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان
قولنا ليس كل انسان كاتب بالامكان كما هو صادق مع ان جزئيها كلاهما مرتفعان في الواقع وهذا القدر كاف
في عموم الممكنة العامة من سائر القضايا او لزوم فعليتها بالنسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض
الانسان كاتب بالامكان ليلا يلزم ارتفاع النقيضين ولا يخفى فيه ذلك واعم من الدائمة لجواز خلو الدوام من
الضرورة كما مر لتصادقهما اي الخمس في المادة الوجودية اللاضرورية امكان الاطلاق العام في مادة الدوام اي من غير
الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل ما دام فلكا لا بالضرورة حيث لا يخرج اه نحو كل عنقا موجود بالامكان اي ص
في مادة الضرورة اي الذاتية اذ لكان الوصف العنوان في عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة على وجه
او اذا قيدت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا كان قيدت بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية
من وجه كما مر و موافقتين له في الكم بناء على انهما رافعان للنسبة التي قيدت بهما غير تفاوت في موقفه تركيب
القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والشارح ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة اه لحذف لفظة اشارة عن الجملة الثانية ليلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من
غير تقدم المجرور فلما كان اه وكان قصد الاختصار ليترتب الاجزاء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة في
اللادوام والمعنى في اللاضرورة ليكون مشتركا بينهما لان الاشارة تستعمل في المعنى المطابقي وغيره والمعاني في غير الممتنع وكون
استعمال الاشارة بهذا النكتة لا يأبى ان يكون استعمالها لنكتة اخرى لكون كل منهما امرا اجماليا او تفصيلا راجعا الى النقيضين
وعدم مراعاتها في الاتفاق في الكم من الحمليات بجهات اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمراد من انواع من
الحمليات انواع من توقيع انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية
لان حرف السلب اذا كان جزء المقدم او التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان
الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او الانفصال او سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين او السالبتين او معدولتين وكذا الجهة
اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقة والخارجية اذ الحكم في كل شرطية تحتمل جميع
التقادير الحقيقة وقد سمعت تذكرا لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة التي تترتب عليه
تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وهذا اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع او منفصلة اه
عطف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع بعد بسبب تغيير لقول المصنف والجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا تقدم بيانها
لكونها ماخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بالموصول القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض
التوقيع بالقياس عند الاخر حيث ثبت الاول ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخر
سواء كانت تلك تعميم للشرطية ليفيد ان المقدم والتالي يعمان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم ظلوه
عما هو المقصود مع ايهام ان القضية لا تكون حملية لتقدمها في الذكر بمعنى اذا ذكر الجزء الاول تقدم الجزء الاول غالبا
فيتم المنوط والمعقول والمراد بالعلاقة شي بسببه يصحب الاول اه التصحيح واللزومية كذا في القاموس يعني ان المراد
بالعلاقة ههنا يطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له سواء كان موجبا ولا فيكون قيد يوجب
ذلك احترازا عما يوجبه وليس مقصوده تعيين العلاقة فحسب بل ان العلاقة شي بسببه يستصحب شيئا والاختصاص بالاول وذكر في
كالعلية والتضايف هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين احدهما علة للاخر او يكونان غير ان تقتضي
الارتباط بينهما ثالث ومعلولان في ذلك بالمتضايفين وذلك ظاهر بطلانه ان المتضايفين عند المحققين معلولا علة
واحدة كالتولد للابوة والبنوة وكل منهما محتاج الى ذات الاخر فان الابوة تحتاج الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى
ذات الاب وهو الاسباب المحوجة واما المتضايفان ان المشهور ان فلانهما معلولا علة واحدة وكل منهما محتاج الا الى

بل بعضه اي الآخر كذا افاده المحقق الطوسي والمحاكم   فبان يكون المقدم علة التالي اي علة موجبة له بان يجب به وجود المعلول
ناقصة كانت او تامة   او معلولا له المقدم معلولا اي للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة
كانت او لا   او يكونا معلولي علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها
معلولات للواجب بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كما يكون
بمجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي ومن هذا تبين ان الاحتمالات التي ذكرها بعض
الناظرين منحلة فيها اي ان يكون المقدم والتالي علة معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والآخر علة ناقصة فان
العلة الناقصة جزء العلة التامة فالاستلزام بينهما من حيث ذاتيهما استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية
والجزئية من المتضايفين ومن حيث استناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستقلتين
وان معلولي علتين متضايفين او متضايفة معلولين متضايفين او شرط علة متضايفة للجزاء وبالعكس فان
جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول   واما المتضايفين فبان يكونا متضايفين
الا تفصيل فيه كما في العلية فلا يرد ان البحث غير مقيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف علتيهما
ومعلوليهما ومعلول احدهما مع الآخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما ومعلوليهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة   وهذا التوضيح لا يتناول اه بناء على ان المتبادر من قوله وهو الذي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا لها
سواء يطابق الواقع او لا فيشمل الكاذبة ايضا ملزملك فيه فالاولى اولا في شرح المطالع من ان هذا التعريف
للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقايسة كما انه محقق بالموجبة   لعدم اعتبار اه لعدم الاعتبار مستدرك لان
مناط الخروج   صدق التالي فيها لعلاقة اما على جميع التقادير الممكنة كلية او على بعضها الممكنة جزئية
فانه يتناول الكاذبة التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع
التقادير لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير او لا لعلاقة وهم لان المعتبر في التعريف صدق التالي على تقدير
صدق المقدم ان كان كليا فكليا وان كان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف
يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا كما حقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا لموجب لان الممكن لا يتحقق الا لموجب
لما عرفت من ان مجرد الاتصال في التحقق لموجب لا يكفي كون العلاقة توجب ذلك بل لابد ان يكون ذلك الموجب
موجبا للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول واستناده موجب كل واحد منهما الى علة
موجبة الى جانب الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما كان الحكم متحققا اي بين الطرفين وذلك العلاقة لان يكونا
متحققين في انفسهما حتى يرد ان الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات   لعدم الحكم او بهما   او لثبوته من غير علاقة
فان صدق العلاقة الحكم المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس
من قبيل انتفاء موجب الحكم النظري حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم كان بطلان الحكم النظري فتدبر   لا لعلاقة
ثم المحقق التفتازاني ان ضعف علاقة تقتضي ذلك اي من غير اعتبار فعلى الاول لا تجمع اللزومية والاتفاقية
بخلاف الثاني   بمجرد توافق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل
اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى
الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق   بانه لا علاقة بين ناقصة اه كلامه يدل انه لا علاقة في الاتفاقية
بل قوله وليس فيها الا التوافق في الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات لكن
قد وقع في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود ممكن فلا بد له من علاقة فذهب بان
وجود العلة لا تقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدور المعلولين عن علة واحدة ليس بين المعلولين بحيث لا يكون بينهما

علتين

الا بمصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف
الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من ان
العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع   على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق
المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية
كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق الشيخ يشير الى انه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق على كل تقدير
اعتبر اقترانه به   وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا وصدقا اي في الصدق والكذب ظ
التعاريف الثلثة يشير الى ان المنفصلات الثلث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشيخ وتبعه المحقق التفتازاني
وفيه منع ان قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع وقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا وقولنا
هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد له نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فتتعدد بزيادة الاجزاء تعدد الانفصال فيه فهذا القول بانه
لا يمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة مبني على انها تتركب من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشيء
الا نقيض واحد فيمكن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو منها من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من
اجزاء كثيرة حقيقية كانت او غيرها والمنفصلة المركبة منفصلات متعددة تركيبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة
المذكورة فيها منفصلة واحدة لانه ان اراد بقوله والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين اي كل نسبة واحدة سواء
كانت او حملية فهو محل النزاع وان اراد النسبة الحملية والاتصالية فمسلم ولا يفيده ... المعارف
من ان الحقيقة لا تتركب الا عن الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه لم لا يجوز ان تتركب عن ... بين كل واحد منها
اخص منه كما في الامثلة المذكورة وكذا اما قيل لو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع
مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين او غير صادق فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي
بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لا يكون الانفصال حقيقيا بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى
الاخر لا ان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على اقل ما
موجود فيه الانفصال فتدبر   صدقا فقط من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب
وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق وكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية فهو احق
باسم المنفصلة لكمال الانفصال فيه وان كان بوجه في غير اسم المنفصلة مبالغة كما جرت به عادة حقيقة الانفصال الحاق
ما سواه بالعدم فالنسبة نسبة الزوال الى الكل كونه شيئا فالحقيقة بمعنى ما به هو هو لا يقابل المجاز على ما وهم مطلقا
ثم ان المحقق التفتازاني في هذا البحث معنيين احدهما ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة
في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون مراد المصنف هذا ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب
آخر ولا الى الحكم بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي
وعدمه والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم
بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو في التنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه
او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروط بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها
مشروط بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فظهر منها ان ما قيل وكذا

يلتبس بالنوع المحصول منه بالمعنيين الاخرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثاني خاصة اعم منها باعتبار

المفهوم ايضا وبهذا المعنى يكون اعم من الحقيقية ومنها بالمعنى السابق بحث شريف وهو بالنظر الى

المتكلم سواء كان نقله من كلامه او من نفسه لكن الشيء نفس على انه يجمع بينها اذ لا يكون شيء واحد او كثير من جهة

ونهار البطالى ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل وقد اجتمعوا او درجا من اعداده بصيغة الماضي

عطف على ما قبله وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو معطوف بتقدير الفعل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قد

دار جوانب الميدان لينتج على الجواب اثبات الصعوبة دفعه الا انظرا فيما اراده من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من

عباراتهم لا فيما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله لتعذر ان الاشتراك انما نشأ من سوء الفهم

لم يجتمعوا الا بين النقيضين اه لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين النقيضين ايجابا او سلبا في تلك

انه يجوز ان يريد بالمنافات عدم اجتماع محمولي النقيضين في الصدق وهم واما ان تمنع فرض المفردات

ان مفرد اخذ من المفردات فرض امتناع حمل النقيضين على المفرد وامّا ان الشيخ بيان ملت بغلط ذلك الفاضل

لا يليق منه بهذا السؤال اطلاق قول الشيخ ليس مراده بالمنافات في الجمع وخلاصة الجواب تخصيص المنافات

في الجمع في القضايا بتوجيه ان الكلام فيها فان ارادة المنافات بين هذا او اجراء ارادة المنافات بين

الحكمين المستفادين من ثانيتي النقيضين فيقيد رابعا اما التنافي موضوعا آخر فالقضية حملية كانه قيد الاثنين

متحد باحدهما فالحكم واحد والترديد في المحمول شبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين

وقد يكون الحملية البتراء لتكميل بيان الانفصال بين مفهومين كانت القضية منفصلة لاشتمالها على التنافي في

بين الحكمين كانت حملية لاشتمالها على حكم وهو ثبوت احد الامرين وبالجملة المحصل ما تقدم وخلاصته والفاصل

المفهوم الصريح متحد لان فيهما فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين والحملية ثبوت احد الامرين

للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند التحقق الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح متحد لا فانه

والمنافات لم معطوف على قوله لكن ان الحملية اه وهو المقصود من الاجوبة وما سبق كان تمهيدا وقد يعبر بالمفردات

لم لم يعتبر في هذه الصورة التعبير كما يعتبر في صورة المنافات بينهما في الوجه اذ لا يبقى المنافات في الصدق

حين التعبير بالنقيضين ثم كلامه قدس سره صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والكذب

والحمل لا ثبوت احدهما للموضوع فانه لازم فما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد او كثير ليس الا الانفصال بين

صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح للقصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال

ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في

الثبوت واما ان يبطل حصر في الشرطية والنقيضين مندفع لان مدلول الحملية الشبيهة الانفصال المحمولين في

الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني بواو افاد ثبوته له مع منافاته اياه

واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة من نوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فمدلول الشبيهة

الانفصال في الثبوت معا فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء فهذه

حملية صرفة لاشتمالها على الحكم واضمن غير ترديد وان عبرت عنها ان عبرت بما يدل على حكمين كانت منفصلة

وان عبرت بما يدل على حكم واحد ردد في محموله كان حملية ولا يأتي في ما مر من هذا الشيء اما واحد او اما كثير لجاز ان يكون

منفصلة وان يكون حملية كما ان المنفصلة اه اشار بهذا التنبيه الى تقسيم المنفصلات الثلث على القسمين

بان المفهوم لا بد ان يكون في نفسه اه يحمل بين الحكمين صح المنفصلة الا والحكمين حرجيها منه دام ظله

بين

ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهم وجه انقسامها بل باعتبار انقسام المنفصلة اليها كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
الا انه حصل المقسم لكل واحدة منها تنبيها على وجود القسمين في انقسام المنفصلات الثلث فينبغي ان العناد متفرع
على النسبة المذكورة بين النسبة العنادية والاتفاق اي المنفصلات الثلثة كونها في قسمين الا المنفصل من غير دخلية
خصوصية الاقسام في التسمية كنسبة اللزومية والاتفاقية اي المتصلات في كونها قسمين الا تقسيم غير خصوصية
شيء منها في القسمة الى الحكم اه لزاد لفظ الحكم لتسمية الكاذبة فيه اشارة الى عدم شمول تعريف المصنف لها
كما في اللزومية وفيه ان التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون
بينهما مع قطع النظر عن كل واحد امر خارج عن ذاتها فانه لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد
بين الشيء وما ونقيضه او اخص منه او اخ منه وان لم تتحقق لابنفسه ولا باعتبار استلزامه قد عرفت
ان التعريفات المذكورة فهو من الموقوف وقد عرفت على صيغة المجهول من التوقيف لان تعاريفها اه [illegible]
توقف تقسيم منها بترتيبه قوله او سالبة لكل واحد منها والضمائر المذكورة في التوقفات راجعة الى المذكورات
في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والدليل الى تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم توقف السوالب بحيث
تميز عند المتعلم تميزا تاما الى تعرف ما حكم به في موجباتها قدر العائد المحذوف في عبارة المصنف اشارة
الى ان ضمير موجباتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بالعنوان انها سالبة
وان لم يكن معلومة بخصوصها ثم المذكور محل التوقيف المفصل بعده وليس توقيف يلزم كون التوقيف للافراد
على انا نقول انه توقيف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا توقيف لها ما حكم فيها بلزوم التالي اللزوم
والعناد والاتفاق انواع الحكم الاتصالي والانفصالي كما سيجي في كلامه قدس سره فالقول كيفية لنسبة
الاتصالية والحكم بالنسبة الكيفية لا بالكيفية والمراد باللزوم النسبة الكيفية به ولي كلا حاصل عن التجعل فان
التي حكم فيها بلزوم السلب اي بلزوم سلب شيء عن شيء للاخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب
اخص كون الطرفين اه فيه اشارة الى ان طرفي القضية لا يكون معدولا والخانت [illegible] معدولا انما هو
بمعنى الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والعناد والانفصال
اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي او منع الجمع او منع الخلو عنادي او اتفاقيا
بنفس الامر الحكم الذي من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض
لا زمان يكونان صادقتين اه بعد التحليل واعتبار الحكم فيها والا فادوات الشرط والجزاء اخرجهما عن كونها
قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعرفتهما ان يكون الحكم الذي فيها مطابقة لما في نفس الامر
متحققة فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق فليعين على صيغة
الامر للمتكلم او على صيغة المضارع المتكلم مع لام الابتداء ان كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من
ارتفاع الاقسام الاربعة تركب والمنفصلة ايضا تتركب من الاقسام الاولية والمنفصلة ايضا تركب من الاقسام
الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبر والتقسيمين فيها قسما واحدا من [illegible]
اي ملوح الصدق وكذا قولهم في كاذبين وعن مقدم كاذب وتالي صادق [illegible] مقابلتها للمجهولي الصدق
والكذب لا متنع اه استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى
على ان الاستلزام المذكور الخ ان يكون في القضايا او في المفردات [illegible] لدليل السابق الدال

يلي امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية
واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا كما لا يخفى
لانا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم صادق وتالي كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما
كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهو قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية
قال اه حاصله ان اعتبار رحل الجزئين في التركيب يأتي في حال الطرفين في الاقسام الاربعة فما الى يسقط
هذا التقسيم في بيان التركيب او تزاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها
الى نفس الامر فهذه الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب
ان هذا الاعتراض نشأ من الغفلة عن القيد الذي ذكرناه في بيان الاقسام وانما تعرض لمجهول الصدق والكذب لان
مقصوده بيان ما يتركب منه المنفصلة ولا شك ان ذكره ادخل في البيان ... كلام في حال اقسام ما يتركب
منه الشرطيات حيث قسمها اذ نسبتها الى نفس الامر هذا اذا كانت متصلة لزومية اي المتصلة المذكورة سابقا في
تركيب المنفصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية واما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية
فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لفظ هذا في المتن اشارة الى المجموع ما تقدم
وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان المراد مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله
وتصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا ينافي قوله في بيان عدم تركيب الصادقة من مقدم صادق
وتالي كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة اي قوله
فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محل وهم فهم بعضهم اه فيه اشارة
الى بيان استحالة كذبها عن صادقين متفقين ... صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له لان الكاذب لا يوافق شيئا قلت
ثبوت شيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول منع الانفصال لو كان الاول حقا لكان الثاني حقا فان كان حقيقة الاولى
لزومية لحقيقة الثاني فلا يبعد انتفاء رهان في الواقع لجواز استلزام المحال المحال واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا
فانه لو لم يكن حقا في الواقع فلا يكون حقا على التقدير ... ان التقدير والفرض لا يغير الشيء عما كان عليه في الواقع بينهما ارتباط
علاقة كذا في شرح المطالع ثم المصطلح فيه اشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون
المتصلة المطلقة اتفاقية لا يكفي فيها اي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي اي في الاتفاقية
العامة بل لا بد مع ذلك من جزم العلاقة اي علما ما ذكره في توجيهها حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق
الطرفين على الصدق فاجاب المحقق التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة
العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا غير نافع في دفع البحث عن المصدره فبقي لو نفت لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لعدم ملاحظة العلاقة بل الصدق في نفس الامر فيجوز كذبها على الصادقين سواء كانت اتفاقية
خاصة او عامة ومن مقدم صادق وتالي كاذب اذا كانت عامة لا تستوفي اه فالقسمين المميزين بحسب الوضع راجع
الى قسم واحد كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين وبين الانقسام بمتساويين وبين الزوج بوجوده في
المقام ... فان الانفصال بينهما ... من العام والخاص فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع ... الموجبة الحقيقية الصادقة
لما وجب تركها اه هذه الاحكام الثلاثة التي ذكره قدس سره مبني على ان الانفصال لا يكون الا بين نقيضين اما اذا الحق بين ... فهي
ممنوعة كما عرفت فيما سبق هذا اي اذا اخذنا اي نفي الجزء المحمول كان الكلية الحملية اي الكلية التي صدقت الحمل ليست لشيء يكون
موضوعها او المحمول كليا ام المراد على ما ... من الموضوع ... ان الذات نوع كلي ثم ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم كليا

اي بسبب كونه شرطا للحمل اذا كان الموضوع ما لنا لفظ الكلية الاولى وللنسبة وفي الباقيين للمصدرية ليست لاجل ان مقدمها
وتاليها كليان كما يتوهم بعض الشيخ وهو مطابق لقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها او تاليها كلي اي موضوع مقدمها
او تاليها كلي اي مقول على كثيرين فاسد لعدم مطابقته لقوله شخصيا باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي اراد بالاوضاع احوالا
في الواقع الوضع بها دل عليها في ولما كان الوضع اللغوي مستلزم لحصول حالة بسبب الوضع اطلق على مطلق الحالة
واما اختاره على الاحوال ولم يقل في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال التي حصلت في نفس الامر لا الحاصلة
الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت اولا ولذا وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ الفرض
تنبيها لما يدل عليه لفظ الاوضاع والاستلزام في المرفوع ما قال الشارح في شرح المطالع ردا على من ذكر الفرض بعد الاوضاع
واما الفرض فان اراد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت
شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد استغني
عن ذكره بذكر الاحوال فالشرطية اما يكون كلية اه لا شك ان يكون العناد في جميع الازمان وعلى الاوضاع صفة
اللزوم الكلية صفة الشرطية فالكلية ليس نفس ذلك كون بل صفة حاصلة بخصوصه كما يدل عليه قول الحسب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منه كذلك ولذا فسر الشارح اذا كان التالي اه فيما
كان تلك الصفة مبنية عن هذا الحصول التي المقصود وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما في توقيف الدلالة
يفهم المعنى من اللفظ وما قيل من ان الوقت مقدرة في عبارة المتن ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها
في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة العناد فان حمل قوله اذا كان
التالي لازما او معاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر فان حمل ذلك على ان يكون ذلك متحقق دائما سواء طابق الواقع
او كان … بل العناد الكاذبة فكلية الاتفاقية متروك البيان لعدم الاعتبار بها اذ لا يتركب القياس الا … منها وكليته
ان … توقف بالاتفاقية بها على ما مر غير مرة من ان اللب رفع الايجاب في جميع الازمان يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا
الكلية الشرطية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها نحو كلما كان الله موجودا كان عالما لا في نفس الزمان نحو
كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني معناه غير واقع في الزمان في الواقع لا ينافي ان يكون
لزوم شيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا كونه نفس الزمان ان يكون لزوم شيء له في جميع اجزائه فتدبر فان كون الانسبة
اه يعني ان الاجتماع اقتران النسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع ما هو حصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها
والامور كونها مقارنة له والمراد بالاحوال هذه المقارنات اي حاصله بسبب الاجتماع فيه ما يستفاد من كلام الشارح من بيته
الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة لا بمعنى المصدري فلا يرد ما قيل ان الاقتران
ان كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنته لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو مقارنتها لكونها مقارنا له و
على التقديرين لا يصح الحملية من الاقتران وما يجيء في كلامه قدس سره من ان الذي بسبب للمقاربة والموجودية فهو
خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر المبني للفاعل … كون الشيء مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع والاقتران
المعنى المصدري لان النسبة التي بين المجتمعين والمتقاربين وكذا الحال في الفرض وقد تقرر في كتب الميزان الاوضاع
اي حاصلة بعد البعض عن النتائج بالاوضاع باعتبار انها تحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم
لان فهم حينئذ اذ لا ينتقل الذهن من ذلك الاوضاع الي النتائج المذكورة سواء كانت قضايا او غيرها في هذا المقام
المستفاد من قول الشارح كونه قضايا او قواعد او كون الشمس طالعة او ردا لتخفيفها بالنتائج فانه لا يتحقق الا اذا كانت
الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام والقعود او قضايا لا يصح
ضمها مع المقدم كون الشمس طالعة مع زيد انسان ويستفاد من كلام الشارح افراد وهو انه قد يكون مقارنته مع ذلك
الامور بديهيا لكونه قضايا او قواعد فلا يحتاج الى الانتاج بالنظر وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور للاقتران
بتلك الامور كما يدل عليه السياق وبذلك ارتابنا من ان الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل

من ان المراد شئ مقارنا بكونه قايما او قاعدا او كون الشمس طالعة في جميع الازمان لان معني كلما في كل وقت سواء كان
مصدرية والوقت مقدرا او موصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي
وان يعبر علي ذلك شارح المطالع اي ان عموم الاوضاع امر اعتبره القوم في الكلية الشرطية زايدا علي ما يستفاد من سورها
من حيث اللغة ولذا لم يقتصروا علي ان لزوم الحيوانية الانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه
اختيار الشيخ حيث تبع علي الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت في اللغة اما العامة بامر اعتبره القوم في كلياتهم
اصطلاحا وتامين ان الازمان يستلزم عموم الاوضاع فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم محققا في جميع الازمان غير محقق
باعتبار بعض الاوضاع الممكنة ان يكون محققا في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم
في بعض الازمنة ممتنعا وما في شرح المطالع بانه لو اكتفي بعموم الازمان لكان له وجه فيفيد ان عموم الازمنة
انما يستلزم الاوضاع الحاصلة فيها لا الاوضاع الممكنة التي لم تحصل الا ظهر في العبارة ان يقال اه اشارة الي ان ما ذكره وقع
الشارح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم علي وضع عدم التالي وعدم لزوم التالي كان احد الامرين ماخوذا
معه فيكون مستلزما له مع قطع النظر عن قطع الوجوب استلزام المقدم المقيد لا قيده فان لم يكن مستلزما له نظرا
الي ذاته لكن ما ذكره المدرس سره ظاهر اذ لا حاجة فيه الي دخول الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في المطالع عدم
لزوم التالي للمقدم علي بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم
علي احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيه بان المراد بقوله استلزام انه ممكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون
التالي لازما معناه لا يجب ان يكون لازما وقوله والا لكان معناه لجاز ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين او توجيهه بان المراد بوضعه علي
عدم التالي او علي عدم لزوم التالي فرضه علي احد المقدمين بالفرق فمنع عدم ورود الاعتراض لما عرفت فكون التوجيهين خروجا
عن ظاهر العبارة انما يفيدان صحتها لا كونها اظهر وما ورد علي السيد بانه يكون هذه المقدمة في قوة الدعوي فلا يصح بيانها بها لان
الدعوي ان المقدم فرض احدهما لا يلزمه التالي فكيف يبين بان المقدم اذا فرض علي شئ من هذين الوصفين لا يستلزم التالي فيسقط
لان الدعوي ان المقدم علي البعض الاوضاع المفروض لا يستلزم التالي فلا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة
وضع عدم التالي او عدم لزومه واستلزامه علي هذا الوضع والا لاجتمع النقيضان والا لكان المقدم علي هذا الوضع مستلزما للنقيضين
اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نم امتناع استلزام الشئ للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما امتنع اذا كان الشئ
امرا ممكنا واما اذا لم يكن مما لا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه
في المنفصلة وح لا حاجة الي المقيد المذكور اقول الكلام في الكلية الشرطية بحسب نفس الامر علي ما مر نقلا عن شرح المطالع ولا شك
انه لا يكون التالي لازما للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا علي الفحول ومحلوا الدقة بما لا يرتضيه العقول من انه لو استلزم
الشئ للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس اجلي فسادا من استلزام الشئ للنقيضين فمن يجوز الاول علي التقدير
المفروض المحال يجوز الثاني اعني من اطلق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم لصدق الكلية لان غاية ما وان جاز ان يستلزم النقيضين
لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة فان للمانع ان يقول علي تقدير تسليم عدم وجوب في ذلك مطلقا لجواز ان يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين
بطريق الوجوب لصدق الطرفين فان التالي علي هذا الوضع لازم للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقارنا بصدق التالي
ومقيدا به يكون التالي لازما له بالضرورة وما قيل ان المراد بالجواز ان يكون لازما وقوله فيكون نقيض التالي معه فيجوز
ان يكون التالي اه وما قيل المراد بصدق الطرفين بالضرورة علي قياس ما عرف في اللزومية واما خص به التعميم اه اي
تعميم الكلية الشرطية او تعميم الاوضاع بالممكنة الاوضاع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللازم والعناد
في التعميم في الاتفاقية اه اي مما يدل عليه كلام الشيخ قوله فلا يكون التالي صادقا علي تقدير صدق المقدم واما
الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا كان قايما مفروضا لا معني لاعتبار الاوضاع فيه فافهم ولا تلتفت
الي اغلوطات الوهم ولهذا ذكر الشارح اي قوله ليست اي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الي قوله بل الاوضاع الكلية لان المقصود بيان
وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الي اخره بيان للواقع وليس داخلا في الدعوي بعض النسخ المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا

فلا يصدق

قوله لا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس عليه ذلك المنفصلة الاتفاقية باعتبار العناد بدل اللزوم فكذا الجزئية المتصلة
اي الجزئية التي هي المتصلة والمنفصلة بسبب الجزئية التي هي مقدم المقدم وذا ثابت بسبب تعميم الازمان
والاحوال والتعبير عنها بالجزئية المتصلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس جزئية في شيء من المواضع بمعنى المقدر اي كون
الشيء جزءا او جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع اي بعضه كلها لان
بعضه احدها لا على التعيين يستلزم بعضه الآخر كذلك اذ لا يجوز الوضع بدون الازمان بدونه واما المقصلة التي
حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار جميع الاوضاع
في المفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة على وضع كونه من المخترعات فان المجاز لا يطلق على
الفلكيات فتعين بعض الازمان والاحوال اما معا او منفردا بقرينة المشتق فان الوقت فيه متعين دون الوضع
وزاد في شرح المطالع او راكبا فيكون مثالا فتعين كل منهما لكنهما قال لكم الا ولمنع الخلو فالمقيدة التي حكم فيها
على وضع معين من غير تعرض الازمان كلما جئتني راكبا اكرمك او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع كما في شرح
داخلتان في المخصوصة واما المقيدة التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين من جميع
الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهره لان عموم الاوضاع يستلزم تعين الزمان فرد لتحقق عدم تحقق جميع الاوضاع
في زمان واحد اما الاولى فلان الوضع بتعين المكان متحد والحيث للازمنة لم تكن متعينا والمكان باقيا لتحقق
كان جميع الازمنة زمان لو حكم فيها على وضع معين في زمان معين فانه فيه ما قيل ان المقيدتين المذكورتين وسطان
بين الاقسام كما ان جئتني اليوم فاكرمك لفظ اليوم ظرف للشرطية فيفيد توقيت الملازمة لكن توقيت الملازمة حينئذ
ملزوم يستلزم توقيت اللزوم بل اللزوم وفرق بين اللزوم والملزوم في وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين
فافهم ثم ان الشارح في شرح المطالع قال البحث ان نوع ان طبيعة المقدم في الكليات متعينة الثاني مستقلة بالاقتضاء
اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان الشيء معها مدخل في اقتضاء الثاني لم يكن الملزوم المقدم هو وحده بل هو مع
هو شيئا آخر واما في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضاء الثاني فان تخلفت منحرفة عن الكلية فقط والا فهو لا يستقل
بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها ويكفي المجموع بالتالي اقتضاء ويكون الملازمة
بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاد انه باشتراط الدخول في الاقتضاء الفرد الجز
سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين ذكرها فان كل منهما لازم على بعض الاوضاع وهي وضع
كونه مجتمعا معه وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية وارد ان ذلك الامرين من الامور التي لا يتعلق بينهما كي قرح
في انا لو كلامه لا امرين مصفا فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا يجوز انه
مستلزم له بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالتزام في كل منهما في الملزوم بحسب الواقع والاطلاق
لفظ ان اه اي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذا اما لانه معلوم من اللغة انه
لا يذكر بدون عديلها التي سبق اما الثانية او ذكر المقدم اما وا ولان الا انفصال مدلولها كان تركيبها اجتراء
لا مزيد على هذا الاقسام لان التركيب الثاني من الثلثة مبحوث في التتمة لا مقدم المتصلة اه اي مقدم المتصلة
اللزومية فانه المبحوث عنها في الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل ان المقدم
فيها يستصحب التالي مستصحب اسم الفاعل لغة المستصحب اسم المفعول نوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء
منهما مقتضيا للآخر ولا لوصف العلاقة بينهما على ما مر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول الثاني الفرق بين المصاحبة
والاقتضاء ب ان بحسب المفهوم الطبيعي لمن التحقيق ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما
من العقليات فسر الطبع بالمفهوم لان مفهوم المقدم اه يعني ان مفهوم المقدم في المقيدة اللزومية بالنظر الى مفهوم

مع قطع النظر عن خصوصية المواد تميز عن مقدم الثاني لان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم الثاني اللازم
وذلك لان معنى قولنا في التحكم حيثما صدق نقيضه على تقدير صدق نقيضه آخر وعلاقة الحكم حيثما صدق
اللازم على تقدير صدق الملزوم للشمام حيث انه ملزوم لرجحيت الى لا يكون الا تلازما وان كان في بعض المواد التلازم
من الجانبين لكن ذلك خارج من مفهوم الملزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والثاني متعين بان
يكون ثانيا لكونه لازما وبما حررناك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان الالتزام للزوم مدخلها في مفهوم المقدم
والتالي وبعض الناظرين كتب يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في الحقيقة ملزوم متصف بالملزومية
نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في الحقيقة وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن
عبارة الشرح وان لفظ المفهوم زائد فان الدليل ان يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه
التالي لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما ممتاز عن ما يصدق عليه الآخر بصفة الملزومية واللازمية
لانه يقتضي امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة فلم يعتبرا الا من حيث انهما متصفان بصفة الملزومية
واللازمية ما خوذ فيه بخلاف المنفصلة العنادية فان مفهوم التالي معنى فيها الا بعد اعتبار كونه
تاليا لمعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم بعد اعتبار كونه مقدما لمعاند اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين
المذكورين فلا فارق بينهما ولذا قيل في تعريفه بما التي حكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين لان كون التنافي منافيا
للاول او بالعكس والمعاند لا بد ان يكون معاندا لان المعاندة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر
وجعل احدهما ما علا عن والآخر مفعولا اخرى او ما هو لان معاند احد الشيئين لاخر في قوة عنادا لاخر اياه
التقسيمة فيجز كل واحد من جزئيه عند الآخر ظاهر واحدهم واما اذا نظر الى ذاتهما ولم يلاحظ معهما الوصفان
المذكوران وبما حررناك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان كون احدهما في قوة الاخر لا يقتضي عدم تميزهما
بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل المفهوم والمعاند اسم مفعول
لان ذلك التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيها واما بالنظر الى ذاتيهما فليس بينهما الا التغاير وههنا
ما دام في ذلك في لواحقها واحكامها لواحق القضايا من القضية الى نوع من التناقض والعكس
والتلازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يوصف بها فيقع منها تقضية كذا ومنعكس كذا
وملازم لكذا والاولي الاربعة المشتملة على بيانها وليتوقف عزاه لان ادلة عكوس القضايا والتلازم الشرطية
يتوقف على احد التقيض وهو خلاف اه احدها كونه حدا ورسما لان بيان كون تعريفا المفهوم ما
الاصطلاحية حدا او رسما وقد سبق في تعريف الكلي الخمس لا مزيد عليه كون الاولى ها دقائه لفظ
الاولى وقع في بعض النسخ احدها حيث يعيد جزم بالجنسية اما لكونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما لان
ذكر الوصف العام لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتاخرين لانه قد يكون اه ولذا كان كل تعدد الجواب
عنه فيكون حيث تعيدا يخرج الاختلاف ايهم يخرج في القيود المذكورة يخرج بكونها فصولا وخواصها
اعتمادا على التحقيق السابق في تعريف الكليات او لعدم تعلق الغرض بتعيينها لذاته وصورته اضافة
الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كالاختلاف في الذات فلا يقتضي ان يكون الاختلاف مادة
وصورة على ما وهم بل مادة يكون الاختلاف صورة لردهن القضيتان قد يجري في المفردات اه قد حقق قدس سره
في مواضع من كتبه التناقض للمفرد وقد يؤخذ بان يلاحظ المفهوم في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون نقيضاله كالمعز
العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبته الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضا له كالمعز السلب فلا بد من تحقيقه اه

نسخة صح

للان

لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا فيعرف بالمقايسة او لعدم العلم بان كل نقيض كل شيء رفعه فان المصنف ذكره
في المفردات بمعنى ان المحصل من تعريف التناقض في المفرد انه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما
وعدم حمل المعدوم حمل الآخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف يعرف بالمقايسة فلا دخل له متفرع على قوله
المخصوصتين بعد تعريف تناقض القضايا بما عرفوه انما هو من قبيل التعريفات جملة معترضة لخصوص المادة او لخصوص المادة
اعني كون المحمول اعم او الموضوع في بعض القضيتين مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف من صدق احدهما
وكذب الآخر فلا يرد ان ما عدا الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احدهما وكذب الآخر لعدم اقتضاء صدق والآخر كاذبا.
انما قال القضيتان اي القضيتان المتفقتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعية على انها داخلة في المخصوصة عند
النقيض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احدهما محصورة
والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الآخر اما المحصورتان
فلا يرد عدم التعرض للمهملة وايضا ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب لا اختلاف المخصوصتين المعهودتين
المبين في تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط
في تحقق التناقض بينهما فالتناقض لا يتحقق فيهما ما لم يتحقق ثماني وحدات يعني بعد تحقق تلك الوحدات
قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاختلاف عن السلب الكلي وذلك اذا لم يعتبر معه الجهة بخلاف المحصورات
فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو اختلاف في الكمية فاندفع ما قيل ان اريد ان المخصوصتين يتوقف
تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انها تكفي في تناقض المخصوصتين فلا نم
ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة والمراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في
كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في بعضها وحدة الموضوع والمحمول وفي بعضها سائر الوحدات اذ لا يكون الحكم
لا يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل فالمراد انه اذا اعتبر في احد النقيضين وحدة منها
لا بد من اعتبارها في الآخر ثم ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد تصور مفهومه وتمييزه عما عداه
[illegible] ونحن نحتاج في الاقيسة الى احد النقيضين فلهذا ذكر الشرائط لتحقيقه واورد المحقق التفتازاني قدس سره
ان الشرائط المذكورة لا تغني لتحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي
على القرطاس البغدادي وزيد ليس بكاتب اي بالقلم الآخر على قرطاس آخر ولعل ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في
الشرط فان المراد به قيدا اعتبر في احدهما الحكم سواء كان وصفا او آلة او محلا او غيره وحدة الموضوع يغني عن
وحدة المحكوم عليه لان المعتبر تناقض الشرطيات على حدة وحدة الشرط اي اذا اعتبر في احدهما قيد لا بد
ان يعتبر ذلك في الآخر لعدم التناقض عند اختلاف الشرطين عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر
الشرط في احدهما دون الآخر او يعتبر في كل منهما شرط آخر فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط
لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من اشتراط التناقض
بينهما بثبوت وجوب وحدة الشرط مثال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر مطلقا من غير تقييد فانه
اذا اختلف الكلي والجزئي لم يتحقق التناقض مع اشتمال الكل على جزء فانه اذا اختلفا بان يكون الحكم في احدهما على جزء وفي
الآخر على جزء آخر نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي بعضه انتفى التناقض بينهما وكذا الاولى اي بعضه
وهو جلده وشعره اي كله فان عظامه واعصابه واسنانه وعلمه ليس باسود وحدة القوة والفعل اراد بالقوة
عدم الحصول في زمان الحكم مع امكانه وبالفعل الحصول في احد الازمنة في غير الامكان والاطلاق الذين من الجهات

الا ان لا يمكن احدهما بالامكان والاطلاق العام ففي الحقيقة هما تقيدان المحمول وتسميتهما بالكيفيتين للنسبة يعني لابد
في التناقض اه اي مع قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها في تحققه الا انه كافٍ فيه اذ لا بد
من الاختلاف في الجهة في اللازم في اختلاف الكمية في المحصورات وليس مراده انه لابد في تناقض المخصوصتين منها
وان لم يكن كافية فيه حتى يرد انه لا يصح للتحقيق بالمخصوصتين البتة وايضا لان الشرط في الاعلم وحده الموضوع
وحده من احوال والثالث الجزء انما هو الموضوع والبواقي قيود الاجزاء دون الذوات فاعتبارهما في المحمول الذي هو
عبارة عن المفهوم اولى يعني ان انتفاء التناقض فاصله ان اشتراط الاختلاف في الكم من المحصورات انما يثبت
اذا ثبت ان الاتحاد في الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بتوارد الكذب الكليين فيما اذا
كان المحمول اعم واما الثاني فلا يثبت الصدق فيه لان صدقهما كما انه مقارن للاتحاد في الكم كذلك مقارن بعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها شرطا للتحقق التناقض في الجزئيين فلا يثبت شرط الاختلاف في الكم
بعدم الاتحاد في الكلية وليس حاصل الاستفسار انه لم يعتبر الاختلاف في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار باقي الشرائط حتى يرد عليه ان الاعتبار للاختلاف في الكم
لانه كاف في تحقق التناقض في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي بتحقق الاتحاد مع الشرائط
الباقية في الكليتين مع عدم التناقض فلم يكن الاتحاد وان اشار بذلك الى ان المقصود للشارح مع استلزام صدق
الجزئيين لا يثبت اشتراط الاختلاف فيندفع جواب ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد في الكمية وانما ذكره بصورة الدعوى حيث
تمرا انما يتقياد قال للاختلاف الموضوع للاتحاد والكمية بطريق الاستظهار انما هو مفهوما تهادا وما قيل انه
قد اعتبر في التناقض الوحدة النسبة التي هي سوى وحدة الموضوع والمحمول ثم انها كما رجع عن مفهوم القضية فمندفع
بما عرفت من ان المراد باعتبار تلك الوحدات فيه ان اذا اعتبرت احدهما في مفهوم القضية يعتبر في نقيضها ايضا خارجة
عن مفهوم القضية لكن الحكم فيه على البعض المبهم فانها داخلة في مفهوم القضايا لان الكلام في المحصورات الاربعة
هذا السؤال متعلق اه منشاؤه عدم الفرق بين خصوصية الموضوع ووحدة الموضوع في القضايا الجزئية اشارة
بذلك اي ان المراد بقوله في المحصورات المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام وحدة الموضوع في الذكر بكون
عنوان القضيتين واحد انه اعتبر الاختلاف في الكمية اي في الجزئية ومع اعتبارها اه عطف على
قوله ان التزم مدا اعتبر الاتحاد ان حاصل السؤال اه واما حاصل السؤال الاول فهو الذي مذكور سابقا
انهم اعتبروا وحدته اه فيكون السؤال متعلقا باصل المدعى اعني اشتراط الاختلاف في الكم معارضة
لدليله بمنع ثبت طاه على سبيل الاستفهام اه الانكاري لكذب الفرد بين اه في شرح المطالع لا نه
هذا الدليل لا يرد عليه الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصور الجزئية لا يثبت
الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة ولا يكون
تلك الجهة محفوظا في النقيض ولما كان هذا المعنى كما لا ظنه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل
انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع النسبة بجهة بحيث يكون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة فيكون
الجهة متحدا في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة في رفع النسبة الموجهة وما ثبت فيه انه من رفع الكيفية
بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او مساويا له فالمرفوع ما قيل ان رفع
النسبة الموجهة اظهر كما انه اعم من رفع النسبة الموجهة اخرى فينبغي ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة لان جهة هذا الاخر
مساوية رفعها من رفع الموجهة لها اعم من رفع النسبة كما بينه الشارح وثانيا فيدل على رفع النسبة المقيد بوقت معين مساويا
رفع النسبة في ذلك الوقت ولذا ثبت فاجاب الكشف التناقض بين الوقتيتين المطلقتين حتى صرح بانهما بالتحقيق

المحقق

1143

امت تفقيتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والالتحوم مع اطلاق الرفع بلا صدق الرفع والايجاب معا وان رفع الامكان ليس اعم من رفع امكان الرفع
والا لصدق مع امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح في شرح المطالع من ان الكلام في الموجهات ودهو سلب الاطلاق
ليس من الجهات وكذلك الى المشروطة ان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان تكون موجهة وان التناقض بين الوقتيتين ما ثبت اصلا لان الانتشار
الوقت اي الاجزاء التي يمكن الثبوت في بعضها والسلب في الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة تجب الا ان الذي لا ينتقم لكن الوقت ليكاد الا
يطلق عليه بحسب التعارف ثم نقول لا نم ان رفع النسبة مقيد بوقت معين ليس ور رفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع
النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق لازم لكن اعم من الاطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع اعم منه
فانه يجي مع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه يتحقق بالدوام فلا يكون دوام رفع الاطلاق الذي هو نقيض
الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان الرفع فان رفع الامكان لايجي مع الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر اعلم ان
الرقيب بان نقايض الموجهات فان هذه المقدمة ماخوذة في دليله كما ستقف عليه منها ما قيل ان المقصود من لكون
كان المقصود بها الحكم على النقيض كالتشويه بلفظ اذ نوعه لا يصح لعدم شمولها الايجاب ما لكونه نقيضا للسلب فاذا كان
الكون جامعا واذا كان حكما يلزم حمله على جميع افراد العام بل السلب شي اه وبيانه انه تقول لا فرد انه شي بل انه لا شيء
من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه مفهوم من المفهومات يصح تعلق العلم به واعتبار من الشي ما يكون في نفسه شيئا اذا وقع
في مقابل الرفع وهو ما السلب نقيض الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الايجاب والسلب فلم يكن
الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى وليس الايجاب رفع السلب لان رفع السلب يتوقف تعقله على
تعقل السلب بخلاف الايجاب ما الاولى ان يقال رفع كل شي نقيضه اه لانه يكون حكما بالعام بالمالمن فيجوز
ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب واما ورود ان يكون لشي واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان
سلب السلب ح نقيض السلب وليس مختلفين بالايجاب والسلب فمشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة هذا الا
اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه
اي سلب السلب فالعبارتان عندهما متساويتان في افادة المعنى ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر
فيه الاختلاف بين القضيتين بالايجاب والسلب ويستلزم ان لا يكون التناقض نسبة متكررة ضرورة ان نقيض الايجاب
السلب ونقيض السلب سلب السلب وهو غير من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني ان اخذ بمعنى رفع الايجاب
فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى
ثبوت السلب يكون في القوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في القوة السالبة السالبة المحمول و
لا يكون الايجاب نقيضا له فيكون على هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل بحسب الاعتبار لنقيض ويكون التناقض متحققا
بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نم ان سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما ذلك
لو اعتبر سلب السلب عن شي اما اذا اعتبر سلب النسبة السالبة التي هي بين الشيئين في نفسها فلا نم لو ثبت انه لا يمكن تعقل
السلب الا بين الشيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يعقل سلبه عن شي فهم الرد لكن دونه خرط القتاد وا قول لا نسبة
على ما قلت في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق بان الشي اما ان لا يكون او يكون بديهي اولي وليس
دليس في نفس الامر نسبة بين شيئين هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي وتعبير عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة
بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لا تحاد وهما فيما صدق عليه انما هو في العقل فلا يلزم ان يكون لشي واحد نقيضان
وهذا معنى ما قال الشارح في بحث البسائط المطلقات من شرح المطالع ان سلب السلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب يعني انه عينه
في نفس الامر وان كان غيره من حيث المفهوم لان السلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب مغايرا لها نقيضا له
لان التناقض من جانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا للضرورة الايجاب يلزم ان يكون لشي واحد نقيضان
وعلى هذا معنى قولهم نقيض كل شي رفعه ان نقيض كل شي وجودا ما لا يكون في مفهوم سلب شي كما هو المتبادر من مقابلة الشي مع الرفع
واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشي الوجودي ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب
والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخر انما يتحقق اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب نفسه لا نفسا او نقيضه

ظ

الى النسبة

وكون الثاني مبنيا بالذات وانما لم يقل ونقيض كل الايجاب السلب لتشتمل نقائض المفردات فانه يسمى نقيض ضرورية الايجاب امكان السلب
ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب بمعنى توهم رفعه في نفسه او رفعه عن شيء على ما في الحواشي الجيلانية فرفعه في نفسه (القضايا) يا
وفي المفردات اذا اخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن شيء اذا اخذ نقيضها بمعنى السلب والمراد بالنقيض ما يستفاد من كلمة لا وليس
وغيرهما الا المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر وخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين وهو ملتقط لي من تركات الناظرين فانها كثيرة
بعضها بحيث الشأن ما الا ان يراد انه استثناء من قوله فيه منتشر في جميع اوقات تلك الارادة لكن تلك الارادة باقية بعد
وهذا القدر كاف ولو اطلق النقيض عليه لجاز اذ يا ... كون الكلام لهذا التعميم النقيض ولعل مراده قدس سره بقوله
فينظر صدقه في نفسه وان لم يكن مناسبا لهذا الكلام وهذا القدر اه اي هذا القدر الاجمالي من معرفته كاف في اخذ النقيض
اي مفهوم اريد ولفظ حتى ابتدائية لا غائية لكن اه انك لتتوهم ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافيا في الحاجة اي
بيان نقائض الموجهات فنقول نقيضها مفهوم اراد النقيض الملفوظة لان المعقول نفس المفهوم وكذا من قوله القضايا متعلق بقوله وحول
الا ان ما ماهو من قبله النقائض القضايا واما صورة يسمى النقيض في الملفوظة مع ان الاصل النقيض المعقول لان فهم المعاني في
قالب الالفاظ اسهل واظهر لا لازم متحد معنى الا طرف فلا ينتقض اه يلزم ان يكون كل ان نقيضين للقولين ... مع ان
فانه اطلق اسم النقيض تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الاخر لما بينهما من العلاقة التي ... وليس هذا النقيض حقيقة
لان المعتبر في التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخر وما ذلك الا بين الشيء ورفعه كما عرفت
في الاحكام اي في العكس وعكس النقيض وكذا في قياس الخلف فالمراد بالنقيض بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل
قد يراد نفس النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة العامة وقد يراد به اللازم المساوي كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة
فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي وفي المواضع صادق على كل واحد منهما
على طريق عموم المجاز بل اطلق عليه النقيض واما نعمه بان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين من المفهوم الخ
صادق على كل واحد منهما لا على ما ... سلب الضرورة عن الجانب المخالف اي الجانب الذي قيد بالامكان العام فضرورة
الايجاب اه اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا وكذا الامكان الذي به اي الذي اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل
انه بعد ما بين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيض الضرورة فقوله وكذا الامكان الذي به
مستدرك الذي هو بعينه ضرورة السلب اي في نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى ما نقلنا من شرح المطالع سابقا
كذا في قوله هو بعينه ضرورة الايجاب ومن لم يفهم مقصود الشارح وقع في حيص بيص مانعة الايجاب في السلب وبالعكس اي بينهما
صدقا وكذبا وهذه العبارة تدل على ان نقيض الدائمة المطلقة العامة المنتشرة لا المطلقة العامة كما هو المذهب بيانه
اطلاق الايجاب على ما دل فيما بعد اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات جاز ان يكون الموضوع
نفس الاوقات فلا يصدق الحكم عليه بالفعل في وقت والامكان للوقت دون وقت كما في الانسان في الجملة او مقدر الحركة او
غير قار الذات كذا افاده الشارح في شرح المطالع فما ذكره الشارح ره فهو منتشر في العبارة وليس مقصوده انه ما يثبت
بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة بل يثبت بذلك كون نقيضها المطلقة المنتشرة على ما وهم فاورد عليه انه لا يصح
ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة اعم من ان يكون الثبوت
في جميع الاوقات او في البعض معطا او في وقت وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة الدائمة اذا اعتبر
الجهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي المشروطة بمعنى العام اي يعني
لما اعتبر فيها الضرورة في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ليس
معناه بشرط الوصف على ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا تناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر
بشرط الوصف قيد السلب فانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما
كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام انسانا واما اذا اعتبر فيه الضرورة فلان سلب الضرورة بحسب
بشرط الوصف جاز ان يكون في بعض اوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف فلا ضرورة بحسب الوصف
الذي شرط الكتابة مسلوب في بعض اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه في

بعض

١١٣٩

بعض اوقات الوصف كالشيء بالمنتهي ورد عليه ما اورد عليه الشارح في شرح المطالع من انه انما يكون الحينية المذكورة الحكم نقيضا للمشروطة
اذا فسرت المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف فلا لكذبهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكلب حيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف
ضروريا ويكون له دخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين او رفع المجموع لا يوجد الا في ضمن رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان منافيا له
بالذات او بالاعتبار على ما بين في محله من ان في الجزئين رفع الكلي بالذات او غيره وذلك لانه ما صدق كلما تحقق الجزء
ان يتحقق المجموع صدق كلما يتحقق المجموع تحقق الجزء ان بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين
ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع الملزوم لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد
ان كون رفع المجموع برفع احد الجزئين لا يستلزم المساوات بينهما لجواز كون رفع المجموع اخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما وما
بنقيض المركبة لا على التعيين متعلق باحد الجزئين اي لا على التعيين في العقد يا الكلية هو اخذ نقيض الجزئين لا على التعيين
الا ان نقيض احد الجزئين فلذا اسقط الواسطة وهو مفهوم المراد اه اي اخذ نقيضي الجزئين وهو مفهوم المردد بينهما
احد النقيضين مطلق سواء كان نقيضي الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا واما ذاك فيكون اخذ نقيضي
الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين المدعي فقوله ويرجع عطف تفسير لقوله مردد بينهما وفي بعض النسخ مردد
بلفظ المصدر وهو اظهر فهو مساوية لنقيضها لا نعقص فلا يرد ان الاختلاف بين المفهوم المردد ونقيض المركبة في الايجاب
والسلب والاتحاد في الموضوع لكون احدهما حملية والاخرى منفصلة والاختلاف في الجهة حتى فلذا اي لتوقف
تفصيل نقيض المركبات كالبسيط قدم البسائط على المركبات وبه يعلم ان تركبه ما الا لاحاطة بمفهوماتها وهو البسيط
عطفه على الحقائق ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او المفهوم المردد بينهما الا احدهما
كما هو السابق الى الوهم يمكن بعضها بالمعنى الاخر ليصح الاضراب وانما اقرب لان الكلام في بيان النقيضين بمعنى
اللازم المساوي اخص الوقتية المنتشرة وفي المطالع المنتشرة بيان الجزئين فثبتت منتشرة وقتا ما اه اي هذا وما
في القضايا وارد دونها في بيان النقائض تنبيها على عدم شهرتها فلا يمكن فيه اشارة الى ان نقائضها مشتمل
على المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وشيئا زائدا عليه كما سيجيء من ان نقيضها مفهوم مردد لشيئين على تلك مفهومات
ثالثها غير نقيضي الجزئين بل يحصل اضراب عن الاول فالمراد بالحق ما يقابله لا المعنى الراجح على ما وهم ان يراد الا
في كل واحد زائد كما في رده لكم ثم ان تحقق ان نقيضي الجزئين قضيتان ولا بعض للترديد بينهما لكل واحد واحد اي البعض
لا يستلزم شيء واحد فالمراد ان يردد بين نقيضي محمولها بعد السلب بان يردد لكل واحد ثبوت المحمول او سلبه بعد التحقق
نقيضي الجزئين فيحصل وفيه كله نسبة محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها اي بالايجاب او السلب بحيث نقيضي الجزئين كما ذكره
الشارح في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد لشمول السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض
اي كل واحد لا بمعنى بعضها ايجابا منه الحكم بينهما مع انها لا يجتمعان ايجابا او سلبا بل بين الايجاب لكل واحد وسلب
ذلك الايجاب لانه الواجب وكونه نقيضا للجزئية المركبة ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى او لا يثبت لكل واحد
الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب الكلي مقيدا بجهة الدوام وليس سلب كلما حيث لا يسمعه على المفهوم دائما الا على
في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس بجهة من الجهات فضلا من ان يكون بعضها الا اطلاق الزام كل ذلك ظاهر بل
الصادق فتدبر ولا تصغ الى ما ذكره بعض الاوهام القاصرة من في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام والى ما اعترض بعضهم
من انه ان اريد بالجزء الثاني دوام السلب فلا يتناول دوام السلب في البعض دون البعض وان اريد سلب الدوام
فلا يحقق دوام السلب لكل واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام الايجاب في البعض لا دائما الذي هو مفهوم
الجزئية المركبة فيكون البعض مشتملا على مفهوم البعض الاخر وانه لا يحتاج الى ما قيل انه فرض المركبة الجزئية للحقيقة

واخذت القضية السالبة نقيضا فلا يرد هذا الاعتراض الذي هو عين الحركة الجزئية في بعضها فانه اوهن من بيت العنكبوت ومن الناس
مستمدا في شرح المطالع [illegible] ان قولنا كل [illegible] لا دائما [illegible] واما ليس بعض [illegible] احدهما ان يكون الحكم
على البعض [illegible] البعض والمبهمتين لان قولنا واما ليس شيئا [illegible] السلب الكلي والجزئي انتهى فظهر بهذا ما قيل ان المراد
بالجزء الثاني [illegible] في البيان دون المفهوم المردد لكل واحد واحد قال قلت [illegible] استفسار عن سر التقاء [illegible] كما يدل
عليه قوله وما فيها تعرف مفهوم الكلية الحركة مفهوم [illegible] لاتحاد الموضوع فيهما وهو جميع الافراد واما المفهوم الجزئية
الحركة فهو ليس بعينه لعدم اتحاد الموضوع ومن ثم ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا يصدق من السالبة ما لا يثبت له المحمول
كان المفهوم المردد بين نقيضي جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما وهذا طريق اخر لاجل نقيض الحركة الجزئية ذكره المحقق التفتازاني في حواشيه
لا يصح في نقيض الحركة الجزئية احد نقيضي الجزئين انه لا يمكن فيه الطريق المذكور في الكلية اي تحليلها الى البسيطتين
والترديد بين نقيضيهما لعدم موضوع السلب لكون الجزء الثاني اي قيد للاول [illegible] يصدق الترديد بين نقيضي
فنقيض الكلية منها الجزئية [illegible] فان قلت [illegible] الحركة [illegible] مفهومات نقيض الحركة الجزئية
فيكون للمنفصلة بعض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المراد هاهنا من
التناقض الحقيقي وما مر [illegible] والتناقض ما المراد بالجزئية المسورة ليس كلما وليس دائما كما يدل عليه الامثلة فتناقض
اللزومية [illegible] في اللزومية بالاختلاف واجب في العنادية [illegible] الكلية الموجبة والجزئية السالبة على
قياس النوع [illegible] على الاطلاق العنادية موجبة كانت او سالبة [illegible] الجزئية [illegible] وقس على ذلك قوله
والاتفاقية الكلية الجزئية والمراد في الشرطيات الحقيقية ومانعة الجمع والخلو من الاحكام اي من الاحوال المحمولة عليها
العكس بالمعنى المصدري هو معنى الاصطلاحي كما يدل عليه قوله وهو اعتبار [illegible] وقد صرح به في شرح المطالع واما اطلاقه
على القضية فالظاهر انه [illegible] لكثرة الاستعمال في ذلك واليه اشار عبارة السيد قدس سره في شرح المطالع انه بطريق التجوز
وذلك ان [illegible] بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوي الى المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة النسبة ثم كثر
استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة [illegible] العكس المستوي [illegible] في ذهنك من ان العكس المستوي
واما [illegible] ان [illegible] للعكس معنى اصطلاحيا مشترك [illegible] بعد التحقيق العكس اللغوي بالصفة [illegible] مستعمل
كل من التقييدين في معنى اصطلاحي وليس لفظ العكس مشترك لفظيا بينهما اذ لا دليل عليه ووصفه بالمعينين على ما وهم
وانما سمي مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض [illegible] وقيل
طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج [illegible] المستوي [illegible] المشبه به [illegible] وهو
بعيد [illegible] الاول [illegible] ملفوظة كانت او معقولة قولنا بعض الشيء حيوان [illegible] مساويا
للعكس وليس بعكس له [illegible] الاول موضوعا [illegible] المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم
المحمول على الموضوع اذ ليس فيه تبديل [illegible] الجزءان في الذكر [illegible] في الحقيقة اما [illegible] المراد بالذكر ما يعم الذكر
[illegible] في القضايا الملفوظة [illegible] في القضية المعقولة [illegible] في القضية المعقولة [illegible]
[illegible] بالملفوظة [illegible] تبديل الاول [illegible] في الموضوعية والمحمولية [illegible]
[illegible] على ارادة الجزئين [illegible] يلزم وجود العكس للمتصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم فلا [illegible]
معارضة [illegible] المذكور على [illegible] الارادة المذكورة [illegible] هو الظاهر المطابق للكلام [illegible] بخلاف ما لو اريد الجزءان الحقيقيان
فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع اذ [illegible] لا نقول [illegible] تسليم اللزوم المذكور
ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لا عكس [illegible] عليه فائدة للمنفصلة وهذا الجواب المذكور في شرح المطالع [illegible]

بحث العكس المستوي

والجواب

والجواب ان المراد بالتبديل تبديل مفهوم بمفهوم وحيث لا معنى معنى المنفصلة بحسب التبديل بل اذ معناها المعاندة بين الشيئين بسواد جزء منه المعدية او لا نعم التبديل لها فكانه لا تبديل فيه فان المراد بقوله لا تتغير معنى المتصلة تغيرا معتدا به بدليل لم يعتبر التبديل مطلقا ولانه لا تبديل لها تغيير قولهم لا عكس لا عكس معتبر لها والقول بان هذا الجواب مبني على تغير التبديل بالتبديل واجرا قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتاويل على قولهم بعدم تغير التبديل المذكور وقوله كما في الا تبديل لها فان المفهوم من قوله اه قال المحقق الرازي الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما تشهد به تعريف المنفصلة ولعل مفهوماتها في وقع في شرح المطالع من ان الحكم الاول لمنافاة الزوجية للفردية وفي الثاني لمنافاة الفردية للزوجية ثم اقول الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الاخر تبعا على ما قالوا من حاصل الماهية فعلى هذا الكل قضية منفصلة بكون احدهما مذكورا ملحوظا قصدا والاخر تبعا ملحوظ المغايرة بين المفهومين قطعي الا انه مغايرة لا تاثير لها في المقصود اعني الحكم في العناد نسيت عكس الحمليات والشرطيات اولى لان الافادة الى حقيقة العكس فيهما واحد ثم تخالف اخذ الموضوع والمحمول فانه دال على ان الموضوع في عكس الحمليات نوع اختلاف ضرورة فيها ان يكون ما دون كما هو المتبادر من لفظ البقاء بل المراد بالمراد بالمعية المعية على وجه اللزوم للا نزاع في ذلك وبالصدق اعم من المحقق المقدر بدليل قوله لحالها فان معناه مع بقاء الصدق مطلب لحال من كونه محققا او مقدرا او كذا من مع بقاء الكيف لحال بقاءه مطلب لحال من كونه عدولا او محصلا او سلبيا او لحالها وبالجزء ما اهمل فالمراد بقوله لحالها ما ندفع ما قيل انه زائدة واما اعتبره والاه بيان بل اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بمعنى المصدر وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم للوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدري لئلا يكون القضية الحاصلة من التبديل لموافقة للاصل من غير لزوم عكس لحولها ملون من ان بالقياس الى كل انسان ناطق وليس معناها واما صح اعتبار اللزوم في الصدق وكذا معنى قوله ولم يعتبر والاه ولم يصح اعتباره في الكذب على ما وهم فانه حرف من الفاظ غير ضرورته واما وقعه الاصطلاح عليه لانهم اه اي ليس هذا الشرط بمجرد اصطلاح بل بناء كل شيء اذ يستدعي اعتباره لانهم يسموا اه بقضايا اه العقيا بالمستعملة فما وجدوا في اكثرها بعد التبديل صادقة لازمها الا فقط الاصطلاح موافقة في الكيف لا ما لغة طاهرة واما قيد الاكثرات انه هذا الاستقراء اما فقط تعدد الظن بذلك الحكم المعرض عليه المذكور وليس المراد انهم وجدوا في الاول وحدها وجه لازم بحالها نقضا فيه على ما وهم بعض الناظرين ومثل لم بقوله كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض ليس انسان لان بعض الحيوان ليس بانسان لملازمتها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم بيّنا ما بني وكم من مفاسدة قلة التامل اكثر من التحقيق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين لا ينبغي ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو اريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد بالعادة عادة اكثرهم لان مهاه ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب لانه يفيد لانه ينتج الكبرى الشكل الاول وهي طفو الاحاطة بجميع افراد الموضوع لان يحنث فم بالضرورة لان الاخص عبارة عن انخلاع العلم لانه لو انعكس الاعم اه وحصول اللزوم بين الانعكاس لا يقتضي ان يكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن خص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم اه فهو بيان الاستلزام فيكون اللزوم الاخص يكون واسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لا يكون بواسطة التبديل اه والاعم لازم الاخص بناء على ان المعتبر في العموم والخصوص بين القضايا بمجرد جواز وجود احدهما بدون الاخر وتوضيحه وكذا احكموا الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونه فلم يكن خاصا فلا يرد ان الخاص لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازما له واعلم ان معنى انعكاس اه لان العكس

لازم النقيضة وقواعد العلوم لا تبالي بكونها كلية فاذا قلنا تنعكس الى دائمة كان معناه ان كلية ضرورية يلزمها الدائمة وهذا
معنى يلزمها العكس لزوما كليا واذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي بل تحققه ا
برهان ما قيل يجوز ان يقام براهين متعددة يدل على انتقاض للمواد بحيث يتبين لجميع لزوم في جميع المواد اقول الا بد
من لزوم العكس هنا بان يركب قياس بهذا النقيض اما بهذا وتلك وكلما تهما يلزم العكس وهذا برهان واحد الا انه
رجع في بيانه الى براهين متعددة والا لصدق اه اي وان لم يجب صدقها لجاز صدق نقيضه ونقيض الى صدق الاصل
على تقدير صدقهما المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما للامكان المحال وامكان المحال محال فيكون وقوعه على الامر
او لا يكون مستلزما للمحال والازم المحال انه فضلا عن وقوعه فيفيد في سلبه اعلم ان السلب والاثبات لكونه نسبتين لا يعقل
الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشي لنفسه وسلبه عنه لا يتصور الا اذا لوحظ الشي باعتبارين
يكونان مرايتين لملاحظة ولا يكونا ماخوذين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشي لنفسه وسلبه عنه ان الشي
مع اعتبار شي يثبت له نفسه او يسلب عنه كما هو رأي البعض فبطلانه ظاهر وان اريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك فذلك
وهذا مراد الشارح فان الشي اذا كان يصدق عليه سلبه عن نفسه لمعنى انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتا وبما ذكرنا اندفع ما قيل
كيف يصدق سلب الشي عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد لها من امرين وقيل في جوابه ان هذا القول للموجبة لا منع عقد الحمل
في قولنا بعض ليس لا صدقه ومعنى عقد الحمل لا يحتاج ان يدل لانه بعد ما منعه من كذب اللازم الى الملزوم فانه اذا تصور
عقد الحمل بين الشي ونفسه لا يلزم تركيب المقدمتين فضلا عن كذبه لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه تقول الاستدلال
بعد التركيب المقدمتين يلزم سلب الشي عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه فتم الدليل وقد يوجد السؤال وهو ان
المراد بقوله فيصدق سلب الشي عن نفسه يصدق سلب الشي عن افراد نفسه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكن غير مطرد في الجزئي
ليس بجزئي فقضيته انه ليس من جنس سلب الشي عن نفسه فان معناه الجزئي ليس بموصوف بالجزئية لوجود بعض الذي
هو المحكوم عليه في النتيجة لانه عين بعض الذي هو موضوع نقيض العكس الموضوع صدقه وهو فاسد بهذا ظهر ان
ان البرهان الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل لا شي من مركوب زيد اه اي بالفعل بناء على انه بعد الوضع
معتبر بالفعل فيه بعض ليس حين هو لم يعده بالضرورة او الدوام بناء على النتيجة المشتركة بين القياسين
فانه اذا كان الكبرى مشروطة عامة فالنتيجة المذكورة معه بعد الضرورة والدائمتين وفيه عامة مطلقة ما مقيدا ما بقيد
الدوام بناء على ان النتيجة فيها كالكبرى ومن قال يحذف المعطوف او تنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد اخذ مقصود الشارح
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اي ذات الموضوع والمحمول
انما هو في الموجبة فاندفع ما يتوهم انه انما هو بين كون العقد الفعل الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام
لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور بل ينفي العلم على انا نقول اذا ثبت المنافاة بين
وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف المحمول وبين مجموع ذات الموضوع ووصف
المحمول والا ليثبت وصف الموضوع لمجموع ذات المحمول ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع
ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فانما العدم الاستلزام هنا وفي اللازم الغير البين عدم العلم
بالاستلزام واما الثاني فلانه انما يتم ما ذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وههنا ليس كذلك وهذا ما في
شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا في الذهن لصدق لا شي من الحمار بالضرورة ما دام حمارا
اذ مفهوم المنافاة بين وصفي الحمار والحمار فيما يصدق عليه الحمار بالفعل ومع الذهن وهو لا يستلزم المنافاة
بينها فيما صدق عليه الحمار بالفعل ثم صدق قولنا بعض الحمار بالامكان هذا اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف
وان فسرت بما دام الوصف فلك لا تنعكس لانه حكم في الاولى ان ذات الموضوع في وصف المحمول في جميع اوقات
وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شي انتفاء الاخر غاية ما في الباب

الموضوع

ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافات ذات المحمول ووصف الموضوع
في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع مثلا
يصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم لو فسرت بالضرورة
لاجل الوصف انعكست كنفسها لانه منافات بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة في ضرورة منافاة
لو ذات مثبتة هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافات بين الوصفين فمن تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف
الموضوع فيكون المنافات متحققة بين ذات الموضوع ووصف المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس
كذا افاد الشارح في شرح المطالع وبهذا ظهر ان تقييد المشروطة بقوله بمعنى ان لوصف الموضوع فيها دخلا في الضرورة
بيان للواقع وليس باحتراز عن المشروطة العامة بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكر له في الكتاب
والله اعلم بالصواب. ويكذب حتى لا شيء من الساكن بساكن الاصابع وكذا في المثالين الباقيين لجواز
من الساكن بساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحرك
الاصابع دائما لعدم الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب بما هو بصدده ان المثال يقتضي ان لا شيء من
بساكن ولو لم يكن تعيين منافات الساكن لكان علته توجيه انه قصد الى الساكن الا انه عبر بذكر الاصابع
الى وجه بيان السكون عنه وهو انه لا بد من تحرك الاصابع فوهم مبني على كون حركة الجزء في الارض يستلزم
لحركة الكل وهو باطل فان الحركة المدحرجة يخرج بها الاجزاء عن امكنتها ولا يخرج الكل عن مكانه قد عرفت
اه فلذلك لما تقدم لتذكير المتعلم والاهتمام بحفظ فانه تنبيه على [illegible] فلا يمكن اثباته اذا
تنافي وصف الموضوع والمحمول في ذات الموضوع يحكم بصدق [illegible] الاول بلا خلاف والجزء الثاني الى موجبة جزئية
مطلقة عامة وهي منعكسة كنفسها لان ذلك لانه اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا وجوزنا تغايرا
في السالبة كما مر وهو ط لان صدق العنوان على ذات حيث فرض ذلك النقيض موجبة كما قيل لا نظير
صدقه على ذلك الا دوام الاصل فمنحصر بطريق [illegible] صدقه على [illegible] والا دوام [illegible]
لان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحد ثم لم يثبت [illegible] الا ظاهرة فالطريق الاقوى
في بيان ليس ما دام التمسك بالخروج الثانية وقيل ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض
افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما بعض افراد المحمول لجواز تغاير البعض والبعض [illegible] مفهوم نقيضه
فانه لا صدق اه بعينه الا صحاب الطريق بردها الى جزئي العكس الى ما لزم فيه فلا يرد ذلك ويصدق
بعض ليس ما دام لا دائما لازم ما سبق بداهة لا حاجة فيه الى الاستدراك والخص الا بلغ الضرورة
مطلق الدائمتين العامة والعرفية والمشروطة بمعنى الضرورة ما دام الوصف كما في المشروطة العامة المعتبرة
بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه الانعكاس ممنوعة
في مادة الاجتماع فقيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازم الاخص لان الاعم من وجه ليس لازم الاخص من وجه
فلا بد في المشروطة العامة بيان مادة التخلف وهم صريح هذا لو [illegible] ما ذكر وان الفرق
[illegible] ما سبق من كون عدم الانعكاس الاعم مستلزما لعدم الانعكاس الاخص وليس لفظها
ثابت اي الطريق الذي ذكره السابق ما دام فهذا لا ينعكس كليا لما كان انعكاسها جزئية بدليل
الاجتماع وصف الموضوع والمحمول في ذات موضوع فيما بين انها تنعكس الى الاخص منها اعني العكس [illegible] لثبت
كون الجزئية اخص معينة لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس

واستناع حمل الخاص على ما اراد بالاطلاق العام فلا يرد الامتناع وكذا المنشية مما فيه عندي من القضايا التي قابل النسبة في المواد يعني
انها مطلقة عامة لا ضرورية لان النسبة بين الموجودات بحسب نفس الامر او ما دام اراد به الحينية المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله
بالضرورة او دائما فان المراد بهما الذاتيتين على ما هو الشائع في الاستعمال وقيل انه عطف على مقدر اي بحسب الذات اركتبا لا يحتاج اليه
ويغنى عن اخفاء الاثر ويتدارك اي ما تقدم قوله صح لانتفاء بالضرورة او دائما لكان الاصل حينئذ دائما او دائما ما دام ولكان احد
العامتين ان ينافي استحالته اي اذا كانت ضرورية او دائمة واما اذا استحالته على تقدير كون احد العامتين ملزوما
سلب الشيء عن نفسه في اوقات وجوده قيد الشيخ لانتفاء بالفعل وهذا ليس بمنتج لان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان معدوما فكذا
لم يكف فيه نقيض العكس اي جزء الثاني اي من الاصل واعتبر فيه اي الجزء الاول اينما وانه احتمله النقيض اي يستلزمه لكونها
كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية هذا البيان المذكور في اللادوام والجزئية اه وان جعلت صغرى
ونقيض العكس كبرى ليكون القياس على ما هو الشكل الاول ولا بد في الخلف باصل الكلي والافتراض في الجزئي
الاخر خذهما لا يكفي من ان القياس على هيئة الشكل الاول المنتج للمطلوب المذكور كذلك ولو اجرى هذا الطريق اه من تخصيص المحمول
المختلف ثبوت الوسط في كلا الاصلين وليس كذلك الافتراض كما في بان يجري في الاصل الكلي ايضا لان فرض الموضوع
شخصا معينا لا ينافي كلية الاصل والاقتصار على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان الجزئي اخص من الكلي والانعكاس
العام يستلزم الانعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو اي مع بدل او وكلاهما صحيح لتركيبها في الكفاية
والوقتيتان اه فيه تكلم اتفاقه واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك
بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة عامة لما مر الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا صدق المحمول على الصدق في القضية
مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقه مقيدا بخصوص من خصوصيات آخر اصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ اللازم
عدم العلم باللزوم صدقه مقيدا بخصوصه لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثاني وهو فيه نقيض الاصل اي الخلف
المستعمل في العكوس بهذا اللزوم منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه مع الاصل بتغيير نتائجها
او الجزئية او باحدهما العكس مركبا كما عرفت في الاستثناء الايجاب وهو فرض اه اما اعتبر والوصف لتشمل القضية
الخارجية والحقيقية فالوصف بهما بمعنى الاعم اي مع التحقق وحمل وصف الموضوع اه حمل وصف الموضوع يكون
بالايجاب وحمل وصف المحمول كما هو الاصل ايجابا او سلبا لتحصيل العكس بان يرتب من تلك المقدمتين قياس سنة
العكس الوسط ويحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معها كما عرفت في بيان عكس اللادوام في الخاصتين فانه يتم بجريانه
في الموجبات والسوالب وليس معناه ان كل فرد منها لما عرفت من عدم جريانه في عكس اللادوام اي في الخاصتين
الجزئي اللابتين ما في الاصل سواء كان نقيضه وهو المطلقة العامة الجزئية او اخص وهو ما عداها كما سيظهر
من النقيض الآتي وهو اخص من نقيض الاصل بحسب الحكم كذلك يتعلق اه اشارة فيه الى ان كلا المعنيين اصطلاحي
بل الاول الاصل بالنسبة والثاني فانه نقل من النسبة فما قيل ان اطلاقه على معنى الاول بطريق التجوز لا يعبأ به
على العقيدة اي صلة بالتبديل لا مطلقا بل بشرط كونها اخص من القضايا اللازمة من التبديل المذكور
واذا تلك اه عطف على قوله فالقضايا بطل اردنا انه بحسب الصدق في العكس لان المقصود اثبات لزوم العكس لا مجرد
الاتفاق في الصدق ويلزم منه امكان صدق النقيض هذا العمدة مع امكان الحكم لا وقوعه فلا يلزم الا الاتفاق
النقيض في امكانه الحكم لانه يلزم الانقلاب لمنع قوله وبضمه مع الاصل الكبرى وقد يوجه معناه نضمه مع الاصل
على تقدير وقوعه فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم فرض وقوعه محالا لا محض البيان اصحاب الامكان باثبات
سيجيء اليه ولا حاجة الى اعتبار امكان الحكم ففيه ان مناط الممكن لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته واما بالنظر
الى غيره فيجوز ان يستلزم الحكم بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لانه لتغيير النسب

فلعدم

فلعدم تامية ذكر الشارح في شرح المطالع والسيد السند قدس سره ههنا فلان قيد اه منه لقوله فيكون محالا لمنع لزوم قوله
فتعين ان يكون لازما من النقيض العكس من السابق فجاز ان يكون لازما للمجموع من حيث المجموع فيلزم قلنا المراد اثبات
للمقدمة المجموعة بحيث منه في ثمانية وهو ان المراد من قوله فيكون محالا ان يكون اجتماعه مع الاصل وكذا المراد
من قوله من نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل فصح ما في نفسه على ما ذكره
المصنف انما قيد بما سيأتي من ان التوجيه لا وجه له وهي خمسة قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
وهي اربع قضايا الدائمتان والعامتان وهي الفعليتان اي فتأمل في جميعها في جميع الموجبات الكلية
مطلقة عامة كانت او غيرها وفي غير المطلقة العامة اي اذا كانت موجبة كلية واما في المطلقة العامة الموجبة الكلية
يكون عين نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا اي كما انه اخص من حيث الكلية كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا اذ
لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة وانما قيده ليتبين ان المقصود بيان انك علمت نقايض
عكوس هذه القضايا الست يكون العكس اخص من نقايضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك يجري في الجزء الاول
من اي حين فلذا اقتصر عليه لا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيض السالبة والجزئية المطلقة موجبة كلية دائمة
وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لا ينافي الاصل التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض اوقات
الذات لا ينافي الثبوت في اوقات الوصف واخص من نقيضها اي حين اي قيد الخارج اي هذا الباب لان
المثبت بطريق العكس وهو عكس الجزء الاول منها كما عرفت به كذكره فيكون الوقتية العامة اخص الحينية الممكنة
والمطلقة اللتين هما نقيض الاحتين سواء كانت قضيتين او جزئي اي حين كان وليس شيء لان كون الوقتية العامة
اخص من نقيضها ما ثبت ان نقيض الجزئين اخص من نقيضها اي الحينية الممكنة فالحينية المطلقة نقيضها الجزء الاول
من اي حين فيكون الوقتية العامة اخص اه كل بعض ما دام لا دائما عكس بعض حين هو ونقيضه لا شيء من
ما دام وهي تنعكس اي لا شيء من ما دام وهو اخص من نقيض الجزء الاول اعني لا شيء من حين هو الذي هو اخص
من نقيض الاصل اعني كل حين هو او لا شيء من حين هو او بعض حين هو اعني كل
حين هو مثلا اذا صدق بعض بالفعل اوهم يتوهم نقيضه الا دوام ههنا ايضا لما عرفت ان السالبة
دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس فيكون اخص من الاخص اي فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص
اي من نقيض الاصل لان الوقتية والممكنة الدائمة اخص من احد المفهومات الثلثة الذي نقيض الاصل فاذا
السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من وجه من اخص المطلوب لان قيد اللادوام لا يمكن اثباتها بطريق العكس
فيكون اخص نقيضها احد المفهومات الثلثة لان بيان انعكاس السوالب اه يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كلها بطريق
العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدها من معرفة عكوس الاخر بطريق الاخر فلما قدم المصنف السوالب
واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكن ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس كلا وعكوس
السوالب فانه لا يمكن اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين بعد هو وان كان جائزا لكنه ترك بقدر الامكان
اولا وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص فالمراد بقوله لكنه اه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين
بعد شايع بل قد يحسن بما سنبين في علم الخ فان اه فراض ايضا فيه البيان بما لم يبين بعد اذ الانتاج الشكل
الثالث ممكنة عامة ولا عكس للممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان
الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة
ثم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري عن الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع
ما يتوهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة
وان السالبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا باللفظ وحتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس
الا

الممكنة الى متة الموجبة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء ولا لتوقف المعورة
وذلك لان اللازم مما ذكره عدم انعكاس الممكنة الموجبة الخاصة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها
باعتبار الجزء الثبوتي وكذا توقف المص فيه فنقض بنتيج بالامكان يرد عليه انه لا يجزم اثبات كونها
اخص قضية لازمة بعد التبديل هو ح طراز ان يكون اللازم كونه بالفعل بناء على كون عقد الوضع في
اه مثلا بالفعل ظهر ان الاستدلال انما تم على مذهب الفارابي على انتاج الصغرى الممكنة وانا تم المعورة
قوله مع الكبرى الضرورية لان الفعلية فيما نحن فيه تك والثالث لم يعرض المعورة له بناء على انه يمكن اثبات
بعض بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يوخذ اذا
تغايرا وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتا في وقت اخر ولو بالامكان ستوف
انها عقيمة وانما اكتفى المص على عدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق لانه كاف في عدم تمام الدليلين
ولا حاجة الى ادعاء المطلبين وان تحج اه ولو فرض خروجه بكونه ثابتا بالفعل فيصدق بعض
بالفعل فلا يكون الممكنة اخص قضية يلزم انعكاس السالبة الى قوله بكون الممكنة العامة متحدة في الصورة
الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لاندراج الاصغر في الاوسط بلا شبهة فاذا كان الصغرى الممكنة منتجة
بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
لانه صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ب ج بالامكان وهو ينافي نقيض الاصل والسر في ذلك
ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقيضهما متلازمين قطعا وبما حررناه ظهر ان تقديم انتاج الممكنة
على انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر اولى والامر في ذلك سهل ولما
كان ترتيب الاحكام الثلثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور بطل الاحكام الثلثة كما لا يخفى اذ لا يصدق
على مذهب الفارابي ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة بصدق بعض فينتج ولا بعض ما هو مركوب
زيد بالامكان حمار بالضرورة فيصدق بعض ما هو مركوب زيد بالامكان بزعم المتاخرين قيد بذلك
لانه لو اعتبر اتصافه به بالفعل بحسب الزمن كما حقق الشارح يكون الاحكام ايضا بناء على تلازم الامكان والفعل
بحسب الزمن بحيث ان لا يثبت امر عدم الثبوت والانتفاء ورجب لتفرع عليه بطلان توقف المعورة
فتوقف المعورة مع تحقق الفارابي فلعلت المعتبر الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر
او بحسب زمن الفعل وان الفعل بحسب الزمن بل هو ما والامكان العام انتهى وفيه انه اعتبار
الفعل بحسب الزمن انما هو تحقيق الشارح لم يسبق احد قبله فما تردد المعورة لا وجه لما قيل بعد ذلك كما لا وجه
التردد لتوقفه فيما هو الحق من مذهب الفارابي فالشيخ لانه يلزم من ذلك ان يكون المص متوقفا
في جميع المسائل العلمية ويتضح لك انه فيه شيء اي ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة ولو قصر في انعكاس الممكنة الموجبة جاز لا وجه
الاستلزام بينهما كل ذلك بطريق العكس الا انه اذا ثبت عكس احدهما بطريق العكس لا بد من بيان
عكس الاخرى بطريق اخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان ما هو
بالامكان الخاص موجبة تقدم بيان الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة وقيل
الايجاب اشرف والسؤال الحملية انما ينحو لتقديم انعكاسها كلية وهذا فيه واضبط وقيل ان السؤال
الحملية ايضا ليست من مسائل العلوم في العلوم واضبط وان الشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون العكس
باطلاقه لم يبين بطريق العكس جريانه فيها لانه جعل الخلاف مركبا من انعكاس الموجبة السالبة معا ولا يمكن اثبات
ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثبات عكس احدهما من تسليم عكس الاخرى ببيانه بطريق اخر فلان ان

هذا الصادق اه يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع
والاحوال المتحققة معها في نفس الامر فما قيل ان موافقة التالي للمقدم مما يتحقق انه ليس لموافقة المقدم له لجواز
تحقق موافقته اه لان الصادق صادق على التقدير فرض اذ لا يمكن الا احتياج معه ولنقيض الجزء الاول
ثانيا وفي بعض النسخ والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم مع بقاء
الكيف والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق ان المراد بالمعية المعية اللازمة ومن تغاير الصدق بحاله اه في
العقيقة هي صلة بعد التبديل متلبسا بحاله كونه محققا او مقدرا والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فصح ان العقم
اللازمة الى اخره اي من عكس كالدائمة والمطلقة اللازمتين للضرورية وهذا انما يتم لعكس النقيض مع قطع النظر
عن الجهة بترتيبه بيان الموجبات بعد نقل ما اورد على قوله وهذا خلف بانه لا تناقض بين بعض ج ليس
وكل المطلقة العامة فانها تنعكس لا بالضرورة او دائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس ليس دائما او دائما
فبعض ما ليس بالفعل وينعكس بعكس المستوى الى قولنا بعض ا ليس ب بالفعل وقد كان كل ب بالضرورة
او دائما هذا خلف فقد خرج عن المراد والظاهر الكلام فقيل يمكن اثبات الموجبة الكلية بعينها بان انعقاد الموجبة
الكلية اما من متباينين او اخص واعم مطلقا وقد ثبت ان نقيض المتباينين متباينان ونقيض الاخص
والاعم اعم واخص وفيه نظر لان الثابت بادئ ان صدق الموجبة الكلية من نقيض طرفي الموجبة الكلية على
تقدير صدقها والمطلوب اثبات اللزوم بينهما تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس سالبة كلية لصدق قولنا لا شيء من الانسان
وليس بعض الانسان بموجود وكذب لا شيء من اللاانسان بعض اللاموجود لان الانسان ودفع ذلك انه قد دفع بالتخصيص بان يكون
المحمول من المفهومات الشاملة ملزوم يكون نقيض المحمول افراد موجودة فيلزم ان السالبة المحصلة والمعدولة ديم قواعد الفن الا انه
لبعد راجح وقد يمنع ذلك في توجه بعض المتباينين ولا صدق ذلك لان المستعمل في العلوم عكس النقيض
على راي المتأخرين لا المتقدمين لا مسلم في العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة وليس اعتبار المتأخرين الا لاجل
تعميم القاعدة من ثمرة مترتبة لما ماخذ بعض الطرفين اه ولذا اورد كلمة ليس الدال على سلب شيء عن شيء وزيد
لفظ ما حيث لا يعلق اي النفعد ولو اريد العدول تعين كلمة لا ... عادية لا السالبة لان سلب الشيء و
اثبات السلب له لا تغاير بينهما بحسب نفس الامر بل باعتبار فالموجبة في قوة السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فلا بد
ان يصدق اه وذلك لان الموجبة المذكورة اخص مما ليس اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول والاول سالبة
لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فيصدق ان المحمول باعتبار الثاني اي اخذنا باعتبار سلب
عن ما صدق عليه سلب واذا كان سلب مسلوبا عما صدق عليه سلب كان نقيضه اعني ثبوت صادق عليه والا
ارتفع النقيضان فالسالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب سلب لا تغاير الايجاب في نفس الامر
بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا
كان الايجاب حقيقيا هذا انما هم اه اي ما ذكره الشارح بقوله قال المتأخرين الى اخره لا يمكن دفعه بان ذلك
العكس على تقدير بقاء اللزوم يتعين نقيضه المحصل بعينه بادخال حرف السلب عليه المحصل الجزء الاول اه
بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخال حرف السلب في الجزء الاول من العكس فيصير الجزء الاول من العكس موضوعا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما يصدق بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل
عليه حرف السلب ويذكر اولا وح يصدق ان يقال نقيض الثاني اولا اي موضوعا لا اولية وهو الاوضح ويصح
ان يقع حمل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو معادة عبارة المصنف ان
حمل على ظاهرها ولو فسرت عبارة المتن لزم ان يراد اه اذ لا يتقدم المعقول الثاني على الاول تقويلا

على ظهور المراد وانما ذكر السيد قدس سره لايكون المعقولين موقوفة وح يجب تقدم الاولى على الثاني لكونها في الاصل
مبتدأ او جزاء الا اذا ثابتة والتوقفة الحقيقة فليس ان مطلوبنا منه سواء كان الموضوع موجودا او لا لان
ثابت له الاباء الاخر انه بعد اعتبار صدق عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف وبليس الاعتبار انتفاء
الموضوع باعتبار انتفاء انتفاء لوصف الموضوع بحكم اللادوام لم يتحقق اللاضرورة لان اللادوام اخص من
ما ذا اقتضى سلب الدوام لوجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فلذلك و
ان تحقق في ضمن اللادوام فبطريق الاولى واما انعكاس الفعليات الى العامتين والى حينيتين والمطلقة
وبين الانعكاس في المطلقة العامة التي هي اعم منها لان الانعكاس العام يستلزم الخاص كما مر وبين مستلزمة
للموجبة الحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت ان السلب عين الايجاب
من حيث الذات من الشكل الثالث فيه يقتضي برهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق
هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الافراد فاذا تحقق هذا الشيء تحقق الافراد فيه ولا خفاء ان العموم
على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة واللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد قدس سره اثبات الملازمة
الجزئية بين كل امرين فلهذا اخذ انتظام القياس على هذا الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلث باطلة لان
عدم الاستلزام الكلي الجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهي البطلان وانتاج الشكل
الثالث مبرهن عليه فلابد من القدح في تعيين المقدمتين وقد اشار الشارح في شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم
الجزء لو كان يكون احد من الاجزاء لم يدخل في اقتضاء ذلك من درة ان لو كان احد من الاجزاء دخل في المجموع
فبالاولى ان يكون لم يدخل في اقتضائه وتاثيره من البعيد ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك
الجزء بل وهو شرط في الالتزام ومع اجنبي بحرج المجموع فان الاستلزام الانسان ولا اللاانسان ثم الملازمتان
صادق على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر انتهى يعني على تقدير التزام وجود المجموع
يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين دخلا في وجوده ولو جوده ودخل في الاقتضاء المذكور لكن
لا يجوز انه يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم بين
النقيضين لا يقتضي ان يكون اللزوم اقتضاء اللازم وتاثيره فضلا عن ان يكون للجزء دخل في اقتضائه وتاثيره
فالحق في الجواب ما اشار اليه بقوله انه من الاكتفاء على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما لجواز
ان يكون ثبوته محالا على تقدير ثبوته لا يتحقق الملازمة بينه وبين جزء وما قيل من ان اللازم مما ذكره انما هو
عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك ينفي ثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين وهو المحكوم
مادة الاشكال فان كونها اتفاقية كاف في انتاج الشكل الثالث اذا لم يشترط انتاج من المتصلتين
ان يكونا لزوميتين فيه تبدل واما ثبوت الملازمة الجزئية اه قوله واما اجتماع كل شيء مع نقيضه فمدفوع
اذ كونها اتفاقية بالمعنى الاخص شرطه لعدم تحقق كل مجموع من كل امرين بالمعنى الاعم لا يفيد اذ لا يلزم منهما اجتماع
الشيء مع نقيضه في نفس الامر في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ وفي لوازم الشرطيات اي
القضايا التي تلزم الشرطيات وكلاهما داخل في عبارته ومطابق لما مر في عكس النقيض وعكس المستوي
فان كلا يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة اوجه
لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلة والمنفصلة وتلازم المنفصلات
اما بين المتحدة الجنس او مختلفة الجنس المتحدة الجنس اما حقيقيات واما مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم
المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو

وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة الحقيقية والمتصلة ما تركب او المنفصلة ما يخلو
وتدرجت بادة القوم بالاستقصاء في تفاصيل وقلة جدواه لم يتعرض المصنف لها الا التلازم
المتصلات والمنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي
باعتبار وضعه فيه وفوقها يسمى المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن المقصود منه
ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعيضية اي من جملة مباحث الفن
واما صلة المقصد فان بعض ... قد يكون وصلة الى اخره وعلى التقديرين نفيد ان مباحث
القياس اهم مقاصد الفن وذلك انه خلاصة ان المنطق آلة العلوم خصوصا التصديقات
باليقينيات والتصورات بالمبادي ووسائل اليها ولذلك ان الموضوع المقصد بالالة على حسب تعلق
القصد بذي الالة فيكون مباحث الموصل الى التصديقات ادخل في المقصد مما عداها لم العمدة
منه القياس فيكون مباحثه مقصودا اقصى من كل ما عداها لان مقاصده اي المقاصد الاصلية
فلا يرد ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة المبادي والمسائل والموضوع التي وصلتها اي المطلب الاقصى
في نفس الامر لا عند الغافل في المبادي القطعية اي اليقينية فان تصورها يكتنها بالوجه تصورا بعض ما يراد
بالكلية الكنه التفصيلي فان تصور شيء بالكنه الاجمالي محقق والا امتنع التصور بالوجه بل متعذر لعدم الاطلاع
على ذاتيات فانه لا يعدو عن تلك تصورات التصديقات يقينية كانت او غير يقينية ليطمئن النفس
بها تنعزل للتامات لما فيها من ترددها وحصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعد ما يتحقق لا ان
يحكم عليها او بها فاذا كان انه مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصد في تلك العلوم هو
الادراكات التصديقية وتابعها اعراض لبيان ذلك بالقياس الى الموصل الى التصورات
فاندفع ما يتوهم ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاعلى منها المعرفات ومباحث
التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح ان المقصد الاقصى من الفن في القياس
وجه دفعه ما اشار اليه انه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا هو المركب الجملة خبر ثالث للقول في قوله اما
المفهوم العقلي خبر بعد خبر والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ان المفهوم العقلي اي من حيث
حقيقته وذاته لا باعتبار امر خارج عنه وذكر دونها ما يقابل الجنس فان اطلاق القياس على الملفوظ
ايضا حقيقة الا انه ... بواسطة دلالته على المعقول ... وسمي فان قلت ...
من كلام الشارح في شرح المطالع ان القول مشترك لفظي بينهما وان التنويع لتقدير الاشتراك حيث قال
فالقول جنس بعيد يليق بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فانه اراد بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
اذ ليس في ذلك قدر مشترك بين المركب المعقول والملفوظ فيرد الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من ان لفظ
لفظ مؤلف مستدرك ولا يندفع بانه ذكر ليصح تعلق من به على ما وهم وما ذكره قدس سره موافق لما ذكره المحقق التفتازاني يدل
على انه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما وح لا يصح تعلق كلمة من به ولذا اثبت المحقق التفتازاني ذكر
المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد في شرح المواقف ان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد من قولهم من جملة القضايا ان يكون
تبعيضية وما قيل ان العبارة المشهورة في ذلك المعنى من القضايا ... الى ... في ذلك المعنى بكون المعنى
لا يمعن ما فوق الواحد فاما ما يدفع كونه حرجا في ذلك المعنى بالتوهم وعلى التقديرين بخلاف المعقول فانه لازم للقول
المعقول وهو ظاهر المعنى والملفوظ لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير
التسليم يستلزم النتيجة والمركب في القياس اه قال المحقق التفتازاني القياس ينتج مطلقا واحد يكون ... الاستقراء الصحيح
من مقدمتين لا زائد ولا انقص لكن ذلك القياس آخذ ذلك اي ان منتهى الكتب اي المبادي البديهية والمسلمة فيكون هناك

بل لكل واحد منه
قياسات مرتبة يحصل القياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس انتهى وسيظهر منه ان كل واحد من
بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله يشمل القياس المركب فالصواب
ان يقول والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال الشارح في شرح المطالع لا يقال ان
بالقضايا ما هي بالقوة وداخل القضية الشرطية لو غير ما هي بالفعل فخرج القياس الشعري قلنا القول المعنى ما هي بالقوة
ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود ما يمنع اي ادات الشرط والعناد المعنى ما يقصد
بالنفس تصديقا او تخييلا فخرج الشرطية بها ما فوق الواحد سواء كانت مذكورة بين الواحد بما معدوده نحو فلان فتوحش
ومهما كانت طالعة فالنهار موجود لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها ان معقولة ولو كانت كاذبة مستنكرة بل من حيث
ولو سلمت لزم عنها قول آخر خرج قياس فان القياس من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في
انفسها بل بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه فلا يجري ذلك في التصديق به بل التخييل لكن
ينظر اراده التصديق وتسمى مقدماته على انها مسلمة فلذا اعتبر فلان هو احسن هو عين هكذا اعلاه حسن ولد حسب في
فهو من ازال الاسم ما منه لزم قول آخر لكن ليس ولا يعتقد هذا اللازم والا لكان بظاهره رده رجحه فخرب وتنوفر كذا
في شرح المطالع ورده اعلم ان الوقوع واللاوقوع الذي يشتمل عليه العقد ليس من الامور العقد بعينه لا باعتبار كون
الخارج بل في نفس الامر في الذهن فاما ان يعتبر العلية التي يشتمل لفظ عنها فاللزوم من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين
على الهيئة المخصوصة وجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققها تحقق النتيجة وكذا العقد الواحد بالقياس الى لوازمه لا لازم له بهما
من حيث العلم فقط لان المعلول عنها واللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة في زمان العلم بالقياس فلا يرد
باعتبار رده افرايته وهو نقض الكسر الاندراج ليدخل الاشكال الثلثة فان الحق بما يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وقيد
ان اللزوم اعم من البين وغيره لا ينفع لان التعميم في تحقق اللزوم والاحتياج الا الانفكاك بين العلمين محقق في
تلك الاشكال وبقيد متى سلمت للاشارة اي ان اللزوم بين العلمين متحقق بشرط التسليم مقدمات القياس والا
الا يرد ان قياس كل واحد من الشخصين لا يوجب العلم بالنتيجة لا مرهم بعدم اعتقاده بمقدمات قياسه والجواب
عنه لان للهيئة مدخلا في اللزوم واما ان لا يعتبر العام المستفادة من لفظ عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقق
في نفس الامر بمعنى لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الآخر سواء علم اصلا ولم يعلم وسواء كانت المقدمات
صادقة او كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا ترى ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر
لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن عن المؤثر وح اللزوم بمعناه اعني الامتناع الانفكاك وهو متحقق في
جميع الاشكال بلا ريب ولا احتياج الى قيد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة في اللزوم والعقد الواحد المستلزم لعكسها
داخل فيه خارج بقوله مؤلف من قضايا وقيد لو سلمت ليس للارادة انه للزوم على تقدير عدم التسليم بل للارادة
التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف الصادقة كانه قيل قول من قضايا صادقة او لا انها لو الخ مفهوم المخالفة
المستفاد من التقييد بالشرط غير مراد بها لان التقييد بها في معرض التعميم وهذا هو مراد الشارح والسيد السند قدس سره
حمل التعريف على ظاهره واما ما اراده المحقق الشارح اي في شرح المطالع المحقق العضد من ان الاستلزام في القضايا
الحمل انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لان ان يعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم
في البرهان بدون العلم ايضا فان تحقق المقدمات في نفس الامر لا يفيد العلم بعد التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت في
نفس الامر متحقق في الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو التحقيق وانت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبر يعلم
ان التكلمات التي وقعت في هذا المقام ركيكة بما يحكي فيها من الاختلال فان اداة الشرط لان التصديق بجامع
التحقق في فدان المتبادر من حروف الشرط المقدر فالعكس بالنظر راجع الى المفهوم او يتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة

لكلام

كاذبة فنتج عن الحد الاكبر القياس الصادق المقدمات لو هم وكاذبها وكلها فاسد الكذب عدم الصدق ولذا وقع
في البعض النسخ كل حجر جماد وبعضها كل حجر حار يحح الاستواء والتمثيل ان ليس حيث انه سوا الاكمل
اما انه اراد هيئة القياس فالاذوم محقق والشرط في ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط
تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في القياس الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة
فاذا لم يحصل المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات
مطلقا ناقصا وبين الحكم الكلي الا ظن ان يكون الجزئي الآتية مثل التتبع ولا علاقة بين الجزئيين الاخرين المجامع
المشترك فيها وتاثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ونحوه الكون خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع مانعا
وما قيل انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
فمدفوع بان الدليل عندهم معنيان احدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه والثاني وهو القياس
بما يعطيه كما نص في المواقف وبما قررناه ظهر ان القياس الاسما الصورة غير داخلة في تعريفه ولذا اخرجوا
الضروب العقيمة عن الاشكال باشتراطه لما انها ليست مطلقا من اقسام القياس بل هو فاسد بمادته بل
بواسطة مقدمة غريبة اي لا يكون لازما لا حدى مقدمتي القياس او يكون لازمه ويكون وطرفاه مغايرين لطرفي احد
من المقدمتين وبهذا اخرج ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاسلوب بواسطة العكس وبينه
بواسطة عكس النقيض بحكم لم يظهر اي الى وجه ولا نتوهم ان الاشكال الثلاثة يخرج عن التعريف لاحتياجها الى
مقدمات دخيلة في الاثبات لان الثبوت والاول الموقوف التوقيف هو الثاني كما مر في قياس الكلي باثبات
تسمية الكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده واما اخراج قياس المساوات عن التوقف لعدم احتياجه مقدمة
او احتياجه لجنب بما اوكما اخرج الضروب العقيمة بعدم اللازم واحتياجها في الافتتاح لان ملزوم اللازم في
التحقق الا في الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا عن اللزوم
ارادوا به ان الواحد اذا وصف المغايرة للجمع يراد به مغايرته لكل واحد من احاده لا مغايرة للجميع
غير محتاج الى البيان وما قيل انه بعد مغايرته لاجزاء الاتحاد وغير هو هم الاولى انه اذا اقتصر عليه الوزدوني وشيء آخر
بعد الذي هو بعينه لزم ان يكون لكل قضيتين اه قد عرفت ان بالحمل يشير للتوقف على عدم اعتبار المعلولات
يشير بالكلية عنها وفي الحد مقصود واه قال المحقق التفتازاني المراد تركيبها ما يلزم لها في الوجه واحدا من تركيب قضيتين
ولا يلزم انهما قضيتان فسقطا عراض الشارح وفيه انه اذا اصدق عليها انها قضية واحدة مركبة من قضيتين صح قول
عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عنهما لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انهما قضيتان لا يمنع في دفع الاعتراض الوارد
عن البعض ان المعتبر ومن كون من قضايا من القضيتين الموجهة فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني فيه الاول التقاد منه
القضية باعتبار تقييد دوام الحكم الى ان الاوحد ذو به اما استثنائي اه مدرج في النصر بكون منهم وجرديا وكونه
برهانا نتاج يجمع ذاته وافرادها في الاحكام انها ما ثبت بالادلة اي وكثرة مباحثه يذكر فيه اولا في القياس
الملفوظ وقيلي في المعقول على وجه الاستثناء اعني لكن في انتاج الاستثناء اي الاستثنائي افعلا كونه واستثناء بكون دالا
بدل على التكرار في حرفين او جملة شيئين متواليين او ما وبين او الاستثناء من قبيل الباب وذلك ان ذكره مجاوزه
في المعقب مع الباس زيد عمر فاذا قلت الاعز فقد ذكرت زيدا مرتا فرد ذكر اظهار انه مع بنها اجد كون وجه كون
وجه الاستثناء اذ افسر الحد وقد فيه ان الاصغر والاكبر والاوسط لانه لو لم يعده ذكره الشيخ ليس الاد في اخراجها
بمادته لان الحد ليس بملفوظ لكن ذكر ما حد يكون ملتبسا بحركة بالفعل وقد يكون ملتبسا بحركة بالقوة فلو لم يقيد
بقوله بالفعل لا يعقل المولفان طرداو عكسا فما قيل ان ذكر بالفعل تاكيد لا تقييد اذا لاسم المذكور في المذكور بالقوة جار

ليس بشيء لان وذبيس بالقوة بل يكون ملتجة بالقوة   مدلولهما بالقوة اي صحة كونهما حاصلة بالقوة فاندفع ما قيل لاحد
ان صنيع قش في كون ما يحصل بالقوة مادرك بالقوة وحصول الشيء مع استيا بالقوة لا يستلزم وجوده فيه ذكر بالتعين
والامكان تقسيم الشيء اه اي المطلب التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم ان يكون
الشيء او مباينه بحسب تم الكلام لوح لانه تكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فيكون تقسيم الشيء الى غيره لازم للتقسيم
على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض له   والامكان
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كون تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس فكل استلزامه
لو جوز الفصل الى بعيد استلزامه لوجوب البطلان   النتيجة اه هذا السوال كون النتيجة جزء المقدم نعم ان النتيجة وبعضها
نفسه والمذكور في القياس بعينه ولا يكون النتيجة وبعضها مذكورا فيه ومعنى كونها فيه انها مشتملا على النتيجة
المقدمة بخلاف جزء المقدمة فانه ليس الا ذكر الشيء والقادة وهو لا يستدعي الصدق به ومنها ذكون النتيجة قولا آخر
مع كونها مذكورة فيه بعضها فانه يقتضي ان يكون الشيء عين الشيء في الذكر ولا يكون عينه في العلم وهم   وعلى هذا
فلا يتعلق احد الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما تقدم اي ورد المحرر واد خل الفا عليه ليدل على انه متعلق
بما بعد وهو سابق في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفا كما قيل ادخل الفا [illegible] على هذا [illegible] فلما اذا كان
[illegible] السيط [illegible] اي البسيط يكون [illegible] اجزاء [illegible]   القياس الاقتراني
فيه [illegible] بانه يتنوّل ان يسمى الاقتراني اعني الحملي والاستثنائي ثم يقول وموضوع المطلوب
الاول المحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحكوم   والقول اللازم [illegible] لفظ [illegible] ومعنى قوله
يسمى النتيجة يتعلق [illegible] النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان [illegible]
يسمى نتيجة وكذا المطلوب فيتم الموقوف اه   كل قياس اقتراني لابد فيه [illegible] معقوده ان القياس مطلقا
استثنائيا او اقترانيا او شرطيا لابد فيه مقدمتين [illegible] في قول الشارح كل قياس حملي لابد فيه
من مقدمتين احدهما القيد اعني قوله احدهما مشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين لكن [illegible] قوله
اقتراني وقوله اعني الاول حملي لا يخفى   وذلك لان القياس اه هذا دليل لوجوب المقدمتين فلابد [illegible]
ماخوذ في تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه لابد ان [illegible] لان المطلوب لما كان نظريا لا يكفي فيه
تصور الطرفين لا مجردا بانضمام احسن ونحوه يحتاج الى ثالث يحصل العلم بالنسبة التامة التي في المطلوب ولابد
ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى المجموع المطلوب بان [illegible] ثبوت احدهما الى ثبوت الآخر فلابد
من مقدمتين احدهما [illegible] احد الطرفين او انتفائه او مناسبة الى اجزاء
المطلوب بالثبوت او السلب اما حمليا او اتصاليا او عناديا ليحصل المقصود من الثبوت والانتفاء [illegible] سواء
كان اجزاء المطلوب [illegible] ما هو بطريق الاستقراء فلذا [illegible] جواز ان يكون لزوم المطلوب للقياس
لذاته بواسطة مناسبة بين الوجهين [illegible] الكلام في [illegible] بالسبق وهو [illegible]
ولان قوله كل [illegible] لا شيء [illegible] مع عدم [illegible] انتاجه بواسطة استلزام الكبرى [illegible]
وقس على ذلك [illegible] ولاما قيل من ان الدوران والتقسيم [illegible] مع [illegible] عن الوجهين المذكورين
لانتفاء اللزوم فيهما   اذ شرف المطالب [illegible] في الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع [illegible]
ما بين المحمول وفي الموضوعات [illegible] قد يكون اعم منه [illegible] شرف المطالب اعني الموضوع [illegible]
[illegible] على [illegible] المطالب   وان جاز ان يكون اه [illegible] بجواز [illegible] والا [illegible] وجب
ان يكون [illegible] متوسطا لكونه [illegible] الى نسبة واحدة الطرفين للاجزاء ومتوسطا في الذي [illegible]

وفي

وفي الصغرى والكبرى لكونه اهم من الاصغر واخص من الاكبر في الاغلب لا به ذات الاصغر فهو يسمى بوصف جزئه وقد يراد به
ما يشتمل الصغرى ان القياس باعتبار الى ب بمعد من وسلبها وكلها وجزئها يسمى ضربه وقد يراد باعتبار
هيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يحد الشكل مع
اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين العكس من الشكل الاول والثالث كما صرح الكرماني العلما حيث
ان الشرط الاول انه اورده من الحد الواحد سبق التعبير فيه بالفصل على النظم الطبيعي اى الذي تقتضيه الطبيعة السليمة
فيه الشكل الاول المراد فيكون يحتمل انه اشتراط ولانه هو مدار تحقق الاشتراط فيه اما الاول فنحو قولك مورد
القسمة علم وكل علم اما فرد او شرط وقولك بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب نتيجتها والجواب
عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن فلا نم
كذب النتيجة وعن الثاني ان الصغرى ليست صالحة للقياس باعتبار انه يكون المحمول ما دقا على افراد الموضوع صدق
الكلي على جزئياته اذ الحكم هاهنا على المحمول بالموضوع ذهنا او خارجا واما الثاني فنحو قولك لا شيء من الحيوان
وبعض الحيوان هو الفرس مع انه لا شيء من الفرس من انتفاء الامرين لان سلب الشيء عن افراده وثبوته
في المطلوب يعني سلب المحمول عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول الجمهور
لا باعتبار هيئة الشكل فانه بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب اما الاول فاذكره دليلا
للاشتراط المذكور في الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل اللمي اعني الاختلاف مع جزئياته لعدم الحاجة
اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم الاندراج خفي فلذا بينها بالدليل الاني فكنا
بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس
او جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وقد ورد ان النتيجة في شمس العلوم يجب الباقية
نتاج اجابها اذ اولها لتقنع بعدد الاعداد وانتجت الوسطى اذا كان نتائجها وقيد الجمع بحيث
فما قيل لاباعه للغة مستعمل الا على لان منهم لم يستعمل الا مجهولا وكذا الا ضبه وهو الضرب المنتج على صيغة الفاعل
لان المستعمل النتيجة الباقية اهلها وهم . الا من موجبتين كليتين او حمل الضرب الاول ليس يحتمل للكليتين
مع انهما نتيجتين الجزئيتين ايضا لان لزومها بواسطة المقدمة الاجنبية وهو الع للازم اللازم للشيء لازم كذلك الشيء
نتاج هذا الضرب ان من حيث انها نتيجة فيقول اي انتاجها بينة اي ظاهرة بذات الضرب فلا تحتاج
برهان والوجود اشرف بترتيب الكمالات عليه لانه اضبط الاتية ضبطا بخلاف الجزئيات
ولما كان المقصود من الاقيسة المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب النتائج ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم
لزوم النتيجة لها بحسب الاختلاف الموجب للعقم موجب للعقم عدم الاندراج والاختلاف للشكل عليه الايجاب
من حيث العلم مستلزم لعدم الانتاج الاعم الا لو انتج الاعم الاخص لان النتيجة لازمه للاعم والاعم
لازم الاخص فيكون النتيجة لازمه للاخص لان لازم اللازم لازم فكذا يكون النتيجة تكملها يلزم من
القياس ولا ينافي كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازما له او لها في
الواقع ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم
كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص ضربا مغايرا للاعم لا يغير في ذلك الا كان نتاب لا لمركبة لاجل
هذا القيد لان الصغرى موجبة كلية في الموضوع موجودا ولذا لم يذكره في شرح المطالع لتحقق وجود الموضوع
محققا او مقدرا فيهم في شيء معينا واما وصفه اي واما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب

ذلك
وكذا التقديم الثالث على الرابع يكون كبراه موجبة وكذا القديم ايحسن على الـ(س) ليكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور كل
لم يتعرض الشارح واما اذا كان بسبب تبين او بين الاختلاف في الـ(بين) الكليتين مع عموم المدعى لذلك
الجزئيين ايضا لان عدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم كما مرّ او عكس النتيجة فانه يمكن اه بان يجعل
مقدمة الافتراض صغرى للصغرى القياس هكذا كل ... وكل ... فيه كل ... ثم عكس النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا
كل ... وكل ... او بالعكس ليتم النتيجة المطلوبة بل الافتراض اه يعني انّ تخصيص الافتراض بالجزئيات
صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية التي فيها واما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة
الكلية ايضا واما في الضرب الاول من الثاني اي اعني كل ... ولا شيء من ... فلانا اذا فرضنا الموضوع ... يصدق كل
وكل ... فان جعلناه صغرى الكبرى هكذا كل ... ولا شيء من ... يحصل منه هيئة الضرب المطلوب انتاجه على ما
اذا ضممنا بنتيجة الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجة سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما
في الضرب الثاني اي اعني لا شيء من ... وكل ... ويصدق كل ... وكل ... فان جعلناه كبرى لصغرى القياس
هكذا كل ... ولا شيء من ... ينتج لا شيء من ... تضمنه الى كل ... يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان
نتيجة سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ... ليس ... وكل ... ليس كل ... وكل ...
فان جعلناه كبرى لصغرى القياس ليصدق الضرب المطلوب انتاجه فان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل ...
وبعض ... ليس ... فيتقدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول
منه اعني كل ... وكل ... ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل ... فعند ضمه الى المقدمة الاولى اي الصغرى
يحصل الضرب الاول اي المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل كل ... وكل ...
نضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية
يحصل العينه الضرب المطلوب واما في الضرب الثاني منه اعني كل ... ولا شيء من ... فان جعل المقدمة الاولى مقدمة فيتق
الافتراض اعني كل ... وكل ... صغرى الكبرى القياس هكذا كل ... ولا شيء من ... ينتج من ثاني الاول الاشكال ...
فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية يعدم شرط انتاج الثالثة اعني الايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس
يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع ينتج السالبة الكلية مع ان المطلوب جزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض ...
وكل ... كل ... فان جعلناها كبرى للصغرى يحصل الشكل الرابع فينعدم شرط انتاجه اعني كلية الكبرى واما
في الضرب الخامس اعني كل ... وبعض ... يصدق كل ... وكل ... وكل ... فان جعلناها صغرى لكبرى القياس
ينعدم انتاج الشكل الاول فان جعلناها كبرى الكبرى الضرب الخامس اعني كل ... وكل ... بعض ... يحصل كل ... و القياس
هكذا التفصيل او كل ... يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس اعني كل ... وبعض ...
ليس يحصل كل ... وكل ... فان جعلناها المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل
الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض ليس ضمنه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل
الاول وينعدم شرط انتاجه ولذلك بعض الاحتمالات لظهور وكذلك ترك الشارح الاشارة اليه واما ذكرنا بجميع
الاحتمالات تسهيلا للمبتدي نعم تقدم في المقدمة الكلية لعدم تخصيص الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد
بالشكل الرابع فلا ينتقض تلك النقوض فيها لكون الالية المستقلة في تلك النقوض بكلية محكوم عليه
ايجابا او سلبية والاصغر ليس فيها هو اوسطه اي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله الاصغر اوسط
بل بالامكان فيجوز ان يخرج الى الفعل وليس المراد ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي ليكون بالمـ

ابن

انه يجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم استبعاد ذلك قوله في زمان ما بالقوة اه فان يكون نوعها على ما قبله تفريع الشيء
على نفسه على ما ادعي وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لانه لو صدق نقيضه لصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة وهو ينعكس الى لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان لانا نقول الامكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له
وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورة لتنتج بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اي بعد ما صدق مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا فيصدق وقولا رد
ان نوعها على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدي الحكم عدم صدق الاصغر مركوب زيد حقيقة لكن لتعدي الحكم
اليه وكذا ان لم يصدق الا دوام والا ضرورة حذفنا الضرورة المخصوصتان وصدقنا فيها
وان فيما قيد الا دوام اي الكلي ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احديها قضية واما اللادوام الجزئي
فلعدم انتاجه في الكبرى الشكل الاول لا يتعدى الى النتيجة فلاندراج البين اي الاندراج الاصغر تحت الاوسط
بحسب الجهة لان الاطلاع فلا يرد في جميع ضروب بمجرد الكلية الكبرى فان الكبرى اه اثبت
الاندراج البين بقياس استثنائي استثني فيه عين المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور
جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيه كالكبرى اجاب الشارح في شرح المطالع بانه لا شك في ان
جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة الكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احد الوصفيات
الاربع يراد الاصغر بما دام اوسط وبالاوسط ذات الاوسط فيجب الحذف الاوسط منها وينظر في جهات وجدت
تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة فان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة اه يكذا في شرح
المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر شموله له ولا على قوله
فان كان ثبوت الاوسط دائما اه وهو ظ وذلك لان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوت الاوسط متحقق سواء كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة اولا والمطلوب ما هو المحقق للصغار
من انه لما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام واللاوقتية
والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائما لذلك الشيء وكذا الضروري الضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا
ووقتا لان الصغرى اه هذا التعليل لعله اشرح في شرح المطالع عن الصغرى كما مضى ما فيه ولعل وجهه
ان اللازم منه ان لا ينتج لا دوام الصغرى مع الكبرى لان لا يكون النتيجة كالصغرى في اعتبار النتيجة الا دوام
معه فان الاوسط اذا كان مستدعيا للاكبر فان صح ثبت الاوسط للاصغر كان النتيجة معه ولا ينتج ذلك
على انتاج اللادوام ان لب في الصغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط و
ان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط
بل يجوز ان يكون دائما للكل ما ثبت الاوسط فلا يصدق لا دوام كقولنا الانسان ضاحك لا دائما وكل
ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما قال المحقق التفتازاني لا يخفى ان
هذا يتم على تقدير ان يعتبر الوصفية ما دام الوصف لا لاجله ولا بشرط الوصف لان مبناه ذكر هذا
الشق لتوجه السؤال واما دوامه مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية واللا لمشروطة المذكورة وفي الموجهات
ما في الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل في الجواب
باختيار الشق الاول من ان انتاجه للضرورية لا ينافي انتاجه للدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا ان

اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل في ضابطته ان الصغرى ليس كلما لانه قال في شرح المطالع
واعلم ان تمام البرهان على الانتاج بيان لزوم الدائمة للاثنين الاخرى في وجه النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس
فاللازم ليس الا ان اه هذا القدر كاف في اثبات عدم انتاج جامع الصغرى الضرورية ضرورية اذا الضرورة
الوصفية ليست ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن وصف الاوسط اه تردد للسؤال بانه لا يستلزم الضرورة
اصلا فضلا عن الذاتية لانا نجوب باختيار الشق الثاني اي ونثبت المقدمة الممنوعة اعني انتاج جامع الضرورية
ضرورية للقياس على هيئة الشكل الاول من الممكنتين لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والوقتيتين لم يتبين خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوصها الوقتية مع الوقتية المنتشرة
في عدم الانعكاس والوجه السبع الباقية عطف العطف على معمولي عاملين والجر وليس بمقدم
ولذا المرقع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية وعلى ان العدد الصواب من الستة الباقية
او اخص من السبع الباقية لان المفضل لا يكون داخلا في المفضل عليه من التفضيلية ويكون داخلا في
المفضل عليه بالاضافة على ما صرح به في الرضي ان يكون اه بناء على لا يستلزم الضرورة
والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سيأتي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما لما ذكرنا من انه تهافت لان قيد الوجدان في المقدمتين مطلقتان ان كانتا
مقيدتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة او ممكنة ان كانتا
مطلقتين ان الدوام لا يصدق على الصغرى بل بعض الصغرى بدل لان الكلام في حذف الضرورة
منه والا فالمقدم عدم الصدق الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاط المذكور كان
اخص الاختلاطات فلا يرد اخص الاختلاطات المشروطة بنية الضرورة وتفصيله في
شرح المطالع واعلم ان الصغرى الضرورية او الدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج ما ذكرنا من النتيجة وهو تابعة الكبرى بحسب الجهة حسنة لا دائمة في الثلثة الاول ولا ضرورية
في الرابعة ومطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل ج ب دائما وكل ب ا بالاطلاق العام ينتج بعض
ج حين هو ج اذ لا بد من اجتماع الوصف الاصغر والاكبر حينا ما لان اتصاف الاوسط بالاصغر دائم واتصافه
بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء ينتج بعض ليس حين هو لانه لا بد من اجتماع الوصفين
في الاوسط وقتا انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى بالكلية لان النتيجة
لا بد ان يكون اخص قضية يلزم القياس وهما عين قضية كذلك فانه كما يلزمهما ما ذكره ويلزمها الاخص
من ذلك قال الشارح في الشرح المطالع واعلم ان تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الازيد لان
الدخول في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان ما في
شرح المطالع موافق لما في هذا الشرح فانه مبني على ان يكون العقد بالمذكور الا انه بين
امتناع الايجاب اه قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سالبة فاذا
بينوا امتناع السلب فتقدم للخصم ان يقول لم لا يجوز ان النتيجة ممكنة موجبة وكثيرا ما ينتج الموجبة السوالب
وبالعكس استدل لكل بان النتيجة منع المقدمتين لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو ثبت شيء
من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس قد علم في فصل القياس
حيث بين ان المختلطات اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلثة احدى الوقتيتين وكان الاولى على هذا ان يترك

153

اشتراط الكون صغرى الثاني من احدى الخاصتين الا انه اعاد ذكره البيان شرط كون الكبرى فيما يصدق عليه لوضوح الحكم
كي يظهر من ملاحظة دليله وانما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم ما ذكر في الثاني موهم كما يشعر به قوله وكذا بهما
يظهر انه مليس فانه لم يذكر في المتن ونيت اشتراط في الثاني حتى يظهر شرط ومنه في الرابع الفصل الثالث
في الاقترانيات اه كما ان الحمليات قطريات حمليات وشرطيات كذلك الشرطيات قد يكون قطرية
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا وجد الممكن وجد وجب الموجد
نسبت الى جهة الى موقفه الاقترانية والاقترانية لاسيما في الهندسة المشتملة عليها كتاب اقليدس وسببه ان ارسطو
لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان موقفه الاقترانية الحملية بعين ذكرها وليس
لما بين احكامها من الاختلاف الواضح سواء كان تركب اه اما التسمية الاول فظ واما التسمية الثانية
تسمية الكل باسم الجزء الاعظم القسم الاول اه هذا اقتصار على الاول لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة
وعلى المنفصلة مجاز وهو غير معتبر اما تركب من المنفصلات فتانيا الاشتمال على الشرطيات
الموقتة ما يتركب من المتصلة والحملية ثالثا لاشتمال على المتصلة يجب تركها البتة بل يجب كونها من
الى متين ولم يتوقف لركاكة التركيب في عدم الحصول او بالكثرة فيها وصدق منه الحلو على
سواء كانتا مانعة الخلو او مختلفين فانه لما كانت المقدمتان مانعة الخلو بالمعنى الاعم
نتيجة الحقيقية فقط وينعقد عن الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما مر ومثال الشكل الثاني
قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما لا شيء من ه د او كل ر ح دائما اما كل ا ب او لا شيء من ه
او كل ر ح ومثال الشكل الثالث قولنا اما كل ا ب او كل ج د دائما اما كل ا ب او كل ه ز ينتج دائما
اما كل ا ب او بعض ا ب او كل ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقسام اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى
او كبرى واياما كان فالمشترك اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان
فكل والثاني كقولنا كل وكلما كان فكل والثالث كقولنا كلما كان فبعض
وكل الرابع وهو المفهوم ما ذكره الشارح وينعقد فيه الاشكال فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان
فيه ولا شيء من والثالث كقولنا كلما كان فبعض ولا شيء من والرابع كقولنا كلما كان
فبعض وكل لجواز كونها اكثر من اجزاء الانفصال واما الحمل المعمول لبعض من الطبع ويوضح اه اشار
الى احتمال آخر ركبه المصنف لبعض من الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كلها
من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال من الشكل الثالث هكذا كلما صدق الاوسط لحصول الطرف
الاول من النتيجة اعني ما ليس وكلما صدق نقيض الاوسط لحقق الطرف الاخر اعني منتج قد يكون اذا لم
يقدر بصدق احد الطرفين اي لان العدم يصدق الاتفاقية اه المتصلة موقوف على العدم
بصدق احد طرفيها اي التالي لانه لا بد فيها سواء كانت عامة او خاصة من صدق التالي وكذا تحقق
استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصلة
مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية
مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد منها لزم الدور ح يكون التوقف للمذهب في جميع اموره استلزام
وانما لم يتوقف لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان صدق التالي

متعينين فيها   لعدم انتاج المنفصلة   حاصل القياس على المتصلة بان صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف
على صدق احديهما ان كانت مانعة الجمع او كذبه ان كانت مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احديهما او كذبه بها لزم
الدور والمنع ظاهر بان المعلوم سابقا صدق احد الطرفين لا على التعيين مع فرض ان العلم يفيد تعين احد الطرفين
على التعيين فلا لزوم في الاتفاقية المنفصلة ولك ان تقول توجيه عبارة الشارح ان الاتفاقية كالمتصلة لكانت المنفصلة
موقوف على العلم بصدق احديهما اعني التالي في الاتفاقية المنفصلة بصدق احد طرفيها مطلقا في المنفصلة الاتفاقية الا
ان مانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية مانعة الخلو دليل صدقه وكذبه معا في الحقيقة فكلية اوفق لو ادعى كذبه
لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي في المنفصلة او مطلقا في المنفصلة مانعة الجمع او كذبه
في مانعة الخلو لزم الدور ح يكون ذكر قوله او كذبها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج وعلى
كلا التوجيهين يرد فيه ما اورده المحقق التفتازاني من ان الشرف في غاية الوضوح ولانه يجب كلا من الموقوف والموقوف
عليه العلم بصدق احد الطرفين وكذبه جاز ان يكون طرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور
فتدبر   او كلمة الاستثناء   وردد بين الامرين على طريق المتن وذلك لان الاصل والا فعمدة الاستثنائي
لكن الا الملزم اذا كان اه … اي بذريعة كما في ذكر في شرح المطالع بلفظ اللهم … اي قلتها بالنسبة الى الكلية
فلذا لم يقيد وبيّنها احد الامور الثلثة   والمراد بكلية الاستثناء سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية
من حمليتين او شرطية بان تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد
بقرينة ان الاستثناء جزء الشرطية وكليتها لعموم الازمان والاوضاع   من السلك الثالث بان يقال كلما
كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا
ينتج العقيم   وقد سمعت منا تحقيق   بديهي وعدم بالامر يدل عليه في بيان قول الشارح قدس سره وهي
نكتة اه   وليس بواقع اصلا بامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم   فلا يلزم من وجوده اي حيث هو
وان استلزم بواسطة خصوص مادة المساوات   والمعرفي لواحق القياس عد القياس المركب من لواحق القياس
لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل بعد … وجهها العين   فيكون هناك قياسات الخ
بالنظر الى نتائجها اليسيرة وبالنظر الى المطلوب قياس واحد   وهو مركب من قياسين فهو قسم القياس
المركب وعده من اللواحق باعتبار انه بواسطة خصوصية كونه …   احدهما استثنائي لما كان القياس
منحصرا في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم
والذي استقر الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي   من حملية ومتصلة اه في شرح المطالع ويكون
ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما من الملازمة بين المطلوب الموضوع
على انه ليس بحق ونقيضه وهي الملازمة بينه بذاتها والملازمة الاخرى بين نقيض المطلوب على انه حق …
محال وهي الملازمة بالاحتياج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامرين … وثانيهما استثنائي
مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب لتحقيقه
لزم تحقيق المطلوب لتحقق نقيضه فلو تحقق نقيضه لتحقق المحال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق
… واعتبر تركيب الاقتراني من متصلة حملية هي المقدمة في قياس الخلف قطعا ببطلان الخ فيه كما يظهر
من المذكور في شرح   الاستقراء الذي عد من اللواحق فلا يرد ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام

وهو القياس المقسم اي الناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء   هو الحكم على كلي لوجوده فيه تارة ح
لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي لا نفسه فهو بوجه بالغاية المرتب على ان قولهم هو
تصفح امور جزئية ليحكم على امر يشتمل على تلك الجزئيات توقيف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية
يحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقا بشيء بوجوده في اكثر جزئياته اي في نفس الامر
لا عند المستقرئ والامارة والحكم على الكلي فيه موجودا بعض ان الاصل ان يكون العقود في التوقيت
للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها
فروقه موجودا في جميع جزئياته اي في نفس الامر لكن هو عند المستقرئ لم يكن استقراء ناقصا معدودا
من لواحق القياس بل قياسا مقسما في الحقيقة وان لم يكن في صورة القياس كما ان الاستقراء التام ناقص
اولا ورد على سبيل التردد بالمنع بين الجزئيات يكون في صورة المقسم وليس كذلك حقيقته فلا يرد ما قيل
انه انما يكون قياسا مقسما لو كان تحصيل الحكم الكلي بتردد بالمنع بين الجزئيات والحكم على الكل بالاكثر
اما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره
في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من حمل الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم كل واحد على تلك الجزئيات
ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحمل قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك
الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا افاد الجزم بالقضية
الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وذلك الحمل ان كان ادعائيا بان يكون جزئي آخر لم يذكر وان استقراء حاله
لكنه ادعى بحسب الظن ان جزئياته ما ذكره فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد الملحق بالاعم الا
في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى وهو طريق تعرف الظن للفرق بين القياس المقسم
الاستقراء الناقص وبه الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في استقراء الناقص
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان لمنع ظهوره بانه ان اراد به التصريح به فمسلم وان اراد عدم جريانه فممنوع
ثم فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر   التمثيل حكم جزئي الى جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما
المرتبت عليه وحقيقته معلومات تصديقية اثبات حكم بامر هو فيه في آخر بمعنى مشترك بينه وبين
ذلك الحكم والمراد بالجزئي الامر في المعنى المشترك بل ما يشتمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه اولا في شرح
المواقف من ان الاستدلال اما بالاشتمال واما بالاستلزام والاول يسمى الدليل المدلول قياسا
باشتمال امر ثالث عليهما والاطراد يسمى لام لثبوته في آخر لعلة مشتركة بينهما   والعلة مشتركة يكون مؤثرا
في الحكم وجامعا يجمع الاصل والفرع في الحكم   واثبتوا علية المشترك وحصر اثبات العلية بها كقولهم
اشهر الوجوه المثبتة للعلية   احدها الدوران وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اي الاستلزام وجودا او عدما
السبر والتقسيم في القاموس السبر امتحان عمر الجرح والمراد امتحان اوصاف الاصل ليعلم ما يصلح لعلية الحكم
اما الدوران انه بعد ان الدوران لازم اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده في الفرع
وجود الحكم فيه بان يسلم حصر المدلد الحصر بان يكون مرددا بين النفي والاثبات   وكذا ان يكون له وبهذا ظهر
ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين اذ لا يثبت علية الجامع وعدم كون الاصل شرطا وخصوصية الفرع قطعيا

لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء
بحسب علية النظر في مواده اه اي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فالبحث
عن شرائط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية والجهة ليس نظرا في المواد الا من حيث تركيبها
بهيئة مخصوصة والنفس هو اعتقاد ... حقيقة اليقين اعتقاد ... وهو الاعتقاد الجازم اي المانع الا انه
اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا واعتقاد انه لا يمكن ان يكون
الا كذا ان لا يجوز العقل نقيضه الا انه لا يمكن في نفس ذلك الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين في
القضايا الضرورية لان الى كم اه بهذا الوجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا للانحصار كما لا يخفى
اما العقل اه بدون استعانة من الحس او الحس من كونه حاكما انه العقل بواسطة الاحساس على امر اخر
بخلاف ما اذا كان الحكم مركبا فانه يتوقف الحكم فيه على انضمام قياس خفي بمجرد تصور الطرفين سواء كان
ضروريا بمحض المذكور او نظريا نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي
لعدم تصور الاطراف اما للنقصان الغريزي كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة بالاعتقادات المضادة
للاوليات كما يكون للعوام والجهال الكل اعظم من الجزء ان الكل المقدار اعظم في المقدار من
جزء المقدار ان لا تغيب اه ان يكون تصورات الاطراف ملزوما لقياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة من الاوليات
لم يكن تلك القضايا مبادي اول ضرورة احتياجها الى تحقق قياس من مبادي وفيه انه يجوز ان تحصيل للذهن
مرتبة فيكون مبادي اول والجواب انه يكون من الحدسيات وهو وصل انسب من الاقسام الباقية
فان من تصور الاربعة وهو ما يتركب من اربعة وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل
احدهما على الآخر وهو من الاقسام ولذا اذا تردد الذهن في زوجية عدد زوجية وقسمة فان القسم بمتساويين
حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فقياس الزوج هو الانقسام بمتساويين وهم فهو المشاهدات
سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة وكلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكليات
لعدم النفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات
اما حقيقة او ادعاء بالكلية وان كان من الحواس الباطنة اه اختلف في ان هذه العبارة ما اذا هي من
اصل تقويم المدرك المشهورة ام غيرها قال الامام كلا العوامل محمد اي اذا كانت احدهما فالمعنى
ان الوهم فالمعنى الجزئي اي الجسمانية التي يمكن ادراكها بخصوصها فانها تسمى وجدانيات وان حكم ادراكها
بمعانيها تسمى وهميات كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول للعضد السيد الشريف
لا ينبغي الوجدانيات معها على ما شيت العقيمين ولذا لم يذكر الوهميات فيما سبق من الضروريات
من الوجدانيات بالحدسيات لا بالالات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس اه ولا بد مع ذلك من
انضمام قياس خفي وهو انه اخبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان
العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يعد المتواتر والعيان بخلاف خبر الرسول فانه يعد
العلم النظري لاحتياجه الى قياس مذكور وشرط ان يكون مستندا الى الحس لان الحاصل في التواتر
علم جزئي ... ان يحصل بالاحساس ويعلم ... لانه لان العقل يواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس

في

في المجربات ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو انه لو وقع الحكم على نهج واحد دائما او اكثريا لما كان
اتفاقيا فلا بد له من سبب وان لم نعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا
الى الحجة آه مكرراه هذا خالف لما في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة
ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية
فلذلك كان القياس الخفي قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما او اكثريا وان السبب في
الحدسيات معلوم السببية والماهية ولذلك كانت المعارف له اقسم العلوم كاختلاف الهلال في
ماهياتها انتهى والحاصل ان الحدسيات لا احتياج الى همة فضلا عن تكرارها فان المطالب العقلية
قد يكون حدسية والامر بين لانه حصول بعد السوق على ما هو المراد من حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة
لترتيبها اذ لا ذكر منه لا يلزم حركة من الحركتين لجواز ان يكون المبادي والمطلوب معا في الذهن من غير
لعدم شوق وطلب وحقيقته ان سنح المبادي بعد ان انتفى الحركتان فيه لازم في الحدس سواء
وجدت الحركة الاولى اولا والمجربات اه وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الا حكما
جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فهو لا يستعمل في العلوم في عبارة الشرح بهذا باقام احد
اليقينيات مقامها علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي علة للتصديق بثبوت الاكبر
للاصغر لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج مع اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب في التصديق اعطاء
اللمية في الخارج اعطاء السبب للحكم في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الاطلاق
فيكون كاملا في افادتها فلذلك يسمى برهان لم اذ يرد ما قيل ان ذكر اعطاء اللمية في الذهن مستدرك
لاشتراكه بين البراهين لانه بعد اثبات النسبة في الخارج اي في تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في
خارج الذهن دون علمها اي في الخارج وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
حد يعترف جميع افراد الانسان بها العرفي اي من فرق او اقليم ملة او صناعة او غير ذلك ولا بد
من اعتبار الحيثية اي الحكم بها العقل لا حيث اعتراف الناس ليخرج الاوليات او بعد القضايا باليقين
اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن
المشهورات باعتبار ربما في حيث كلمه منافيا للقائلين اي اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن
ان يكون قضية بعينه باعتبار وغير يقينية باعتبار اذ لا كلام مع العقل بخروجه وبهذا ظهر فساد ما قيل
الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية اولية على انه يلزم تداخل
الصناعات الخمس من الحجة والغرض منه الزام الخصم او اسكاته فان المجادل قد يكون مجيبا حافظا
للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزوما وقد يكون سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه ان
يلزم الخصم او حدوهم يعتقد فيه لا بد فيها اخذ من اعتبار الحيثية والتقييد بغير اليقينية لئلا يرد
ان الماخوذ ان يعتقد فيه قد يكون يقينا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابية كما لان
للصواب وذكر ان القضايا الماخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو
جزم من ثبت صدقه بالمعجزات وكل من ثبت انه هذا فهو صادق فلو اريد جازمهم جزافي غير الاحكام اليقينية
فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على انه في محله يحكم بها الحكم حكما راجحا السبب الحاكم هو الرجحان

تنجز المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربيات والمتواترات والحدسيات التي الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يهملون الاعتبار والا فهما قد يكونان استقراء وتمثيلا والغرض منها ترغيب الناس اه اي الغرض من الخطابة تحصيل احكام يظن ان او يعتقد انها تنفع في الديان بحسب او في دنياهم فتم انهم امر الناس وانما ترغيب لتحصيل تلك القضايا في الخيريات النفس بالقبض او البسط الموجبين لتنفر والارغبة وذلك لان النفس اطول للتخييل من للتصديق لانه اغرب والذوالذ بعيانه كانت مسلما او غير مسلم صادقة او كاذبة وبسبب التخييل الكثرة تتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك ممنوعة اما بضم الميم بالكسر العقول والتورع في فارسي كذا في التاج وفي بعض النسخ معناه اما بمعنى الماخذ او المعقول والغرض منه يعني ان الشاعر لو ورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصوده منه بالذات اي المقصود منه التاثير فقد الترتيب منها يلزم لها النتيجة على وزن لطيف ما من المحقق المعاصر اي الوزن هيئة تابعة للتناظر بسبب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار الحسية يجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة لها الذوق والانشاد شو خوان وانما يقيد بالامور الغير المحسوسة لان الكذب للوهم لا يكون الا فيها فقد الكاذبة من غير ما للذات اي ان حكم الوهم في الامور المحسوسة ليس بكاذب قوة جسمانية اي حالة في الجسم وهو اخر البطن الاوسط من الدماغ يدرك الجزئيات المنزعة دون الكليات والجزئيات المحسوسات فان الحس والوهم اه وليست لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وحاصله ان يحكم على غير المحسوسات كونها تابعة للحس والقطر سبقا بالباب الموجود من السبق لسبب بيش كرفتن يعني انها حصلت النفس وصاحبه قبل تعقب تعقب المتحيزة لهما فذلك يسلطهما في الاحكام مدركاته ولى بعضها بالباب المنقوط منقطين من تحت بقيد المجهول الموصوف المعبر لانه واحد واحد ولكن من حذف بحذفه ان يكون معنى بكشتن فالسفسطة مشتقة من السوق وهو الحكمة ومن اسطا وهو قلب ومعناه الحكمة المموهة المغالطة اه المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد الصورة فذكرها هنا استطرادي لان البحث في بيان مواد الاقيسة لا يكون حقيقة متحدا لكن يكون مشتبها لها ولذا يقع الغلط وهو المصادرة اه في الصحاح المصادرة جون كسي را ماجب فرودست يق صادرت على كذا كما خذ الذهنيات اي الامور الخارجية فان الامور الذهنية اخذ مكان الامور الخارجي فحكم عليها بحدوث اذا الحادث هو المسبوق بالعدم الجوهر موجود في الذهن فان الجواهر الموجودة في الخارج والموجودة في الذهن صورية فقد اخذ الى الخارجي مكان الذهني وفيما اخذ وضع الطبيعة اه اخذ بانه اعتبرت تلك الطبيعة الطبيعية كان الان من جهة الصورة او اعتبرت كلية لو قوعها كبرى كانت كاذبة واسعا من جهة المادة ولا جل الابعاد عن هذا المقصود من فساد المادة وفي الخارج من فساد الصورة فهو سوفسطائي اي منسوب الى الحكمة المموهة يندرج المباحث بر الكمخت الى امر واحد اما مطلقا كالعدد او معينا من شيء انهما ذاكرها حققه اه بان يبحث به عن العوارض التي تلحقه الموضوعه

بالعرض

156

باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يوجد فيه باعتبار ما يتوقف عليه اي على نوعها مسائل العلم
التصديق بها اذ لا يتوقف مسئلة على دليل مخصوص فهي حدود الموضوعات
اي تحديد عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي واجزائها
كالهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي مقدمة
اطلاق اسم الدليل على ما هو مناط الحكم سميت مصادرة لانه يصادر بها المسائل التي
يتوقف عليها كقولنا ان ما عد المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة وهو الظ
اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا ان نصل بين نقطتين في قبول المتعلم لها بحسن الظن واورد
مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان اللتان في جهة اقل
من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة التقتا لكن المقدمة الواحدة قد تكون
اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح ره
والمحقق ان التصديق بوجود الموضوع في الظرف الذي اعتبر عروض العوارض الذاتية
له ذهنا وخارجا قد صرح في الشفاء حيث قال ووضع موجوديته جملة من المبادي التي
تسمى اصولا موضوعة لانه فيها معنى علته الغائية انتهى ولا يخفى انه ان فسرت المبادي
التصديقية بما يتالف منها دلائل المسائل كما وقع في الشفاء ان المبادي منها برهان على المسائل
فالتصديق بالموضوع خارج منها وان فسرت بما يتوقف عليه المسائل يدخل فيها فلا شك ان ثبوت الاعراض
الذاتية موقوف على وجود الموضوع في الظرف الثبوت بل هو مقدم بالشروع خارجة
عن العلم والالزم الدور كما مر الكاشية اه فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية يورد
في العلم اما لازالة الخفاء بها او لبيان لمها كما صرح في شرح المواقف وقال المحقق التفتازاني المسئلة
لا يكون الا نظرية وهذا الحكم اختلاف فيه لا وما قال البعض احتمل كونه سهو ظ
او مباين مت وكذا المقدارين ان يعد هما عدد غير الواحد كالاربعة والثمانية وما يقابله
مع كونه وسطاني النسبة اي كونه بين المقدارين فنسبته الى احدهما كنسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين
والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصفها ومعنى كونه فيها محيطا به انطباق
اي حد من طرف في قسمة الحاصل مع احد الطرفين لا خر نسبة الثبوت لا لاختصاره فيه بعد تصور
الشي بوجه هو مناط الحكم اي الكلية ولا يمكن بيان لميته اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون مسئلة
في العلم وبهذا اندفع ما قيل انه لا يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشرح جزء ذلك بعد الشراح بيان [illegible]
بعون الملك المنان عن كشف القناع عن وجوه خرائد ما اودع في الكتاب بحسب المحقق معظم التحقيق
ورفع سحاب الشكوك والاوهام بحيث تسمعه ارباب التدقيق والله الملهم للصواب واليه المرجع والماب

